The Islamic University-Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Commerce
Master of Accounting & Finance



الجامع في غزة الإسلامية عزة شئون البحث العلمي والدراسات العليا كلي في التبارة التبارة ماجستير المحاسبة والتمويل

مَدى ملاءمةِ عملياتِ التمويلِ والاستثمارِ في المصارفِ الإسلاميةِ
لمعاييرِ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ الإسلاميةِ
(دراسةٌ ميدانيةٌ تطبيقيةٌ عَلى المصارفِ الإسلاميةِ العاملةِ في فلسْطِين)

Degree of Conformity of Finance and Investment
Operations in Islamic Banks with AAOIFI Standards

(Empirical Field Study on Islamic Banks in Palestine)

إعدادُ البَاحِثِ مُحَمَّدُ أَحْمَد جَابِر جُودَة إشرَافُ الأستاذ الدُكتُور سَالَمْ عبدُ الله سَالَمْ حِلسْ

قُدمَ هَذا البحثُ استِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي المُحَاسَبَةِ والتَمويلِ بِكُليةِ التِجَارَة فِي الْجَامِعةِ الإسلامِيةِ بِغَزة

يونيو/2016 – رمضان/1437

إقــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مَدى ملاءمةِ عملياتِ التمويلِ والاستثمارِ في المصارفِ الإسلاميةِ
لمعاييرِ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ الإسلاميةِ
(دراسةٌ ميدانيةٌ تطبيقيةٌ عَلى المصارفِ الإسلاميةِ العاملةِ في فلسُطين)

Degree of Conformity of Finance and Investment Operations in Islamic Banks with AAOIFI Standards

(Empirical Field Study on Islamic Banks in Palestine)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الأخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: Mohammed A. J. Jouda	اسم الطالب: مُحَمَّدُ أَحْمَد جَابِر جُودَةً
Signature:	التوقيع: ما الم
Date: 10/07/2016	التاريخ: 2016/07/10





الحامعة الإسلامية – غزة The Islamic University - Gaza

هاتف داخلي 1150

مكتب نانب الرئيس للبحث العلمى والدراسات العليا

الرفيم ع س غ/35/2 Ref ... الرفيم 2016/07/20 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماحستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ محمد أحمد جابر جودة لنيل درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم المحاسبة والتمويل وموضوعها:

> مَدى ملاءمة عملياتِ التمويل والاستثمار في المصارفِ الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية

(دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين)

Degree of Conformity of Finance and Investment Operations in Islamic Banks with AAOIFI Standards

(Empirical Field Study on Islamic Banks in Palestine)

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 04 شوال 1437هـ، الموافق2016/07/10الساعة العاشرة صباحاً بمبنى طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

____A\ مناقشاً داخلیاً داخلیاً مناقشاً خارجياً تكللن المستست

مشرفاً و رئيساً

أ.د. سالم عبد الله حلس

أ.د. على عبد الله شاهين

د. على سليمان النعامي

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية التجارة / قسم المحاسبة والتمويل.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

الكرنيس لشنون البحث العلمي والدراسات العليا

ملخص الرسالة

هدفت الدراسة إلى بيان مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية وذلك في كل من صيغة: المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، الاستنصاع، المشاركة، والمضاربة.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيانات القوائم المالية للمصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بشكل عام من سنة 2010م-2015م، واختبار عينة الدراسة التي اشتملت على استبيان وزع على موظفي قسم التمويل والاستثمار في محافظات غزة فقط للمصارف الإسلامية الأربعة بواقع 55 استبيان تم استرجاع 45 منهم أي بنسبة 82%. وتم استخدام مجموعة من الأساليب الاحصائية المناسبة للدراسة وكان التحليل من خلال برنامج (SPSS).

أهم نتائج الدراسة:

أظهرت الدراسة أن عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ملاءمة بدرجة كبيرة لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في كل من صيغ: المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، الاستنصاع، المشاركة، والمضاربة. كما بينت الدراسة أن نسبة التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية هي 92%، بالمقابل تحتل صيغ التمويل والاستثمار الأخرى نسبة 8%.

جاءت أهم توصيات الدراسة:

تعزيز ممارسة العمل بكل ما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من معايير سواء كانت شرعية، محاسبية، أخلاقية، حوكمة. ضرورة تأهيل كادر مصرفي إسلامي ذو قدرة وكفاءة عالية على التسويق وصنع البرامج والمنتجات والمشاريع التي تجذب العملاء وأصحاب رؤوس الأموال في جميع مجالات التمويل والاستثمار لتفعيل باقي صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، وعدم التركيز على المرابحة للآمر بالشراء.

كلمات مفتاحية:

(هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الإسلامية، المصارف الإسلامية، التمويل والاستثمار، المرابحة).

Abstract

This study aims at identifying how conformed are the finance and investment processes in Islamic Banks to Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) in forms of: Murabaha (Islamic financing structure), Mudaraba (trust financing contract), Istisna' (tooling), Ijarah (tenancy), and Musharaka (partnership).

In this study, the researcher adopted the descriptive analytical approach using financial statements of the Islamic Banks in Palestine in the period 2010 – 2015, and testing the study sample, which included distributing a questionnaire to the employees of Finance and Investment Departments in Gaza provinces only, for the four Islamic Banks. 55 questionnaires were distributed; 45 only were received representing 82%. The researcher used a group of suitable statistical methods in the study; as for the analysis, the researcher used SPSS program.

Study most important results:

The study indicates that the finance and investment processes in Islamic Banks operating in Palestine are highly conformed to (AAOIFI) standards when it comes to: Murabaha, Mudaraba, Istisna', Ijarah, and Musharaka. The study also shows that the rate of dealing in Murabaha is 92% in the Islamic banks, while for other financing and investment methods is 8%.

Study most important recommendations:

To enhancing the practice of all the standards; whether legal, accounting, moral or governance-related; issued by AAOIFI. Moreover, to qualify the Islamic Bank staff to be capable of promoting, and designing programs, products and projects that can attract customers and capitalists in all finance and investment fields in order to activate other Islamic financing methods without focusing on only Murabaha.

Key words:

Accounting and Auditing Organization, Islamic Standards, Islamic Banks, Finance and Investment, Murabaha.

بِسَنْ عُواللَّهُ النَّرَمُ لِنَ الرَّحِيمِ

﴿ أُولَمْ يَرُوْا أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَاَيْتِ لِقَوْمِ يُؤْمِنُونَ ۚ اللهِ وَأُولَتِكَ فَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيبِلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِللَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجَهَ اللّهِ وَأُولَتِكَ هُمُ المُقْلِحُونَ اللهِ وَمَا عَاتَيْتُهُم مِن رِّبَالِيرَبُولُ فِي آمُولِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِندَ اللهِ وَمَا عَالَيْتُهُم هُمُ المُضْعِفُونَ اللهِ اللهُ الذِي خَلَقَكُم ثُم ثُم رَزَقَكُم مِن ذَكُوةٍ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللهِ فَأُولَتِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ اللهِ اللهُ الذِي خَلَقَكُم ثُم ثُم رَزَقَكُم ثُم مَن يَفْعَلُ مِن ذَلِكُم مِن شَيْءٍ شُبْحَننَهُ وَتَعَلَى عَمّا يُشْرِكُونَ اللهِ طَهَرَ الفَسَادُ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَاسِ لِيُذِيقَهُم وَتَعَلَى عَمّا يُشْرِكُونَ اللهِ عَمَا يُشْرِكُونَ اللهِ عَمَا يُشْرِكُونَ اللهِ عَمَا يُشْرِكُونَ اللهُ عَمّا يُشْرِكُونَ اللهِ عَمَا يُشْرِكُونَ اللهُ عَمَا يُشْرِكُونَ اللهُ عَمّا يُشْرِكُونَ اللهُ عَمّا يُشْرِكُونَ اللهُ عَمّا يُشْرِكُونَ اللهُ عَمّا يُشْرِكُونَ اللهِ عَمَا يُشْرِكُونَ اللهُ عَمّا يُشْرِكُونَ اللهُ عَمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمّا يَشْرِكُونَ اللهُ عَمّا يُشْرِكُونَ اللهُ عَمَا يُشْرِكُونَ اللهُ عَمّا يُشْرِكُونَ اللهُ الله

ألإهداء

إلى الحبيبِ المحبِ، عفيفِ اليدِ، نقيّ القلبِ، العصاميِ الزاهدِ العابدِ، أحمدُ الخير، أبي.. اجلالاً وتفضيلاً.

إلى ريحانةِ الروحِ، رقيقةِ المشاعرِ، عزيزةِ النفسِ، حبيبةِ الفؤادِ، آمنةُ الصعابِ، أُمي.. تَذلُلاً وخضوعاً.

إلى هِبَةِ اللهِ، كنزِ القناعةِ، الكريمةِ بنتِ الكريمِ، وَصْفُهَا كَزَهرِ الْيَاسَمينِ، زوجتي.. وَفَاءً وَعِرفاناً.

إلى زهرةِ الحياةِ وربيحِهَا الطّيّبِ وَشَذَاها الفَوَاح، أبنائِي: أحمدْ، جودْ، لانا، صَافِي. إلى الأَحِبَةِ وَخيرِ الصُحبَةِ، وَزَرعِ أَبِي المثمرِ، إِخوَتِي وأَخَواتِي. نضالْ، عُلا، جابرْ، هبةْ، مؤمنْ، إسراءْ.

إلى حَمَايٌ وحَمَاتي العزيزين، وعماتي، وَخَالاتي وعائلتي وَأَحبَابِي الغوالي. ولم حَمَايٌ وحَمَاتي الغوالي. المعروف، وَفرِحَ لِفَرحِ المسلمين.

إلى أَصْحَاب الدَّربِ وَأَهلِ العقيدةِ والذينَ قضُوا نحبَهُم.

أُهدِي هَذا العملِ المتواضعِ إليَكُم جمَيعاً وأقولُ: أُحبُّكُم حُباً لو مرَّ عَلى أرضٍ قاحلةٍ لَتَفَجَّرَتْ مِنْها يَنَابِيعُ المَحَبَةِ، وَلَكنْ هِيَّ همومُ الدُّنيَا وَصِعَابِهَا تأخُذُنَا بَعِيداً عَنْ وَصْلِكُمْ وَحُبَّكُم.

وَأَسَأَلُوا اللهَ العَليَّ العظيمَ لي، التَوْفِيقَ والسَدَاد فِيْ كُلِّ أَمْر ...

شكرٌ وتقديرٌ

شكراً أبدياً سرمدياً لا يفتر ولا ينقطعُ للهِ ربِّ العالمينَ.

اللهمَّ لكَ الحمدُ والشكرُ كُلهُ، لا نُحصِي ثناءً عليكَ، أنتَ كَما أثنيتَ على نفسكَ.

شكراً للرسولِ الخاتمِ، المعلمِ الأولِ، صاحبِ الفضلِ وصاحبِ الجهدِ الأعظمِ بأن جعلنا مسلمينَ. شكراً إلى الذينَ صلَّى الإلهُ عليهمْ، والحوتُ والنملُ فازوا بالدعاءِ لَهمْ.

إلى أساتذتي الكرامِ الذينَ قَدمُوا لَنا الكثيرَ باذلينَ جهدَهُمْ، ومساهمينَ في بناءِ جيلِ الفضيلةِ. الله أستاذي الدكتور الفَاضْل/ سالمْ عبدُ الله حلسْ " أبو أنسْ" الذي أحببتُ قربَهُ، وأعجبت بتواضعه وأخلاقه، وسعِدْتُ بإشرافِهِ على رِسَالتِي، إذ مَنحني القوةِ والثِقة، حيث كانَ دائماً يُشجعُنِي بأنْ أمضيَّ قُدماً في بَحثي، وكان سريع الاستجابة في التواصل واللقاءات التي جمعتنا. الله النخبةِ الذينَ تفضلُوا بمناقَشَتي، واضفاءِ لَمَسَاتِهم لِبَحثي لِيزدَادَ إِثراءً وتميزاً. الأستاذ الدكتور / علي عبد الله شاهين، دائم الابتسامة، عنوان العطاء، الذي ما تأخر الحظة في النصح والتوجيه منذ البداية.

والأستاذ الدكتور /علي سُليمَان النَعَامِي، عَلَم من أعلامِ المحاسبة، وغني عن التعريف، حبيب القلوب وصاحب العلاقات المتميزة مع الأساتذة والطلاب.

إلى جامِعَتِي الإسلاميةِ حمَاها اللهُ وحبَاها بِالصالحينَ وَجَعلَها منارةَ الإيمانِ والعلمِ. الله الحاضرينَ جُهداً وَنِتَاجاً الغائبينَ جَسَداً أُولئكَ الذينَ مَهَّدُوا لَنَا طريقَ العِلمِ والمعرفةِ لمواصلةِ مسيرةِ العلمِ والنهلِ من ينابيعِ العلماءِ، إلى جميعِ أَساتذَتِي المَيَامِين. الله مَن زَرَعُوا التفاؤلَ في دَرينِا، وقَدَّمُوا لَنا الدَعمَ والمساعداتِ والتسهيلاتِ والأفكارَ والمعلوماتِ.

إلي الأحبَابِ فِي شَركَةِ القُدْسِ للتَنمِية البَشَرية مُمَثلة بالأخِ/ أبو عَبْد الله شَلّحْ. إليكُم جَميعاً أقولُ: شكراً وشاكراً جهدَكُم مشكورينَ بشكرٍ دائمٍ أبدا. كُن عَالِماً .. فإنْ لَم تستَطِع فَكُن مُتَعلِماً، فإن لَم تستطعْ فَأَحبَّ العلماءَ، فإن لَم تستطع فَلا تَبْغَضْهُم.

البَاحِث مُحَمّد أَحمَد جَابِر جُودَة

فهرس المحتويات

إ <u>ة</u> رارأ
نتيجة الحكم على الأطروحةب
ملخص الرسالة
ے۔Abstract
الْإِهدَاْءُ
شكرٌ وتقديرٌخ
فهرس المحتويات
فهرس الجداولس
فهرس الأشكالص
لفصل الأول
لاطار العام للدراسة
1.1 مقدمة:
1.2 مشكلة الدراسة:
1.3 أهمية الدراسة:
1.4 أهداف الدراسة:
1.5 فرضيات الدراسة:
1.6 متغيرات الدراسة:
1.7 حدود الدراسة:
1.8 الدراسات السابقة:
لفصل الثاني
لتمويل والاستثمار الإسلامي
2.1 مقدمة:
2.2 تعريف التمويل:
2.2.1 التمويل في اللغة:

<i>Z</i> I	2.2.2 التمويل في الاصطلاح:	
23	2.2.3 التمويل في النظام الإسلامي:	
24	2.3 تعریف الاستثمار:	
24	2.3.1 الاستثمار في اللغة:	
25	2.3.2 الاستثمار في الاصطلاح:	
25	2.3.3 ضوابط الاستثمار في الإسلام:	
26	2.4 تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً:	
28	2.5 عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:	
28	2.5.1 مصادر الأموال في المصارف:	
32	2.5.2 استخدامات الأموال في المصارف:	
43	2.6 مفهوم الربا والربح في الإسلام:	
45	2.6.1 جوهر الاختلاف بين الربح والربا.	
46	سل الثالث	الفد
	صل الثالث. صارف الإسلامية في فلسطين.	
46		
46 47	صارف الإسلامية في فلسطين	
46 47 48	صارف الإسلامية في فلسطين	
46 47 48 51	صارف الإسلامية في فلسطين	
46 47 48 51 53	صارف الإسلامية في فلسطين	
46 47 48 51 53 54	عارف الإسلامية في فلسطين	
46 47 48 51 53 54 56	عارف الإسلامية في فلسطين	
46 47 48 51 53 54 56 59	صارف الإسلامية في فلسطين	
46 47 48 51 53 54 56 59 61	صارف الإسلامية في فلسطين. 3.1 مقدمة. 3.2 مفهوم المصارف الإسلامية. 3.3 نشأة وتطور المصارف الإسلامية. 3.4 خصائص المصارف الإسلامية. 3.5 أهداف المصارف الإسلامية. 3.6 أنواع المصارف الإسلامية.	
46 47 48 51 53 54 56 59 61 61	صارف الإسلامية في فلسطين	

64	البنك الإسلامي الفلسطيني.	
64	البنك الوطني الإسلامي.	
65	بنك الانتاج الفلسطيني.	
73 .	الرابع	الفصل
73 .	هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية	معايير
74	4.1 مقدمة.	
75	4.2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	
76	4.2.1 نشأة الهيئة.	
78	4.2.2 معايير الهيئة.	
82	4.2.3 أنواع المعايير.	
84	4.3 معايير عمليات التمويل والاستثمار الفاعلة لدى المصارف الإسلامية في فلسطين	
84	4.3.1 معيار رقم (8) المرابحة للآمر بالشراء:	
87	4.3.2 معيار رقم (9) الإجارة:	
90	4.3.3 معيار رقم (11) الاستصناع:	
93	4.3.4 معيار رقم (12) المشاركة:	
94	4.3.5 معيار رقم (13) المُضارَبَة:	
96	4.4 هيئة الرقابة الشرعية الإسلامية:	
97	4.4.1 تعريف الرقابة الشرعية:	
97	4.4.2 أهمية هيئة الرقابة الشرعية:	
98	4.4.3 استقلالية الرقابة:	
99 .	الخامس	الفصل
99 .	العملي للدراسة	الإطار
100	5.1 مقدمة:	
100	5.2 منهج الدراسة:	
100	5.3 مصادر المعلومات	

5.4 مجتمع وعينة الدراسة.	
5.5 أداة الدراسة.	
5.6 صدق الاستبانة.	
5.7 ثبات الاستبانة.	
5.8 نتائج تحليل فقرات الاستبانة وفرضيات الدراسة وتفسيرها.	
5.9 التعليق العام من خلال البحث والدراسة الميدانية والتطبيقية:	
غصل السادس	11
نتائج والتوصيات	1
6.1 المقدمة:	
6.2 النتائج:	
6.3 التوصيات:	
6.4 دراسات مقترحة :	
مراجع	ΙĹ
أولاً: المراجع العربية.	
ثانياً: المراجع الأجنبية:	
ثالثاً: المواقع الإلكترونية.	
ملاحقملاحق	ال

فهرس الجداول

جدول (3.1): عدد فروع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين
جدول (3.2): عدد فروع البنوك التقليدية العاملة في فلسطين
جدول (3.3): حجم مبالغ أدوات التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في فلسطين بالدولار الأمريكي حتى نهاية 2015م
جدول (3.4) حجم أدوات التمويل والاستثمار بالدولار في البنك الإسلامي العربي:
جدول (3.5) حجم أدوات التمويل والاستثمار بالدولار في البنك الإسلامي الفلسطيني:
جدول (3.6): حجم أدوات التمويل والاستثمار بالدولار في البنك الوطني الإسلامي:
جدول (3.7): يوضح حجم أدوات التمويل والاستثمار بالدولار في بنك الإنتاج الفلسطيني:
جدول(5.1): يوضح توزيع أفراد العينة حسب اسم المصرف الذي تعمل به
جدول(5.2): يوضح توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي
جدول(5.3): يوضح توزيع أفراد العينة حسب التخصص
جدول(5.4): يوضح توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي
جدول(5.5): يوضح توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة
جدول(5.6): يوضح توزيع أفراد العينة حسب عدد الدورات التي حصلت عليها والتي تتعلق بالصيرفة الإسلامية أو الاقتصاد الاسلامي
جدول (5.7): درجات مقياس ليكرت الخماسي
جدول (5.8): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات المجال الاول مع الدرجة الكلية للمجال
جدول (5.9): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات المجال الثاني مع الدرجة الكلية للمجال
جدول (5.10): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات مجال الثالث مع الدرجة الكلية للمجال
جدول (5.11): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات مجال الرابع مع الدرجة الكلية للمجال
جدول (5.12): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات مجال الخامس مع الدرجة الكلية للمجال
حدول (5.13): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل محال من المحالات والدرجة الكلية للاستيانة 112

جدول (5.14): معاملات الثبات لمجالات الاستبانة
جدول (5.15): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المرابحة)
جدول (5.16): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاجارة)
جدول (5.17): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاستصناع)
جدول (5.18): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المشاركة)
جدول (5.19): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المضاربة)
جدول(5.20): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى لاسم المصرف)
جدول (5.21): يوضح فروقات اسم المصرف
جدول(5.22): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى للمؤهل العلمي)
جدول(5.23): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى للتخصص)
جدول(5.24): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى للمسمى الوظيفي) 130
جدول (5.25): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى لسنوات الخبرة)
جدول(5.26): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى لعدد الدورات التي حصل عليها موظف المصرف)
جدول (6.1) يوضح نسبة التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بتطبيق صيغ التمويل الاستثماري بما
يوافق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية

فهرس الأشكال

6	فرضيات الدراسة	:(1.1)	شكل
26	الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية	:(2.1)	شكل
31	يوضح أنواع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	:(2.2)	شكل
34	خطوات إجراءات المرابحة للآمر بالشراء	:(2.3)	شكل
35	يوضح آلية بيع السلم	:(2.4)	شكل
40	يوضح الفروق بين المُضارَبَة المشتركة والمُضارَبَة الفردية:	:(2.5)	شكل
43	يوضح صيغ استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.	:(2.6)	شكل
51	أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية	:(3.1)	شكل
56	نموذج للمصرف الإسلامي.	:(3.2)	شكل
60	يوضح مسؤولية سلطة النقد على المؤسسات المالية	:(3.3)	شكل
سطين. 67	يوضح الفارق في حجم مبالغ أدوات التمويل الاستثمارية للمصارف الإسلامية في فله	:(3.4)	شكل
68	يوضح الفارق بين استخدامات صيغ التمويل في المصرف العربي الإسلامي	:(3.5)	شكل
الفلسطيني	يوضح الفارق بين المرابحة وصيغ التمويل الاستثماري الأخرى في البنك الإسلامي	:(3.6)	شكل
	يوضح الفارق بين المرابحة وصيغ التمويل الاستثماري الأخرى في البنك الإسلامي	•••••	••••
69		:(3.7)	 شكل
69 70	يوضح حجم أدوات التمويل والاستثمار في البنك الوطني الإسلامي	:(3.7) :(3.8)	 شکل شکل
69 70 71	يوضح حجم أدوات التمويل والاستثمار في البنك الوطني الإسلامي	:(3.7) :(3.8) :(4.1)	 شکل شکل شکل
6970717778	يوضح حجم أدوات التمويل والاستثمار في البنك الوطني الإسلامي	:(3.7) :(3.8) :(4.1) :(4.2)	 شکل شکل شکل شکل
69 70 71 77 78 79	يوضح حجم أدوات التمويل والاستثمار في البنك الوطني الإسلامي	:(3.7) :(3.8) :(4.1) :(4.2) :(4.3)	 شکل شکل شکل شکل شکل
69707177787986	يوضح حجم أدوات التمويل والاستثمار في البنك الوطني الإسلامي	:(3.7) :(3.8) :(4.1) :(4.2) :(4.3)	شكل شكل شكل شكل شكل شكل شكل
69 70 71 77 78 79 86	يوضح حجم أدوات التمويل والاستثمار في البنك الوطني الإسلامي	:(3.7) :(3.8) :(4.1) :(4.2) :(4.3) :(4.4)	شکل شکل شکل شکل شکل شکل شکل
69 70 71 77 78 79 86 86 92	يوضح حجم أدوات التمويل والاستثمار في البنك الوطني الإسلامي	:(3.7) :(3.8) :(4.1) :(4.2) :(4.3) :(4.4) :(4.5)	شكل شكل شكل شكل شكل شكل شكل شكل

الفصل الأول الاطار العام للدراسة

الفصل الأول الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة:

أصبح مفهوم المصارف الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية محل اهتام الباحثين والمفكرين والعلماء من المسلمين، إذ أنه يوجب على تلك الفئات أن تعمل بجد من أجل إيجاد هيكل مؤسساتي يعمل على استيعاب المشاريع الحديثة والمتطورة بجانب تلبية رغبات المستثمرين في ظل وجود اطارٍ شرعي يحوي كل المعاملات المالية دون وجود أدنى معانٍ للشك في الحرام أو التعامل به. وإن التطور الذي حصل في بيئة المال والأعمال في الآونة الأخيرة وخاصة في الجانب التكنولوجي والتقني أدى إلى وجود مشاريع ضخمة محلية ودولية، وتسويق سريع لخدمات ومنتجات تلك المشاريع؛ وعليه كان لزاماً على العالم الإسلامي أن يكون حاضراً في هذا التطور ليكون جزءا فاعلاً ومؤثراً ومواكباً للتطور الحاصل في بيئة المال والأعمال، وملبياً لرغبات المستثمرين. فبدأت فكرة التأسيس للمصارف الإسلامية كمؤسسة مالية إسلامية تُعنى لرغبات المستثمرين فقط، بل تراعي الجانب الروحي في المساهمة في تنمية المجتمع والمشاركة في القضاء على كل معاني الفقر والحاجة، وعلى أسس ما أقرته الشريعة الإسلامية وفق الكتاب والسنة وما خلصت إليه قواعد السلوك المنظمة للمعاملات المالية الصادرة عن هيئة المعايير الإسلامية.

ولعل هذا الأمر نجح في بعض البلدان الإسلامية سواء على صعيد إنشاء المصارف الإسلامية أو على صعيد وجود جمهور المستثمرين الذين يتعاملون معه، وتم الاحجام عنه في بعض البلدان وذلك ظهر في قلة حجم جمهور المستثمرين، وربما يرجع السبب لعدم وجود قناعات كافية لدى المستثمرين بقدرة المصرف على تحقيق أهدافهم ورغباتهم بالإضافة إلى عدم تطبيق حقيقي للمعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية.

إن المنهج الإنمائي الإسلامي ليس باعثه الربح المادي فقط كما هو شأن التنمية الرأسمالية ولا مطامع القائمين على الحكم بغض النظر عن معاناة أفراد المجتمع كما هو شأن التنمية الاشتراكية، وإنما باعثه الأصيل بجانب تحقيق عائد عادل لكل مَنْ ساهم في عملية التنمية، هو توفير تمام الكفاية لكل فرد في المجتمع. (الجلال، 1985)

إن المستثمر المسلم في نهاية الأمر هو كغيره من المستثمرين يطمح إلى تعظيم الربح وزيادة ثروته إلا أنه يتميز عن غيره في نفعه للآخرين استناداً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ووفق

ما أحل الله له في التجارة، ولا تزال البنوك التقليدية تعج بالمستثمرين الذين يبحثون عن بديل مناسب يوازي البنوك التقليدية، أو ينتظرون وجود قناعة تجعلهم ينتقلون من بديل إلى آخر. وتكثر التساؤلات حول طبيعة المعاملات المالية ومدى توافقها مع الشريعة في ظل تطبيق المعايير الإسلامية أو مدى انسجامها مع المجتمع المحيط الذي يتعامل وفق المعايير الدولية، هل المصارف الإسلامية خالية من الأخطاء الشرعية وعملها يضاهي أعمال البنوك التقليدية أم لا؟

1.2 مشكلة الدراسة:

بناء على ما تقدم فإن ظهور المصارف الإسلامية أوجد راحة كبيرة لدى المجتمع الإسلامي باعتبارها البديل المناسب للبنوك التقليدية، وهذا يحتم عليها من أجل البقاء والنماء والاستمرارية في ظل وجود تنافس قوي ما بينها وبين البنوك التقليدية أن تتبع سياسات ومعايير مناسبة لجذب التمويل واستثماره في أوجه تزيد من تتميته. إن المراقب لبيئة المال والأعمال يدرك أن هناك نوعين من المعاملات المالية على مستوى العالم، الأول يتبع المعايير الدولية للمحاسبة، والثاني يتبع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يخص بالدرجة الأولى الدول الإسلامية التي تسعى لنشر هذا النوع من المعاملات المالية في بلادها وبين أفرادها، ويدور البحث حول السؤال الرئيس للدراسة ما مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟ وهذا يقود إلى عدة تساؤلات:

- 1- ما مدى ملاءمة صيغة المرابحة للآمر بالشراء معيار رقم (8) في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟
- 2− ما مدى ملاءمة صيغة الاجارة معيار رقم (9) في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية?
- 3- ما مدى ملاءمة صيغة الاستصناع معيار رقم (11) في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟
- 4- ما مدى ملاءمة صيغة المشاركة معيار رقم (12) في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟
- 5- ما مدى ملاءمة صيغة المضاربة معيار رقم (13) في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

1.3 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- 1- إبراز دور هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في ضبط وتوحيد الأعمال المصرفية وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية.
- 2- بيان أهمية دور المصارف الإسلامية في مدى مساهمتها ومشاركتها في التنمية المجتمعية.
- 3- التأكيد على ضرورة الالتزام في تنفيذ المعاملات المالية بما يوافق الشرع ومنسجماً مع المعايير الإسلامية في ظل وجود رقابة شرعية تشرف على سير المعاملات.
- 4- تعزيز الثقة لدى المجتمع المحيط اتجاه المصارف الإسلامية من أجل المساهمة في انتقال جمهور العملاء من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية.

1.4 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلى:

- 1- التعرف على مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.
- 2- زيادة وعي المجتمع المحلي حول صيغ التمويل والاستثمار الفاعلة في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.
- 3- السعي لإيجاد نتيجة مقنعة لدى المجتمع تجعله ينتقل في معاملاته من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية.
- 4- الوقوف على علاقة تربط العملاء بالمصرف الإسلامي مبنية على الشفافية والمشاركة والاطلاع، وأنها قادرة على تلبية رغباتهم بنوع من الاطمئنان.

1.5 فرضيات الدراسة:

تستند الدراسة إلى الفرض الرئيس التالى:

تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يتفرع من هذه الفرضية عدة فرضيات:

- 1- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار المرابحة للآمر بالشراء رقم (8).
 - 2- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار الاجارة رقم (9).
 - 3- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار الاستصناع رقم (11).
 - 4- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار المشاركة رقم (12).
 - 5- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار المضاربة رقم (13).
- 6- توجد فروق ذات دلالة احصائية في مدى التزام المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين بالمعايير الاسلامية حيثُ تعزى إلى المتغيرات التالية: (اسم المصرف، المؤهل العلمي، التخصص، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة، عدد الدورات التي حصل عليها الموظف).


1.6 متغيرات الدراسة:

المتغيرات التابعة:

1- أدوات التمويل والاستثمار (المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة).

المتغير المستقل:

1- معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.



شكل (1.1): فرضيات الدراسة

(المصدر: إعداد الباحث)

1.7 حدود الدراسة:

حدود الدراسة تتمثل في الحدود المكانية وهي المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، أما الحدود الزمنية فتتمثل في تحليل القوائم المالية للمصارف الإسلامية في فلسطين من سنة 2010م إلى 2015م.

1.8 الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات العربية:

من خلال مراجعة الكثير من الأبحاث والدراسات والرسائل العلمية السابقة، لا يوجد دراسات تبحث في مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار لدى المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، وإن بعض الأبحاث قد كتبت عن بعض المعايير مثل معيار الافصاح والأخرى عن المعاملات المالية لدى المصارف الإسلامية مثل المرابحة، والإيجار بالتملك، بالإضافة إلى أن أكثر الدراسات والأبحاث قد كتبت خارج فلسطين.

1-دراسة (حلس و الأسطل، 2016م) "مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي (الاجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين)".

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم (8) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم عمل دراسة تحليلية تغطي ثلاثة جوانب وهي معرفة مدى أهمية صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال استخدام بعض المؤشرات، وإلقاء الضوء على الشروط التنفيذية للتعاقد بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية، وأخيراً التعرف على مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم (8) عن طريق دراسة تحليلية للقوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها.

بينت الدراسة أن الإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لكنها قليلة الأهمية. كما أظهرت الدراسة عدم توافق بعض الشروط التنفيذية للتعاقد مع الضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغة، وأخيراً توصلت الدراسة إلى عدم تطبيق المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين للمعيار المحاسبي المالي رقم (8).

وأوصت الدراسة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بضرورة استخدام الصيغ الأخرى وعدم اقتصارها على المرابحة، وضرورة تطبيق المعيار المحاسبي المالي رقم (8)، كما أوصت الدراسة هيئة الرقابة الشرعية بضرورة مراجعة شروط عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بما يتوافق مع الضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغة.

2-دراسة (سلامة و دراغمة، 2014م) "معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية".

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية الشفافية وجاء عنوان الدراسة في معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وخصائص الشفافية والمعايير الأخلاقية والإدارية للشفافية في الفقه الإسلامي وأثر الشفافية في الوقاية من الأزمات الاقتصادية.

وتوصلت الدراسة إلى أن للشفافية في الفقه الإسلامي أثر بالغ في الوقاية من الأزمات الاقتصادية، وتعمل على متانة التعامل المصرفي وتقدم أنجع الحلول والمقترحات لمعالجة الأزمات.

وأوصت الدراسة بضرورة الإسراع في إعداد دليل الحوكمة ووضع مدونة سلوكية أخلاقية في الأعمال المالية وتشكيل لجان تنسيق لمواجهة الأزمات الطارئة.

3-دراسة (عليان، 2014م) "مفاهيم الاستثمار ،التمويل التقليدي، التمويل الاسلامي".

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التنمية الشامل وحاجة هذه التنمية للاستثمار وبالتالي التمويل، وأوضح النظرة الاسلامية للاستثمار على أنه يقع في أحد جوانب مفهوم الخلافة في الارض، ثم انتقل للحديث عن المفهوم التقليدي للتمويل، حيث أثبت الدراسة أن هذا التمويل هو الربا الذي حرمه الله، وبينت أيضاً التأثير السلبي للربا على الاقتصاد مستندا إلى أبحاث تطبيقية وأراء علماء غير مسلمين، ثم تحدث عن التمويل الاسلامي مبيناً مزاياه وأدواته.

وختمت الدراسة بالإجابة على سؤال" هل التمويل الاسلامي هو الحل للازمات الاقتصادية العالمية المتلاحقة؟ "و كالعادة استند في الاجابة على هذا السؤال بنعم الى أراء علماء ومختصين غير مسلمين.

أوصت الدراسة بضرورة ازالة الشكوك من نفوس الناس حول التمويل الاسلامي، كذلك أوصت بضرورة عدم تجريب المجرب في التمويل الرأسمالي، وضرورة انتقال المسلمين للتمويل الاسلامي مباشرة دون المرور في تجربة التمويل الرأسمالي، أوصى البحث بزيادة نسبة تمويل المشاريع الى مجمل التمويل في البنوك الاسلامية، وزيادة كفاءة الادارات عن طريق أن يحمل الموظفون فيه رؤية مصرفية إسلامية وليس رؤية رأسمالية معدلة، و تدريس مقررات تتعلق بالتمويل الاسلامي في الجامعات، وتفعيل مراكز بحث متخصصة في هذا المجال.

4-دراسة (عبد و محمد، 2013م) "التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية".

تكمن مشكلة الدراسة في أهمية التمويل الاستثماري الإسلامي من الناحية الاقتصادية والذي لا يؤثر على الاقتصاد بشكل سلبي كما هو الحال في المصارف التقليدية.

أهم نتائج الدراسة هو أن المصارف الإسلامية تقوم بأنشطة متعددة سواء على مستوى الخدمات المصرفية أو التمويلية أو الاجتماعية، كما أنها تتميز عن المصارف التقليدية في تعاملها مع الودائع، كما أن للتمويل في المصارف الإسلامية صوراً متعددة تعتمد على نظام المشاركة بدلا من الفائدة، بالإضافة إلى وجود مؤهلات تساعدها على التنافس مع المصارف التقليدية كوجود معايير متعددة تعتمدها في عملية التمويل ووجود أساليب مباشرة وغير مباشرة في الاستثمار وذلك في ظل استقرار الأسعار والتجارة.

وأوصت الدراسة باعتماد المنهج الإسلامي كبديل للعمل المصرفي التقليدي و زيادة الوعي حول الأدوات الاستثمارية الإسلامية لدى الزبائن من خلال التثقيف بالحلقات النقاشية والندوات العلمية، وضرورة تأسيس مصرف حكومي إسلامي لزيادة ثقة الزبائن بالمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى تشكيل الهيئات الرقابية الشرعية لمتابعة عمل المصارف الإسلامية، وإتباع الأساليب الحديثة في إدارتها.

5-دراسة (مشتهى، 2011م) "دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستثمار في المصارف الفلسطينية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على عمل المصارف الإسلامية في فلسطين من حيث طبيعة عملها ونشاطاتها وصيغ التمويل فيها ومعوقات الاستثمار والربط بين المصارف الإسلامية والاستثمار المحلي في فلسطين من خلال الإجابة على السؤال التالي: "ما هو دور المصارف الإسلامية في دفع عملية الاستثمارات المحلية في فلسطين"؟

من نتائج الدراسة أن نمو مؤشر المصارف الإسلامية مثل نسبة ضئيلة من مثيلاتها في الجهاز المصرفي ومع ذلك ساهمت بنسبة هامشية في كل من الناتج المحلي الإجمالي وبنسبة أكبر من البنوك التقليدية، مع ذكر أن المصارف الإسلامية تعتمد على الاستثمارات قصيرة الأجل خاصة التمويل والمرابحة ولم توفق في جني الأرباح وتكبدت خسائر، ولم تظهر الدراسة وجود علاقة بين المتغيرات المستقلة التالية: حجم الموجودات والتوظيفات الإجمالية، ونسبة التوظيفات إلى الموارد، ونسبة أساليب التوظيف إلى التوظيفات بعد نتيجة اختبار الانحدار

البسيط، وبالتالي عدم صحة فرضيات الدراسة بأنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية طردية بين المتغيرات المستقلة وبين المتغير التابع للاستثمار المحلى الإجمالي.

أهم توصيات الدراسة ضرورة التوسع في فتح مصارف إسلامية جديدة في فلسطين، وعدم الاقتصار على نوع واحد من أنواع التمويل وهو المرابحة، ومنح التمويلات للاستثمار والانتاج بعيدا عن الاستهلاك، والتركز على الاستثمارات طويلة الأجل والتخفيف من الاستثمارات قصيرة الأجل، وتحليل وترشيد نفقاتها بما يتناسب مع مقدرتها المالية وخصوصا في ظل تحقيقها لخسائر متتالية.

6- دراسة (شحادة، 2011م) "مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني".

هدفت الدراسة إلى تحديد وتحليل العلاقة بين الجهود التي تبذلها المصارف الإسلامية في تطوير نفسها من جهة، ومستوى جودة الخدمات المختلفة التي تقدمها هذه المصارف من جهة أخرى، بالإضافة إلى التعرف على مدى قدرة هذه المصارف على تقديم خدماتها لفئات المجتمع الفلسطيني وشرائحه من حيث: السرعة في إنجاز الخدمة، وآلية التعامل مع العملاء، الدقة في انجاز الخدمات، نوع الخدمات التي تقدمها، مدى مصداقية الخدمات التي تقدمها، كما هدفت إلى الإجابة عن سؤال الدراسة، هل بإمكان المصارف الإسلامية أن تحل محل البنوك التقليدية في تقديم خدماتها للجمهور الفلسطيني بكافة شرائحه؟

اعتمد الدراسة منهج توزيع (120) استبانة على عينة من موظفي المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى (550) استبانة تم توزيعها على عينة من عملاء المصارف الإسلامية في فلسطين، وتم استخدام برنامج الرزم الإحصائية (SPSS) من أجل تحليل النتائج.

أكثر من نصف موظفي المصارف الإسلامية لم يتم اعطاؤهم دورات في عملية تطوير الخدمات، هناك خدمات لا تقدمها المصارف الإسلامية، بالإضافة انه ليس لديها فرص الابداع والابتكار، الوازع الديني هو السبب الرئيس لإقبال الناس عليها، هناك تقصير من المصاريف في آلية تسويق خدماتها، هناك تعدد لعدة آراء فقهية لدى المراقبين الشرعيين.

أوصت الدراسة بضرورة تدريب موظفيها، العمل على توحيد هيئات الرقابة الشرعية، ضرورة إيجاد طربقة ناجحة لتسويق خدماتها، نشر فروع في كافة المناطق

7-دراسة (بو جلال و بورقبة، 2010م) "تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية".

هدفت الدراسة إلى بيان أثر تكلفة التمويل على دورة الاستثمار عند المقارنة بين البدائل المتاحة لمصادر التمويل الخارجي بوجود بديلين رئيسيين يتمثلان في المؤسسات المصرفية الإسلامية والمؤسسات المصرفية التقليدية، حيث في الأولى تعتمد على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وأسلوب الهامش المعلوم، بينما في الثانية فتعتمد على الفائدة. والسؤال الرئيس للدراسة هو كيف يتم تحديد تكلفة التمويل المقدم من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية وأيهما أقل تكلفة لوحدات العجز التمويلي؟

بينت الدراسة أن البنوك التقليدية تحدد تكلفة التمويل على أساس معدل الفائدة المفروض من البنك المركزي بالإضافة إلى المصاريف الأخرى التي يتحملها أعوان العجز التمويلي جراء حصولهم على التمويل والتي تتمثل عموماً في دراسة الملف والتأمين وكذلك مصاريف الرهن العقاري. أما المصارف الإسلامية فتحدد التكلفة على أساس معدل الربح المفروض من المصارف الإسلامية، وذلك في حالة التمويل بصيغ الهامش المعلوم، وتتحدد على أساس نسبة مشاركة المصرف في نتيجة المشروع في حالة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة.

أثبتت الدراسة أنه في حالة التمويل بصيغ الهامش المعلوم وفي ظل تساوي معدل الربح المفوض من المصارف الإسلامية ومعدل الفائدة المفوض من البنوك التقليدية تكون تكلفة التمويل متساوية. وفي حالة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة فإن تكلفة التمويل المقدم من المصارف الإسلامية تتخفض كلما انخفضت نتيجة المشروع، وربما تتحول من تكلفة إلى وفر في حالة تحقق خسارة يساهم المصرف الإسلامي في التقليل من حدتها، بخلاف البنوك التقليدية التي تزيد من حدة الخسارة التي يتحملها أعوان العجز المالي بتحملهم أعباء ثابتة واجبة الدفع بغض النظر عن نتيجة المشروع.

8-دراسة (رجب، 2008م) "مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين".

هدفت الدراسة إلى توضيح مدى الالتزام بمعيار الافصاح من خلال تقديم معلومات ملائمة وقابلة للفهم وذات موثوقية عالية، مما يجعل المستثمر أكثر قدرة على اتخاذ قراره السليم.

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في العرض بالتحليل والمناقشة للقواعد والأسس التي يجب أن تحكم العلاقة بين الطرفين، كما تم استخدام الاستبانة كأداة للوقوف على أراء عينة

الدراسة التي تتكون من رؤساء أقسام المحاسبة والمدققين الداخليين ومدراء الفروع ونوابهم في البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين.

ظهرت النتائج في عدم قيام المصارف الإسلامية بالإفصاح الكافي عن السياسات المحاسبية المتعلقة بالأسس المتبعة في تحميل المصروفات، واحتساب المخصصات، وتأثير معالجة نفقات التأسيس والأصول الثابتة على حجم الأموال المقدمة من المساهمين، وتحديد نسبة المضاربة التي يتقاضاها البنك، ومدى أحقية المودعين في الإيرادات المرتبطة بالعمليات المصرفية الأخرى، وكذلك نسب تشغيل الأموال المقدمة من المودعين والمساهمين وصولا إلى توزيع عادل للأرباح بين المساهمين والمودعين، عدم وجود قانون يلزمها بالإفصاح الكافي بالإضافة إلى وجود ضعف لهيئة الرقابة الشرعية في توزيع الأرباح.

أوصت الدراسة ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالإفصاح الكافي عن السياسات المحاسبية المتعلقة بالموضوعات المشار إليها في الدراسة ، بالإضافة لضرورة وجود دائرة متخصصة لدى سلطة النقد لتنفيذ الدور الرقابي ، ويجب أن يتوفر في لجنة الرقابة الشرعية أعضاء مهنيين في مجال العمل المصرفي.

9- دراسة (الدماغ، 2006م) "إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية".

هدفت الدراسة إلى تقديم مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية الفلسطينية.

اشتمات عينة البحث على موظفي التمويل العاملين في المصارف الإسلامية الثلاثة العاملة في فلسطين وفروعها البالغ عددها (17) فرعاً والمسجلة لدى سلطة النقد الفلسطينية. وقد اعتمد الباحث على استبانة تم تصميمها خصيصاً لخدمة هدف الدراسة، حيث شملت كافة البيانات المطلوبة من اجل تحقيق الهدف المنشود و تم توزيع 112 استبانة على مسؤولي التمويل والمدراء العامون في تلك المصارف، وتم إرجاع 90 استبانة أي بنسبة 80.%.

من نتائج الدراسة عدم وجود سياسات مكتوبة لدى المصارف الإسلامية، يزداد نجاح السياسة التمويلية كلما كان هناك تنويع في أساليب التمويل، هناك ارتباط قوي بين نجاح السياسة التمويلية ودور هيئة الرقابة الشرعية، وتنجح السياسة التمويلية أيضاً عند مراعاة توزيع محفظة التمويل اقتصادياً وجغرافياً.

أوصت الدراسة بضرورة قيام المصارف الإسلامية الفلسطينية بإعداد دليل للسياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل، ضرورة حث المصارف على تنويع أساليب التمويل في السياسة التمويلية لتشمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع الآجل والاجارة والاستصناع وعدم اقتصارها على المرابحة للآمر بالشراء، أيضاً استخدام أوعية ادخارية طويلة الأجل تسمح لها بزيادة ودائعها لتدخل استثمارات طويلة الأجل تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

10- دراسة (الخالدي، 2005م) "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية".

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم المخاطر وأهمية قياسها وتحليلها وما هي أنواعها وكيف يمكن للمصارف الإسلامية العمل على تقليلها.

من نتائج الدراسة أن المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية أعلى منها في البنوك التقليدية، يشار إلى أن غالبية أصول المؤسسات المالية الإسلامية هي المرابحة والتأجير التمويلي لأنها من صيغ التمويل المضمون منخفض المخاطر. إن التركيز على المرابحات حرم المصارف من الاستفادة من صيغ المضاربة والمشاركة التي تمتاز بقدرتها على استيعاب جميع المخاطر وادخالها ضمن الربح، إذ أنه في المضاربة لا يتحمل المصرف إلا مخاطر تعديه وتقصيره، فتخصم الخسارة من الربح الكلي وإن لم يكفي الربح يتحملها أصحاب المال (المودعين)، بالمقابل نجد في البنوك التقليدية تحميل كامل للمخاطر من ذوي الفائض إلى ذو العجز حيث رأس المال مضمون والعائد محدد مسبقاً، فإذا وقعت الخسارة هنا يتحملها البنك بالكامل.

أوصت الدراسة بضرورة إيجاد سياسة شرعية سليمة لمواجهة المخاطر والعمل على تقليلها إذ أنها تعتمد بصفة أساسية على عقود المداينات سواء في البيع أو الشراء والتي تتعرض مثلاً لمخاطر تغيرات الأسعار.

11- دراسة (حلس و مقداد، 2005م) "دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين".

هدفت الدراسة إلى بيان الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، وكذلك التعرف على حجم الاستثمارات طويلة الأجل، وأسباب ضعف تمويل المشاريع التنموية طويلة الأجل، وسبل حث المصارف للمساهمة في تمويل التنمية عن طريق الاستثمار المباشر أو المشاركة في تمويل المشاريع طويلة الأجل.

اعتمدت الدراسة بجانب البيانات الثانوية المنشورة على اجراء مقابلات مع مدراء البنوك، بالإضافة إلى الاستبيان الذي وزع على التجار والأفراد للتعرف على مدى ثقة وإقبال الأفراد على التعامل مع المصارف الإسلامية.

أكدت الدراسة عدم قدرة المصارف القيام بهذا الدور على الرغم من أن النتائج تشير إلى نجاح المصارف الإسلامية في تجميع المدخرات في فلسطين، إلا أنها أكدت الفشل الذريع في تقديم التسهيلات وخاصة في فلسطين مما يتضمن ضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وأوصت الدراسة بالتركيز على الاهتمام بتعيين ذوي كفاءات إدارية ومالية وشرعية، كما دعت إلى الاهتمام بالتخطيط وإيجاد البدائل للتمويل بالمرابحة والاهتمام بالمضاربة والمشاركة، وهذا يتضمن إيجاد القواعد والأسس الواضحة القابلة للتطبيق في ظل الواقع الفلسطيني، كما تشير إلى الدور المتوقع أن تقوم به السلطة الوطنية الفلسطينية في هذا المضمار.

ثانيا الدراسات الأجنبية:

1. study (Sakib, 2015) "Conformity Level of AAOIFI Accounting Standards by Six Islamic Banks of Bangladesh"

دراسة بعنوان "مستوى امتثال المصارف الإسلامية في بنجلاديش لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية".

هدفت الدراسة إلى معرفة مستوى امتثال المصارف الإسلامية في بنغلاديش مع المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

قامت الدراسة بتحليل التقارير السنوية لستة من المصارف الإسلامية في بنجلاديش لعام 2012م، وتم جمع التقارير من المواقع الرسمية للمصارف محل الدراسة على الانترنت، وكان.

أهم نتائج الدراسة أن هذه المصارف تتفق مع المعايير المحاسبية الإسلامية بنسبة المعايير 2.79 في حالة الامتثال المتثال مع المعايير مما يشير إلى تدنى مستوى الفرق بين هذه المصارف في حالة الإفصاح.

أهم التوصيات للدراسة ضرورة زيادة مستوى الامتثال للمعايير المحاسبية الإسلامية في المصارف الإسلامية لزيادة ثقة أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة في صدق وعدالة القوائم المالية للمصارف الإسلامية ومطابقتها للشربعة الإسلامية.

2. Study (Shatnawi & Al-bataineh, 2013) "Commitment Extent By Jordan Islamic Bank With AAOIFI'S Accounting And Auditing Standards"

دراسة بعنوان "مدى التزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير المحاسبة والمراجعة التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية".

هدفت الدراسة إلى تحديد مدى التزام المصرف الإسلامي الأردني بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

تم تطوير استبانة وتوزيعها على عينة من موظفي المصرف الإسلامي الأردني العاملين في فروع المصرف في جميع المحافظات، والبيانات التي تم جمعها تم تحليلها إحصائياً باستخدام الإحصاء الوصفى واختبار T للعينة الواحدة.

أهم النتائج أن المصرف الإسلامي الأردني يلتزم بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة فيما يتعلق بمتطلبات الإفصاح العام في القوائم المالية، والمرابحة للآمر بالشراء، والتمويل بالمضاربة، وأسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

أوصت الدراسة قيام الجهات الرقابية الشرعية في المصارف الإسلامية بعملية الفحص والتدقيق الدوري للبيانات المالية للمصارف الإسلامية والإبلاغ عن أي انحراف عن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتوضيح مدى التزام المصارف الإسلامية بتلك المعابير.

3. Study (Chong & Liu, 2009) "Islamic banking: Interest- free or interest- based?"

دراسة بعنوان "المصرفية الإسلامية تعمل بفائدة أو بدون فائدة؟"

هدفت الدراسة إلى بيان عدم تعامل المصارف الإسلامية بالفائدة، إذ أنه يتميز العمل المصرفي الإسلامي عن غيره من الناحية النظرية في تقاسم الربح والخسارة وهو ما يعرف بنموذج (-profit-and-loss sharing -PLS).

من الناحية العملية وجد أن البنوك الإسلامية لا تختلف كثيراً عن البنوك التقليدية، حسب ما أظهرت الدراسة في ماليزيا يوجد جزء ضئيل من التمويل الإسلامي يطبق نموذج (PLS) والجزء الأكبر من الودائع الإسلامية لا تخلو من الفائدة كما هو في الودائع التقليدية، كما أن

النمو السريع للمصرفية الإسلامية حول العالم سببه هو الاتجاه الإسلامي وليس تطبيق نموذج (PLS) إذ أن المصرفية الإسلامية تخضع لأنظمة وقوانين مثيلاتها من البنوك التقليدية الغربية. وأوصت الدراسة بضرورة اتباع تحكيم الشرع الإسلامي في طبيعة الأعمال المصرفية.

4. Study (Aggarwal & Yousef, 2009) "Islamic Banks and Investment Financing"

دراسة بعنوان "البنوك الإسلامية والتمويل الاستثماري"

هدفت الدراسة إلى بيان أنواع الاستثمارات في المصارف الإسلامية وأي من تلك الاستثمارات تلقى رواج في قطاعات الإنتاج.

تظهر الدراسة أن معظم الأدوات المالية لدى البنوك الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح والخسارة في حقوق الملكية وبذلك يكون شأنها مختلف تماماً عن البنوك التقليدية، وهناك تحيز في شرط توفير التمويل لقطاع الزراعة والصناعة في أنه نادرا ما يتم تقديم تمويل طويل الأجل لأصحاب المشاريع على أساس دين (صكوك) كأساس للتعاقد وهو يمثل استجابة عقلانية من البنوك الإسلامية، والمشكلة تنتج إذا أصبح الدين أداة تسيطر على التمويل. الشروط التي توضع لتمنع تزايد الدين والرفاه الاجتماعي مثل الشروط التي توضع لتقليل الدين والرفاه الاجتماعي .

5. Study (Dusuki & Abdullah, 2007) "Why do Malaysian customers patronize Islamic banks?"

دراسة بعنوان "لماذا العملاء الماليزيون يفضلون البنوك الإسلامية؟"

هدفت الدراسة إلى معرفة العوامل الرئيسية التي تدفع العملاء للتعامل مع البنوك الإسلامية لا سيما في بيئة مصرفية مزدوجة.

النتائج تظهر بعض العوامل الاختيار البنوك الإسلامية مثل السمعة وجودة الخدمات المالية الإسلامية وتحقيق المسؤولية الاجتماعية بالإضافة إلى الراحة وسعر الخدمات.

أوصت الدراسة البنوك الإسلامية بتقديم خدمات ذات جودة عالية مع الحفاظ على السمات الإسلامية، ويجب أيضا تبني سياسات لخدمة الزبائن ممتازة وجديدة كأداة استراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية، وتعزيز انتماء العملاء وولائهم.

التعليق على الدراسات السابقة:

يمكن القول أن أغلب الدراسات السابقة قد تطرقت إلى موضوعات مختلفة وقد تناولت موضوع المصارف الإسلامية من عدة جوانب فذكرت أهمية الاقتصاد الإسلامي ودوره في التنمية الاجتماعية، والتأصيل الشرعي للعمليات المالية الحديثة، وكما دعت لضرورة الالتزام بالمعايير الإسلامية التي تحكم عمليات التمويل والاستثمار ووضعت رقابة شرعية على ذلك، وتحدثت عن المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، كما خلصت إلى ضرورة أن يأخذ العالم الإسلامي كله بالمفهوم الجديد للوسيط المالي والشريك الاستثماري.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أن معظم تلك الدراسات كانت في بيئة خارج حدود الوطن، وأن البيئة المحلية تفتقر إلى هذا النوع من الدراسات التي تركز على عمليات التمويل والاستثمار لدى المصارف الإسلامية وتبرز دورها الريادي في تنمية المجتمع وتنمية اقتصاده بتشجيع الاستثمار بدل الادخار والتنويع في أدوات التمويل والاستثمار بالإضافة إلى أن الدراسة تميزت عن دراسة (Sakib, 2015) و (Shatnawi & Al-bataineh, 2013) بأنهما تمتا في بيئة مختلفة وهي بنجلاديش والأردن، بينما تركز الدراسة على المصارف الإسلامية الفاعلة في بيئة فلسطين كما تعمل الدراسة على بيان مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية من أجل إيجاد قناعة لدى العملاء في البيئة المحلية تجعله يفكر في إمكانية إنتقاله من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية من أجل تحقيق كل سبل النفع للفرد والمجتمع وبعدالة اجتماعية تطال الجميع.

كما ستسلط الضوء على صيغ التمويل والاستثمار الفاعلة من أجل زيادة الوعي حولها وتبين أكثر الصيغ استخداماً، كما تبرز الدور الحقيقي الذي يجب أن تقوم به المصارف الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية والمجتمعية.

سوف تشمل الدراسة جميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين سواء المعتمدة من قبل سلطة النقد الفلسطينية أو غير المعتمدة، وبحسب اعتقاد الباحث أن هذه الدراسة من المتوقع أن تسهم بشكل إيجابي في اضافة نوعية لمفهوم المصارف الإسلامية وأوجه الاستثمار المختلفة وأنواع التمويل المتعددة، وما هي الاضافة التي تركتها هذه المصارف في تغيير حجم التمويل والاستثمار في البيئة المحلية، كما نأمل من هذه الدراسة أن توجد بعض التوصيات والمقترحات بضرورة الالتزام بما جاءت به الشريعة وخلصت إليه المعايير الإسلامية من أجل

اقناع جمهور العملاء بالانتقال من البنوك التقليدية إلى المصارف الإسلامية كبديل مناسب نوصي بالأخذ به.

سوف يتم التعرض بداية في الفصل الثاني لمفهوم التمويل والاستثمار في الإسلام ثم الحديث عن مصادر واستخدام الأموال. يليه الفصل الثالث بشرح مفصل للمصارف الإسلامية وطبيعة عملها وواقع المصارف الإسلامية في فلسطين. ثم الفصل الرابع يعرف هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (أيوفي) والمعايير الصادرة عنها، ودور تلك المعايير في ضبط العمل المصرفي وكذلك ضرورة الأخذ بتلك المعايير تجنباً من الوقوع في الحرام أو التعامل به. ثم الفصل الخامس حيث الجانب العملي للدراسة والتحليل. وتختم الدراسة بالفصل السادس الذي يعرض نتائج وتوصيات الدراسة.

الفصل الثاني التمويل والاستثمار الإسلامي

الفصل الثاني التمويل والاستثمار الإسلامي

2.1 مقدمة:

يستعرض هذا الفصل مفهوم كل من التمويل والاستثمار ومصادر أموال المصارف الإسلامية، وأساليب التمويل وأدوات توظيفها من المنظور الإسلامي، ثم لمحة موجزة عن مخاطر الربا التي تتبناه المصارف التقليدية، ويختم الفصل بمفهوم الربح في الإسلام وهو الفرق الجوهري بين طبيعة العمل المصرف الإسلامي وعمل البنوك التقليدية. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صل الله عليه وسلم قال: "رحم الله إمراءً اكتسب طيباً، وأنفق قصداً، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته". [رواه ابن النجار].

يقول (ميلود، 2006م): "إذا كان التمويل بمفهومه العام يعني المال، وإذا كان الاستثمار بمفهومه البسيط يعني المال، وإذا كان الاستثمار بمفهومه البسيط يعني المتخدام المال في العمليات الاقتصادية بغية الحصول على مردود أو نتيجة، فإن كل استثمار يعتبر بالضرورة تمويلاً، ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثماراً إلا أن كلا المصطلحين مهمين في الفكر الاقتصادي خاصة إذا ربطناهما بالمشروعات". لذلك نجد أن الاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية بالغة لعمليات التمويل لتحقيق الاستثمار، وظهور المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها المصارف التي عملت على ضبط وبرمجة عمليات التمويل والاستثمار لمختلف المشروعات الاقتصادية، التي تتوفر فيها شروط السلامة الشرعية لجميع معاملاتها المالية والتي تخلو من الربا أخذاً وعطاءً؛ حيث تؤكد الكثير من الدراسات الإسلامية أنه في حالة انعدام صور التكافل الاجتماعي التي أمر بها الإسلام ينشأ الربا من حاجة المقترض العجز أو الطلب-، وشح المقرض الفائض أو العرض-، إن الفائدة على الربا تنمو تلقائيا بمرور الزمن، فلا يحتاج إلى توظيف المال من أجل أن تزداد ثروته، بل يمكن القول أن الربا يفصل ما بين العمل الانتاجي ومبلغ القرض الذي ينتظر صاحبه عودته مع فوائده عند حلول الأجل، دون مراعاة لأى ظروف سوى انتظار انتهاء الأجل.

2.2 تعربف التمويل:

إن المفهوم البسيط للتمويل، هو السعي الجاد للحصول على مصادر مناسبة لتوفير ما تحتاجه المؤسسات أو الأفراد من الأموال، بقصد استثمارها بطرق ناجحة في مشاريع أو عمليات اقتصادية تهدف للحصول على عائد مناسب يضمن في أسوأ الظروف سلامة رأس المال بجانب الأموال الأخرى في أقل المستويات.

2.2.1 التمويل في اللغة:

التمويل لغة: مشتق من كلمة (مول)؛ فيقال: مال يمال ويمول؛ فهو مال، والمال ما ملكته من جميع الأشياء، وتموّل فلان مالاً: إذا اتخذه فنية، وتمول الرجل صار ذا مال، والمال عند أهل البادية النعم، قال ابن فارس: (مول) الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالاً، ومال يمال: كثر ماله. مما سبق يدل على أصل معنى الكلمة وهو امتلاك المال أو الحصول عليه والسعى لزبادته وتكثيره.

2.2.2 التمويل في الاصطلاح:

التمويل اصطلاحاً: جاء كثير من التعريفات الاقتصادية التي تدلل على المفهوم اللغوي للتمويل، إذ يعتبر التمويل عنصراً أساسياً لأي نشاط اقتصادي من أجل الاستمرار والبقاء وبهدف تحقيق التنمية. يقول مكي (1979م، ص 133): " فالتمويل يشكل نقطة بدء، ونقطة استمرار بالنسبة لكافة المشروعات"، غير أن طريقة توظيفه في تحريك الاقتصاد يحكمها النظام الذي تتبع له، والفلسفة التي تحدد الأطر التي ينطلق منها، مما يؤثر ذلك على اختلاف مفهومه بين النظم الاقتصادية المختلفة وبالتالي تختلف صيغ التمويل الخاصة بكل نظام. ففي حين يرى النظام الاقتصادي التقليدي أن التمويل هو الاقراض المقرون بفائدة لتغطية العجز الاستثماري للمشاريع سواء كانت انتاجية أو غير انتاجية، أو حققت ربحاً أم لم تحقق. وبالمقابل يذكر (عمر، 1998م) المفهوم العام للتمويل فيقول: "أما التمويل؛ فهو تدبير الأموال، أو الموارد (عمر، 1998م) المفهوم العام للتمويل فيقول: "أما التمويل؛ فهو تدبير الأموال، أو الموارد الذاتية للشخص، أو من غيره". وقال أيضاً: "التمويل هو نقل القدرة التمويلية من جهات الفائض إلى جهات العجز، وهو قد يكون بالمشاركة في ناتج الاستخدام أو يكون ديناً في ذمة جهات العجز ديناً تجارياً بتقديم سلعة أو عين، أو ديناً نقدياً بتقديم مبلغ من المال".

هناك من جمع بين مفهوم التمويل، ومفهوم الإدارة المالية؛ إذ الإدارة المالية تعني الحصول على الأموال من أنسب المصادر، وحسن إداراتها، واستخدامها؛ فهو يشمل إدارة كافة

النواحي المالية بالشركة وهذا ما ظهر واضحاً في النظم الاقتصادية الإسلامية فلا ينفك مفهوم التمويل عن الأصل الذي يقوم عليه الاقتصاد من الإنتاجية التي تحقق التنمية الحقيقية داخل المجتمع، التي من شأنها أن ترفع معدل رفاهية الأفراد، وفي هذا نظرة شمولية للاقتصاد في دخوله في كافة المجالات الإنتاجية، فالنظام الإسلامي نظرته للتمويل نظرة شمولية تراعي الجوانب الخيرية الاقتصادية في منح القروض الحسنة بدون مقابل سوى الدافع التكافلي الاجتماعي، والانتاجية الاستثمارية التي تهدف إلى المشاركة في الانتاج والتنمية من خلال توفير الأموال اللازمة للمشاريع، وهذا يشكل معنى التمويل في الاقتصاد الإسلامي، حيث عرف بأنه: "تقديم ثروة عينية، أو نقدية إما على سبيل اللزوم، أو التبرع، أو التعاون، أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي، أو مادي تحث عليه، أو تبيحه الأحكام الشرعية". (فرحان، 2004م، ص 13)

ومنهم من قصر مفهوم التمويل على المعنى الاستثماري المبني على تحصيل الربح من تقديمه، جاء بنفس المعنى (قحف، 2004م) فقال هو: "تقديم ثروة عينية، أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية". فالتمويل الإسلامي يأخذ عدة صور بدرجات مختلفة من السلطة لصاحب المال، ففي تمويل المشاريع مثل: المضاربة، المزارعة، المساقاة، تكون الأموال تحت تصرف الطرف الآخر دون أي حق للتدخل—قرار اداري أو استثماري— من صاحب المال، وفي موطن آخر مثل: الإجارة، والبيوع، نرى أن صاحب المال هو الذي يقوم بتحضير السلع حسب موصفات الطرف الآخر وهو من يتحمل المسؤولية بهدف الاسترباح. وهناك من أضاف على الموارد المالية الموارد واستثمارات مختلفة لخدمة النشاط الاقتصادي. يقول (السويلم، 2013م): "إن التمويل في الاقتصاد الإسلامي خادم للنشاط الاقتصادي والمبادلات المالية النافعة، وليس العكس كما هو الحال في الاقتصاد الربوي، إن التمويل بأي صورة كان لا يمكن الوفاء به، ودفع تكاليفه في نهاية الأمر إلا من خلال النشاط الاقتصادي المنتج؛ فالمقترض إنما يمكنه السداد من خلال ما يسهم به في الناتج المحلي، والدخل المتحقق من ذلك هو الذي يوفر له المال اللازم للوفاء بالادين".

2.2.3 التمويل في النظام الإسلامي:

ويمكن إيجاز مفهوم التمويل في النظام الإسلامي بأنه ينطلق من عدة محددات مثل (الغنانيم، 2013م، ص 926):

- تحديد مصدر المال بحيث يكون مصدراً مشروعاً ليس فيه رباً، ويكون معلوم المقدار.
- تحديد طبيعة المشروع المحتاج للتمويل، والذي يكون بالأساس مقبولاً شرعياً، فهناك مشاريع استثمارية بقصد تحقيق الربح، وهناك مشاريع خيرية لا تستلزم الربح قصداً أكثر من تحقيق معنى التكافل الاجتماعي مثل منح القروض الحسنة أو التبرع والهبات.
- تحديد العائد المتوقع سواء كان المشروع استثمارياً أو خيرياً يجب أن يكون في الأول قاعدة متفق عليها لاحتساب الربح والخسارة، وفي الثاني دراسة معمقة للعائد المرجو من تنفيذ المشاربع الخيرية ومدى مساهمتها في رفاهية المجتمع.

من خلال هذا التصور يمكن وضع التمويل في جانبين: الأول: يراعي الجانب الاقتصادي الذي يخدم المجال الاجتماعي التكافلي ويمكن تعريفه بالمعنى العام على أنه "توفير الموارد المالية اللازمة للمشروعات الانتاجية على الوجه الذي يتفق عليه أطرافه". الثاني: الجانب الصيرفي الذي يعتمد على عنصر الاستثمار وهذا يعرف التمويل على أنه "ما تقدمه مؤسسة مالية مصرفية من مبالغ مالية معينة إلى جهة ما وفق صيغة استثمارية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية على عائد مقدر بنسبة متفق عليها".

ويرى الباحث بأن التمويل بالمفهوم المراد به من خلال التعامل مع المصارف الإسلامية هو ذلك التمويل المناسب من حيث الحصول على مصدر المال، والقادر على سد العجز المالي سواء للمؤسسات أو الأفراد لإتمام مشاريعهم، ودراسة قرار قبول التمويل ليس أمراً عابراً من السهل الإقدام عليه بسرعة، وإنما يجب أن يكون بدراسة معمقة للعائد المتوقع والمرجو من وراء استثمار ذلك التمويل في مشاريع نافعة ومنتجة بحيث يكون قادراً على تغطية التكاليف ويحقق ربحاً يتم توزيعه بنسبة متفق عليها بين صاحب الفائض التمويلي وبين صاحب العجز التمويلي، وفي أسوأ الظروف يتم قبول الحد الأدنى للعائد بحيث يكون قادراً على تغطية مصروف زكاة وفي أسوأ الظروف يتم قبول الحد الأدنى للعائد بحيث على طرفي جانب التمويل (الفائض، العجز) عدة شروط كتحريم التعامل بالربا تحريماً مطلقاً وفقاً لقاعدة "كل مال زيادة حسبت من رأس

المال سلفاً فهو ربا". وضرورة مراعاة الجانب الأخلاقي في حالة العسر المالي. القيام بمساعدة المحتاجين للتمويل بمنحهم قروض حسنة من أجل النهوض بأنفسهم وأسرهم. عدم استخدام تلك الأموال في مشاريع خالية من أي محرمات مثل صناعة الخمور أو أي شبهات مثل استثمارها في البورصة. المشاركة بين الطرفين لتحمل المخاطر التجارية من ربح وخسارة.

2.3 تعريف الاستثمار:

إن الاستثمار في الإسلام مرتبط ارتباطاً قوياً بالحياة الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها الإنسان المسلم هو ومن حوله، فالمسلم ينظر للاستثمار على أنه عبادة يتقرب بها إلى الله لتنمية المال الذي بين يديه وتكثيره من أجل احداث توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع للوصول إلى حد الكفاية، وعندما يوازن المسلم بين المادة والروح يرتقي بنفسه وبمن حوله إلى أعلى درجات الحب والتعاون الذي بدوره يؤدي إلى أن يعمل الجميع من أجل الجميع ويتخذ الدنيا كمزرعة يجنى ثمارها في الآخرة.

2.3.1 الاستثمار في اللغة:

ورد في القرآن الكريم آيات تشير إلى معنى الاستثمار منها قوله تعالى: ﴿ وَهُو اَلَّذِى ٓ اَنْمُ اَلَّمَ اَلَهُ وَالْرَبِّ وَعَبَرَ مَعُرُوشَتِ وَعَبَرَ مَعُرُوشَتِ وَالنَّحَلَ وَالنَّرَعَ مُعَلَيْهِا أَكُمُهُ وَالزَّبَّوْتَ وَالْمَاتِ وَالنَّمَ وَالْمَاتِ وَالنَّوا حَقَّهُ وَوَمَ حَصَادِهِ وَلا شَعْرِهُ الْمُتَرِفِينَ الْمُسَرِفِينِ الله مُتَكَيِهِ صَلُولًا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَ النُوا حَقَّهُ وَوَمَ حَصَادِهِ وَلا شَعْرِهُ الْمُتَرِقِ إِذَا أَثْمَرَ وَ النُوا حَقَّهُ وَوَمَ حَصَادِهِ وَلا شَعْرِهِ الله عنه عن الرسول: "من الرسول: "من المولة النبوية أن هناك مدلول للاستثمار في الإسلام يتطابق مع مدلوله في اللغة، وأنه يعني والسنة النبوية أن هناك مدلول للاستثمار في الإسلام يتطابق مع مدلوله في اللغة، وأنه يعني الأموال بغير استثمار حتى لا تتعطل وظيفتها الاجتماعية، وحتى يكون للاقتصاد قوته وقدرته على التجديد والتقدم والاستمرار. يقول (الصاوي، 1990م، ص 17): "لقد كانت قضية تثمير الأموال، وتقليبها في أوجه الكسب المختلفة إحدى القضايا الهامة التي عُني بها الإسلام من الاستثمار في الأموال كما جاء في دراسة (أوانج، 2011م، ص 14) يقول الفوزان في المؤلسة من الاستثمار أموال الزكاة وما في حكمها الهناك جانباً مهما لا بد من إبرازه في أي محاولة المتعريف الاستثمار ، ألا وهو الجانب الخاص ببذل الجهد في تعرف في الأموال لكي يتحقق ذلك التعريف الاستثمار ، ألا وهو الجانب الخاص ببذل الجهد في تعرف في الأموال لكي يتحقق ذلك

الهدف، كما رأى أن يكون التعريف جامعاً بحيث يشمل كل أنواع المال؛ ولذلك عرف الاستثمار بأنه "التعامل مع الأموال للحصول على الأرباح. كما أن استثمار المال وتنميته واجب شرعي انطلاقاً من قوله صل الله عليه وسلم: "من ولى يتيماً فليتاجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".

2.3.2 الاستثمار في الاصطلاح:

تجدر الاشارة إلى أنه يوجد هناك اختلاف واضح بين تعريف الاستثمار بالمعنى الإسلامي وتعريفه كما يراه الاقتصاديون من غير المسلمين، فبينما ينظر الفريق الأول للاستثمار على أنه "تشغيل الأموال بهدف تنميتها وفق قيود ومعايير الشرع الإسلامي"، وبهذا دعوة لتحقيق الربح من خلال الاستثمار في مشاريع مجال الحلال، وتعود بالنفع على المجتمع المحيط بها، وبالمقابل الفريق الثاني يهتم عند الاستثمار بكيفية تحقيق الربح وزيادة ثروته بأي طرق ممكنه حتى لو أدى ذلك إلى الاضرار بالمجتمع المحيط به وبطرق غير مشروعة وغير أخلاقية وبذلك عرفوا الاستثمار على أنه "توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى اشباع حاجات أو حاجة اقتصادية"، ويمكن تعريف الاستثمار اصطلاحاً تعريفاً مختصراً ودالاً بأنه: "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي". (مقداد، 2005م، ص 5)


يرى (Johan, 1951) أن الاستثمار يمثل "الإضافة الجارية لقيمة التجهيزات الرأسمالية التي تحدث نتيجة النشاط الإنتاجي لفترة معينة، أو أنه الإضافات الحالية إلى قيمة رأس المال الحالية والتي تنتج عن النشاط الاقتصادي لفترة معينة" ويمثل هذا التعريف المؤشر الأساسي لتوسيع الطاقة الإنتاجية ويوضح فكرة الاقتصاد الإسلامي القائم على الانتاج وليس المتاجرة بالأموال فحسب كما هو حاصل في البنوك التقليدية.

من خلال ما تقدم بات واضحاً أن الاستثمار كلمة حديثة ويراد بها بالمعنى الإسلامي هو تشغيل المال الموجود بين أيدينا سواء كنا نملكه أو تم اقتراضه من الغير بهدف التمويل الاستثماري، وليس هذا فحسب بل يجب أن يتم استثماره في مشاريع نافعة تخدم المجتمع المحلي بشكل عام من خلال المشاريع التنموية الهادفة والتي تلبي متطلبات المجتمع من تشغيل لعوامل الانتاج، كما تلبي احتياجات ورغبات المواطنين، وتخدم أيضاً صاحب المال بشكل خاص حيث زيادة ماله وتعظيم ثروته يكون من عوائد تلك المشاريع المنفذة.

2.3.3 ضوابط الاستثمار في الإسلام:

بعد التعرض لمفهوم الاستثمار في اللغة والاصطلاح يمكن الخروج بمعنى الاستثمار بذكر عدة ضوابط يمتاز بها:

- 1) أن يكون الاستثمار في مجال يخلو من الحرام أو أي شبهات، بحيث لا يتعارض مع أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.
 - 2) أن يتم دراسة مشروع الاستثمار بطريقة معمقة، حتى لا يكون عرضة للخسارة أو الهلاك.
- ان تخدم مشاريع الاستثمار المجتمع المحلي وتلبي رغباته حسب فقه الأوليات كما عرفها
 الامام الشاطبي:
 - ضروريات: وهي المصالح التي لا تستقيم حياة الناس إلا بوجودها. مثل: توفير مياه الشرب، المخابز، المستشفيات، المدارس.
 - حاجيات: هو ما يحتاجه الناس من أجل التوسعة والتيسير عليهم ورفع المشقة. مثل: البنية التحتية، المواصلات، الاتصالات.
 - تحسينات: هي الأشياء التي تزيد من تسهيل أمور الحياة وتحسينها.
 - مثل: الملاعب الرباضية، صالات الأفراح، المطاعم، المطار، الميناء.



شكل (2.1): الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية

(المصدر: (الموسوي، 2009م، ص 29))

2.4 تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً:

لا يزال التمويل الإسلامي يشهد نمواً متسارعاً كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطوراً واسعاً لاسيما في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن، وقد زاد عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل اليوم إلى أكثر من 700 مؤسسة تعمل في 60 دولة حول العالم، 250 مؤسسة منها في دول الخليج العربي و 100 في الدول العربية الأخرى. ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام

2014-2013 بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 80 % من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً، كما تشكل الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي 1 % من الأصول المالية العالمية، ومن المتوقع ان يصل حجم هذه الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنهاية العام 2014 الى 2 تريليون دولار. (اتحاد المصارف العربية، 2016م)

وتشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي وتحتل أصول هذه المصارف حوالي 80 % من إجمالي أصول التمويل الإسلامي تليها الصكوك (السندات) الإسلامية بنسبة 15 % ثم الصناديق الإسلامية الاستثمارية بنسبة 4 %، وأخيراً صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل) بنسبة 1 %، وتجدر الإشارة إلى أن التمويل الإسلامي العالمي يتركز بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث يوجد حوالي 77.85 % من أصول المؤسسات المالية، وتستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 39.21 % من أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 4.86 % من الأصول المالية الإسلامية، في المقابل على نسبة 20.8 % من الأصول الإسلامية، ومنطقة أفريقيا وجنوب الصحراء على نسبة 4.28 %، وأوروبا وأميركا واستراليا مجتمعة على نسبة 4.28 %. ويبرز دور المملكة العربية السعودية كإحدى أكبر الدول في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية عالمياً في عام 2013، حيث احتوت المملكة نسبة 16 % من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، تلتها ماليزيا 8 % ثم الإمارات 5 % فالكويت 4 % وقطر 3 %. (اتحاد المصارف العربية، 2016م)

2.5 عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية تكون مرة في مقام من يملك المال التمويل أو صاحب المال وبالتالي تقدمه لعملائها من أجل التصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الربح، وأخرى في مقام المستثمر أو المضارب استخدام وتوظيف المال من قبل مالكها في مجالات استثمارية ضمن حدود الشريعة الإسلامية أيضاً بهدف تحقيق الربح.

2.5.1 مصادر الأموال في المصارف:

تمثل الموارد جانب الخصوم أو المطلوبات في ميزانية المصرف، ويقصد بها المصادر الأساسية للأموال لديه بشقيها الذاتي والخارجي، حيث تتكون بصورة رئيسية من رأس مال المصرف والاحتياطي، والودائع بالإضافة إلى الصكوك، ويمكن تقسيم جانب المطلوبات بمختلف مصادرها أو جهات التمويل التي يتم من خلالها تجميع الأموال في المصرف إلى أربع:

2.5.1.1 رأس مال المصرف:

يمكن تعريفه بأنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع (المساهمين)، عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أم عينية. (الهيتي، 1998م)

2.5.1.2 الودائع (الحسابات):

تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل وتطلق على الودائع التي تودع من قبل العملاء (المودعين) لدى المصرف أي هي النقود المودعة لدى المصرف وعلى المصرف أن يتعهد بردها عند الطلب أبو بعد أجل وتنقسم إلى (الخاقاني، 2011م، ص 213-221؛ الموسوي، 2009م، ص 39-42):

1. ودائع تحت الطلب (حساب جاري): مبلغ من الأموال يودع في المصرف ويكون مضمون الاسترداد، ويحق للمصرف أن يستخدمها، وهي في هذه الحالة شبيهة بالقرض الحسن لأن المصرف لا يدفع عليها أي عائد بسب عدم دخولها في حسابات الاستثمار أو المضاربة، كما لا يتحمل صاحبها الخسارة، ويحق لصاحبها سحبها متى شاء سواء بشيكات أو بأمر

- دفع أو بكتاب خطي، ولا يجوز له أن يسحب أكثر من مبلغه المودع، كما يجوز للمصرف قفل الحساب دون إبداء أي أسباب وعلى صاحب المال سحب رصيده.
- 2. ودائع ادخارية (توفير) أو استثمار مشترك: وهي المبالغ المودعة من قبل العملاء بهدف استثمارها، وبناء عليه يوقع معهم عقداً للمضاربة، ويكون المصرف هو المضارب والمودعون هم أرباب المال. ويمكن القول بأنها نقود تودع لدى المصارف الإسلامية ويتمكن أصحابها من السحب منها متى أرادوا، ويقتطع المصرف من كل وديعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضاً، ويحتفظ بها كسائل نقدي، دون أن يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار وبالتالي المصرف لا يعطي أرباحاً على رصيد الحساب، وإذا ما دخلت الوديعة في الأعمال الاستثمارية استحق صاحبها نسبة من الأرباح الفعلية متفق عليها سلفاً.
- 3. ودائع استثمارية أو استثمار مخصص: وهي المبالغ المودعة من قبل العملاء بهدف استثمارها في مشروع محدد أو غرض معين، وبناء عليه توقع معهم عقداً للمضاربة المقيدة ويكون المصرف بصفة المضارب والمودعون هم أصحاب المال. وديعة استثمارية أو ثابتة لأجل: مبلغ من المال يودعه صاحبه في المصرف بقصد تشغيلهِ من أجل الربح ونماء الأموال، سواء بطريقة مباشرة: وهي تفويض المصرف باستثمار المال بمفرده وفقاً لشروط بينهما (صاحب الوديعة، والمصرف) على أن يأخذ المصرف نسبة من الربح المتحصل من عملية الاستثمار، والطريقة غير المباشرة: في هذه الحالة يقوم المصرف باستثمار مال الوديعة بالاشتراك مع غيره من رجال الأعمال المستثمرين وهم المضاربون، ويظل صاحب المال هو رب المال ويسمى العقد بعقد مضاربة مشتركة وهي نوعان: الأولى مضاربة مطلقة: وهي قيام المودع بوضع ماله في المصرف عن طريق فتح حساب استثمار باسمه، يخول المصرف بأن يستثمر ماله في أي مشروع محلي أو دولي بهدف تحصيل نسبة من الأرباح، ويكون هذا الحساب بأجل لا يجوز للمودع سحب ماله، ويسمى الايداع مع التفويض. الثاني مضاربة مقيدة: هو قيام المودع بتحديد المشاريع التي يريد أن يستثمر فيها ماله، وتكون أرباحه فقط نسبة من ربح ذلك المشروع سواء بتحديد مدة أو بغير تحديدها، ويسمى حساب الاستثمار من دون تغويض، إذا تم توكيل المصرف من صاحب المال على أن يقوم المصرف بالاتفاق مع رجال الأعمال على استثمار المبلغ والحصول على نسبة من الأرباح، يحق للمصرف أن يأخذ أجراً أو عمولة متفقاً عليها سلفاً مع صاحب المال وذلك مقابل أعمال مصرفية خدمية وليس مقابل أعمال مصرفية استثمارية. (الزحيلي، 2002م، ص 529)

2.5.1.3 صكوك التمويل الإسلامي (صكوك أو شهادات الاستثمار):

وهي أدوات تمويلية تتمثل في وثائق موحدة القيمة تصدر بهدف تجميع المدخرات لتمويل مشروع معين طويل الأجل وتنقسم إلى (الدماغ، 2006م، ص 15-16):

- 1- صكوك مضاربة: تجارية، صناعية، زراعية، عقارية؛ يجب أن يتم التوضيح في العقد حصة كل من رب المال والعامل في الأرباح المتحققة سلفاً، كذلك أسس تحمل الخسارة لرب المال، حيث يفترض أن يكون العامل أمينا وخبيراً.
- 2- صكوك مشاركة: مشاركة مستمرة أو دائمة: وهي عقد يتم بين المصرف والعميل بتمويل مشروع ما بعد دراسة الجدوى له وتحديد كافة متطلبات المشروع المالية والإدارية؛ تتم المشاركة بينهم في الربح والخسارة بمقدار نسبة كل منهم في رأس المال. مشاركة متناقصة أو منتهية بالتمليك: وهي بأن يقوم المصرف بصفة الشريك الممول جزئياً أو كلياً في مشروع متفق عليه بعد الدراسة والاختيار له حيث يحقق ربحاً متوقعاً للشركاء، يتم الاتفاق بين المصرف والطرف الآخر شريك أو شركاء بأن يحصل المصرف على حصة من الأرباح مع الاحتفاظ بجزء آخر من الأرباح يتم التوافق عليه بينهما، من أجل أن يكون مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل وبالتالي تتناقص حصته تدريجاً إلى أن تنتهي بالكامل فيخرج من الشركة وتؤول إلى الطرف الآخر. (الخاقاني، 2011م، ص
- 3- صكوك المنافع: صكوك المنافع: وهي امتلاك حق التشغيل للأشخاص؛ صكوك الكراء: وهي امتلاك حق المنافع للأشياء سواء كان منقولاً أو عقاراً.
- 4- صكوك البيوع: صكوك المرابحة: إبرام عقود الشراء لما هو مأمور به حسب نوع السلع المطلوبة ثم إبرام عقود البيع بعد الامتلاك الفعلي أو الحكمي وإدارة العمليات وتوزيع الأرباح المتحققة؛ صكوك الاستجلاب أو التوريد: وهي إبرام عقد الاستجلاب لما هو مطلوب حسب نوع السلعة ثم إبرام عقود التوريد الموازي وذلك على أساس بيوع الصفات في الحالين؛ صكوك السلم: إبرام عقود الشراء سلما وعقود البيع بالسلم الموازي دون ربط ذات المسلم فيه بالسلم اللاحق، ومتابعة الاستلام في السلم الأول والتسليم في السلم الموازي، وتحقيق الأرباح وتوزيعها؛ صكوك الاستصناع: إبرام عقود الاستصناع الأول ثم إبرام عقد الاستصناع الموازي بنفس الشروط والمواصفات مع إضافة شرط قبول المستصنع الأول بالمصنوع طالما أنه قد استصنع بحسب طلبه حيث تعتبر موافقته للصانع

الثاني موافقة نهائية للصانع الأول، كذلك متابعة إجراءات تنفيذ المصنوع حسب المواصفات والاستلام والتسليم وتوزيع الأرباح المتحققة.


2.5.1.4 الاحتياطي:

يتكون الاحتياطي من المبالغ التي يتم استقطاعها من قبل المصرف على مر السنين من أرباحه المتحققة خلال فترة عمله وذلك من أجل وجوب الحفاظ على رأس المال كاملاً وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة، إذ أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وينقسم الاحتياطي إلى (الخاقاني، 2011م، ص 212؛ خلف، 2006م، ص 195):

1- احتياطي قانوني: يلتزم به المصرف بحكم القانون أو العرف المصرفي السائد.

2- احتياطي خاص: يقوم المصرف بتكونيه اختيارياً، بهدف دعم مركزه المالي وزيادة ثقة عملائه به؛ والغرض من الحسابات الرأسمالية (رأس المال، والاحتياطي) هو تغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، وضمان لحقوق المودعين في حالة انخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها المصرف موارده.

3- احتياطي الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين، ويتم احتجازها والاحتفاظ بها لإعادة استخدامها، فإن لم يكن الاحتياطي الخاص كافياً ويرغب المصرف في زيادة درجة الأمان، أو زيادة رأس المال والتوسع مستقبلاً يتم الاحتفاظ بهذا الاحتياطي.



شكل (2.2): يوضح أنواع مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

(المصدر: إعداد الباحث بالاستناد لما سبق شرحه من أنواع مصادر الأموال)

2.5.2 استخدامات الأموال في المصارف:

تقوم المصارف بعدة أنواع للتمويل: قصير الأجل: يستخدم لتغطية احتياجات دورة رأس المال العامل، وغالباً يكون أقل من سنة فهو بذلك سريع التداول، ويشتهر هذا النوع في عمليات المرابحة. متوسطة الأجل: فترة هذا التمويل لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويستخدم في تمويل المشاريع التي تحتاج إلى مكائن وآلات أو لمعالجة العجز في المشروعات. طويلة الأجل: غالباً ما يكون المصرف شريكاً في تلك المشاريع التي تحتاج إلى شراء أصول ثابتة ومعدات كبيرة، ويستغرق تجهيز المشروع أكثر من ثلاث سنوات، وفي الغالب تكون مشاريع انتاجية. (عبد و محمد، 2013م، ص 467)

ويمكن القول أن الجزء المهم من العمل المصرفي بعد نجاحه في استقطاب وتجميع المدخرات، هو الشق الثاني من تلك العملية ألا وهو كيفية استخدام تلك الأموال. فصور التمويل الاستثماري هنا يقصد بها جانب الموجودات في المصارف، أي أوجه استخدام واستثمار وتوظيف الأموال التي تم تجميعها من مصادرها حيث تنقسم إلى مجموعات أو أساليب، كل مجموعة تقوم على أساس موحد (الدماغ، 2006م، ص 15-17؛ عاشور، 2002م؛ ناصر، 1996م، ص 70-83):

2.5.2.1 أساليب الاتجار:

هي بيعٌ بمِثْلِ الثمن الأوَّل الذي تَمَّ الشراء به مع زيادة ربح؛ أي: بيع الشيء بمِثْلِ ثمن شرائه من البائع الأوَّل، مع هامشٍ من الربح معلوم ومُتَّقق عليه، أو مقطوع به، مثل دينار، أو بنسبة معيَّنة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك، وبذلك تنقل ملكية العين والمنفعة بمجرد التعاقد من البائع إلى المشتري ومثال ذلك: بيع المساومة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، بيع الأجل، بيع السلم، بيع الاستصناع:

1- بيع المساومة: هو من أنواع البيوع المحببة عند علماء الإسلام أكثر من المرابحة للآمر بالشراء، وهي إما أن تكون مزايدة أو مناقصة، وتعتمد على التفاوض ما بين المصرف والعميل، بحيث يضع المصرف الربح الذي يراه مناسباً دون بيان السعر الأصلي أو التكاليف الخاصة بالسلعة محل البيع. ويعتبر بيع المساومة أداةً من أدوات التمويل الإسلامي، التي تأخذ بها المصارف الإسلامية.


• إجراءات بيع المساومة:

- 1- يتقدم العميل بطلب شراء السلعة وفق المواصفات التي يريدها.
- 2- الأصل أن يكون المصرف مالكاً للسلعة، أو يقوم بشرائها من طرف ثالث.
- 3- ليس شرطاً أن يعلم العميل سعر السلعة الأصلى كما يحصل في بيع الأمانة.
 - 4- يدفع العميل السعر الذي يفرضه عليه المصرف.
 - 5- يتم إبرام عقد البيع وتسليم السعلة للعميل.
- 6- يلتزم العميل بدفع ثمن السلعة حسب ما ورد في العقد إما دفعة واحدة أبو بأقساط مؤجلة.
- 2- بيع المرابحة للآمر بالشراء: يقوم العميل بطلب من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محدَّدة الأوصاف حسب ما يريد ويرغب، بعد الاتِّفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، مثل قيام المصرف ببيع سلعة للمشتري كان قد اشتراها المصرف من مصدرها الأول بثمن ليكن 100 دينار، وأضاف عليها المصرف مصاريف الشحن 10 دينار، ثم تملكها وأصبحت في حوزته، وبناء على وعد المشتري للمصرف بشرائها، يبيعها المصرف للمشتري (العميل) بسعر 130 دينار، أي بربح محقق يساوي 20 دينار.

• اجراءات المرابحة للآمر بالشراء:

- 1- يتقدم العميل بطلب من المصرف أن يشتري له سلعة، ويحدد مواصفاتها وصفاً نافياً للجهالة.
- 2- يقوم المصرف بشراء السلعة بناءً على طلب العميل بعد دراسة وضع العميل، والسلعة.
 - 3- يوقع المصرف عقد شراء بينه وبين البائع على تملك السلعة.
- 4- يطلع المصرف المشتري (العميل) على ثمن السلعة الأصلي وهي في المثال 100 دينار.
 - 5- يحدد المصرف ربحاً معلوماً على المشتري، وهو في المثال 20 دينار.
- 6- يتم إبرام عقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري (العميل) على السعر المتفق عليه، وهو في مثالنا 130 دينار، ويوضح في العقد المبلغ وفترة السداد.

وقد ثارت كثير من الشبهات والاعتراضات حول هذا النوع من البيوع وخلص الأمر بجوازه شرعاً سواء كان العقد ملزماً بالوعد أو غير ملزماً للطرفين المصرف، والمشتري-، أو ملزماً بالوعد لطرف دون آخر. (عاشور، 2002م، ص 202).



شكل (2.3): خطوات إجراءات المرابحة للآمر بالشراء


(المصدر: من إعداد الباحث)

3- بيع الأجل: وهو قيام البائع بتسليم السلعة أو البضاعة محل العقد إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل ثمنها سواء كان كلياً أو جزئياً إلى وقت آجل معلوم؛ يمكن أن يكون الثمن الآجل نوعين: الأول هو السعر الحاضر للسلعة، والثاني هو السعر الآجل وعادة ما يكون زيادة عن السعر الحاضر ويعرف ببيع التقسيط.

• إجراءات البيع:

- 1- يقوم المصرف بشراء السلعة أو العقار بغرض المتاجرة.
- 2- يتقدم المشتري بطلب شراء السلعة من المصرف بالتقسيط.
 - 3- يتم الموافقة على طلب الشراء من قبل المصرف.
- 4- يتم إبرام عقد بيع آجل يتم فيه تحديد أطراف العقد والسلعة ومواصفاتها، والمبلغ والمدة الزمنية للتقسيط، والضمانات إذا كان المصرف بحاجتها.
- 4- بيع السَّلَم: هو بيعُ شيءٍ يقبض ثمنه نقداً عاجلاً، ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة، وقد يسمى (بيع السَّلَف)، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة يحتاج

إلى ثمنها مقدمًا ليُنفِقه في سلعته، وبهذا نجد أن المصرف أو أيً تاجرٍ يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدِّد القرض لا بالمال النقدي؛ لأنه سيكون (قرضًا بالفائدة)، ولكن بمنتجات؛ ممَّا يجعلنا أمام بيع سَلَمٍ يسمح للمصرف أو للتاجر بربحٍ مشروع، ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها، وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان، بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيَّته وتجارته، وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرَّد مشروعٍ يتسلَّم الأموال بفائدة لكي يوزِّعها بفائدةٍ أعلى، ولكن يكون له طابع خاصِّ، حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها. فالسلم دفع ثمن السلعة في الحال أي عاجلاً، على أن يتم التسليم وتملك السلعة في وقت لاحق مع بيان مواصفات السلعة محل البيع.



شكل (2.4): يوضح آلية بيع السلم

(المصدر: من إعداد الباحث)

• اجراءات بيع السلم:

- 1- يدفع المصرف الثمن في مجلس العقد.
- 2- أن تكون السلعة موصوفة وصفاً نافياً للجهالة.
- 3- يلتزم البائع بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.
- 4- يوجد عدة خيارات للمصرف تجاه السلعة (لأنها دين في ذمة البائع ويعرف بالسلم الموازي):
 - يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد، ويتولى بيعها بثمن عاجل أو آجل.
- يوكل المصرف ببيع السلعة بسبب خبرته وإمكانياته للتسويق نيابة عنه مقابل أجر عليها.

- يقوم المصرف بتوجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث المشتري- بناءً على وعد مسبق منه لشرائها من المصرف.

5- يوافق المصرف على بيع السلعة عاجلاً أو بأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً.

6- يوافق المشتري على الشراء ويدفع المبلغ حسب الاتفاق.

5- بيع الاستصناع: الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته، وهو مصدر "استصنع الشيء"؛ أي: دعا إلى صنعه، أمّا في الاصطلاح فهو عقد يُشتَري به في الحال شيء ممّا يُصنَع صنعًا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعًا بموادً من عنده وبأوصاف مخصوصة وثمن محدّد، ويتم العقد بموجب قيام طرف بإنتاج -صنع- شيء مخصوص بمواصفات معلومة للطرف الآخر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبسعر وتاريخ تسليم محددين.

• إجراءات الاستصناع:

- 1- يتقدم المشتري للمصرف بطلب استصناع لسلعة بمواصفات نافية للجهالة، وبسعر محدد معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.
- 2- يقوم المصرف بتجهيز الشيء المصنع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة -باستخدام طرف ثالث-.
 - 3- يعتبر عقد الاستصناع ملزم للطرفين ما لم يخل بشروط ومواصفات الشيء المصنوع.
 - 4- يقوم المصرف بتسليم الشيء المصنوع للمشتري إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2.5.2.2 أساليب الإجارة:

من خلالها تنقل ملكية المنفعة للمستأجر دون ملكية العين، ومنها الإجارة التشغيلية، والإجارة التمليكية:

1- الإجارة التشغيلية: عبارة عن أصول يملكها المصرف ويتحمل أعباء صيانتها وتأمينها، والتي من خلالها تنقل ملكية المنفعة دون ملكية العين، عن طريق قيام طرف آخر باستئجارها والانتفاع بها، مقابل ثمن وزمن محددين سلفاً، ويعود الأصل إلى المصرف بعد انتهاء المدة المسمى بينهما إذ تتراوح ما بين ساعة واحدة وعدة شهور.

• إجراءات الإجارة التشغيلية:

- 1- يملك المصرف الأصول أو المعدات التي يمكن تأجيرها حسب احتياجات السوق.
 - 2- يبحث المصرف عن مستأجر لتلك الأصول، مقابل عوض أو ثمن إجارة.
 - 3- يلتزم المستأجر بأن يدفع الأجرة المتفق عليها للمصرف.
 - 4- يلتزم المستأجر بإعادة الأصل للمصرف بعد انتهاء مدة العقد بينهما.
- 2- الإجارة التمليكية أو تأجير تمويلي: يقوم المصرف بشراء تلك الأصول أو المعدات بناء على طلب المستأجر وحسب حاجته، ويقوم المستأجر بدفع أقساط متفق عليها بحيث تشمل ثمن السعر الأصلي للأصل بالإضافة إلى هامش ربح، وبعد انتهاء المدة الزمنية والتي تزيد عن 5 سنوات فأكثر، وتسديد جميع الأقساط يؤول الأصل إلى المستأجر؛ فهذا اسلوب تمويلي من المصرف إلى عملائه وبدخل ضمن الوساطة بين الطرفين.

• اجراءات الإجارة التمليكية:

- 1- يقوم المصرف بشراء الأصل محل الاستئجار وتملكه.
- 2- يسلم البائع أو المصرف الأصل للمستأجر وفق مكان متفق عليه في العقد.
- 3- يقوم المصرف بتأجير الأصل إلى المستأجر ويعده بتملكه عند انتهاء تسديد أقساط والمدة الزمنية المتفق عليها.
 - 4- يلتزم المستأجر بدفع أقساط الإيجار حسب ما هو متفق بينه وبين المصرف.
- 5- تنقل ملكية الأصل من المصرف إلى المستأجر بانتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة.

2.5.2.3 أساليب الاشتراك:

التي يكون فيها رأس المال والعمل مختلطاً (أي من جميع أطراف العقد) وبالتالي الربح مشتركاً بين الأطراف، مثال ذلك، المشاركة الدائمة، المشاركة المتناقصة، ومشاركة ذات صفقة واحدة:

1- المشاركة الدائمة: وهو قيام المصرف وطرف ثاني من الشركاء بتمويل مشروع ما، بحيث يكون الربح والخسارة حسب حصة كل طرف من مساهمته في تكوين رأس المال.

• إجراءات المشاركة الدائمة:

- 1- يتم إبرام عقد بين المصرف وطرف آخر على إقامة مشروع وتحديد واجبات والتزامات كل طرف.
 - 2- يقدم المصرف جزءًا من رأس مال المشروع بصفته مشاركاً.
 - 3- يقدم الطرف الآخر جزءاً من رأس المال بصفته مشاركاً آخر في المشروع.
 - 4- توزع الأرباح حسب حصة كل طرف في رأس المال، وكذلك الخسارة.
- 2- المشاركة المتناقصة: هي نفس فكرة المشاركة الدائمة، إلا انه في هذا النوع يتعهد المصرف للطرف الآخر أن يحل محله في المشروع أو الشركة ويتنازل المصرف عن حصته في المشاركة مقابل دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين مسبقاً.

• إجراءات المشاركة المتناقصة:

- 1- هي نفسها شروط المشاركة الدائمة، بالإضافة إلى أن يلتزم المصرف بأن يقدم وعداً للطرف الآخر بأن يبيع له حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع باعتباره عملاً مستقلاً لا صله له بعقد الشركة.
- 2- لا يجوز للطرف الآخر أن يرد حصته للمصرف، وعليه تحمل مسؤوليته اتجاه المشروع.

3- المشاركة المنتهية (صفقة واحدة): تنتهي بانتهاء الصفقة.

2.5.2.4 أساليب الاسترباح:

التي يشترك فيها المتعاقدون بالربح فقط، وينفرد أحد الأطراف بتقديم رأس المال والطرف الآخر يقدم العمل مثل المضاربة، المزارعة، المساقاة:

أولاً المضاربة: كلمة (المُضارَبَة) مأخوذة من الضرب في الأرض؛ أي: السير فيها، وتُسمَّى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة (قرض)، وتُعرف المُضارَبَة بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر، يقدِّم أهل المدينة بالقراض من كلمة (قرض)، على أن يتمَّ الاتِّقاق على نصيبِ كلِّ طرفٍ من الأطراف المربح بنسبة معلومة من الإيراد، وتُعتَبَر المُضارَبَة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل

بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، وبالنسبة للمضاربة المصرفيَّة فهي شَراكة بين عميلٍ (مُضارب) أو أكثر، والمؤسسة المالية؛ بحيث يُوكِّل الأوَّلُ الثانيَ بالعمل والتصرُّف في ماله بُغْية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتِّفاق المُبْرَم بينهما في عقد المُضاربة، وتتحمَّل المؤسَّسة المصرفية كافَّة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يُخالِف المُضارب نصوص عقد المُضاربة.

أشكال المُضارَبَة:

هناك شكلان للتمويل في المُضاربَة لدى المصارف الإسلامية، هما:

أ. المُضارَبَة المشتركة: هي أن يعرض المصرف الإسلامي – باعتباره مُضارِبًا – على أصحاب الأموال استثمار مُدَّخَراتهم، كما يعرض المصرف – باعتباره وكيلاً عن أصحاب الأموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن تُوزَّع الأرباح حسب الاتِّقاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

إجراءات تنفيذ المُضارَبَة المشتركة:

- 1- يتقدَّم أصحاب رؤوس الأموال بمدَّخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي؛ وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
 - 2- يقوم المصرف بدراسة فُرَص الاستثمار المُتاحَة والمرشَّحة للتمويل.
- 3- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمِرين كل على حِدة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المُضارَبَة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
- 4- تُحسَب الأرباح في كلِّ سنةٍ بِناءً على ما يُسمَّى بالتنضيض التقديري أو التقويم لموجودات الشركة بعد حَسْم النفقات.
 - 5- تُوزّع الأرباح بين الأطراف الثلاثة: صاحب رأس المال، المصرف، المضارب.

المضاربة الفردية

- لها طرفان: صاحب المال والمضارب فيه.
 - ليس فيها خلط.
- هي أكثر ميولاً لمشروع سرعان ما ينتهى.
 - لا يجوز ضمان رأس المال.

المضاربة المشتركة

- لها ثلاث أطراف هم: صاحب رأس المال، والمصرف، والمضارب.
- يوجد فيها خلط متلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة.
 - لها صفة الاستمرارية.
 - يوجد فيها ضمان لرأس المال.

شكل (2.5): يوضح الفروق بين المُضارَبَة المشتركة والمُضارَبَة الفردية:

(المصدر: إعداد الباحث)

ب- المُضارَبَة المنفردة: وهي أن يُقدِّم المصرف الإسلامي التمويل لمشروعٍ مُعَيَّن ويقوم العامل
 بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتِّقاق، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات
 الصغيرة، وله دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحِرَف وغيرها.

أنواع المُضارَبَة:

المُضارَبَة نوعان: الأول المُضارَبَةُ المطلقة (تقويضٌ غير محدود): وهي أن تدفع المال مُضارَبة من غير تعيين المكان والزمان وصفة العمل، فالمُضارَبة المطلقة يكون للمُضارِب فيها حربَّة التصرُّف كيفما شاء دون الرجوع لربِّ المال إلا عند نهاية المُضارَبة.

والثاني المُضارَبَة المقيَّدة (تفويضٌ محدود): وهي التي يشترط فيها ربُّ المال على المُضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية وزمانية ومكانية.

اجراءات المضاربة في حالة كان المصرف هو رب المال:

- 1- يقوم المصرف بتقديم رأس المال بصفته صاحب المال.
- 2- يقوم المضارب بتقديم جهده وخبرته من أجل استثمار ذلك المال، مقابل نسبة من الربح.
 - 3- يتم الاتفاق بين الطرفين على نسبة من الأرباح المحققة في نهاية كل مدة زمنية.
 - 4- يتم توزيع الربح بعد استعادة رأس المال، لأن الربح وقاية لرأس المال.
- 5- في حالة الخسارة، يتحمل صاحب المال -المصرف- تلك الخسارة، مالم يكن هناك أي إهمال أو قصور من قبل المضارب، وإذا كان هناك قصوراً يتحمل المضارب مقداراً من تلك الخسارة.

يمكن تطبيق ذلك بطريقة عكسية في حالة كان المصرف هو المضارب ومن يملك الخبرة ويقوم بالأعمال التجارية.

ثانياً المزارعة: هي عقد بين طرفين أحدهما يملك الأرض والآخر يملك الخبرة والمعرفة في الزراعة، يقدم صاحب الأرض أرضه من أجل أن يستثمرها الطرف الثاني –المزارع– بهدف الحصول على نتاج الأرض من ربح يوزع بين طرفي العقد؛ هناك أشكال متعددة للمزارعة منها (خلف، 2006م، ص 365):

- قيام أحد الأطراف بتقديم كل من الأرض ورأس المال اللازم لعملية الزراعة، والطرف الآخر يقدم فقط العمل -المزارع-.
- قيام أحد الأطراف بتقديم الأرض، والطرف الآخر العمل -المزارعة-، على أن يكون رأس المال مشتركاً بينهما.
- قيام أحد الأطراف بتقديم الأرض، والطرف الثاني العمل ⊢المزارعة-، على أن يكون رأس المال من طرف ثالث −المصرف-، وهنا تكون مشاركة متعددة الأطراف.

• اجراءات المزارعة:


- 1- يقوم صاحب الأرض بتقديم أرضه للمزارع.
- 2- يتم استخدام الأرض وزرعها من قبل العامل المزارع-.
- 3- يتم توفير رأس المال اللازم للمزارعة سواء من أحد الأطراف أو من طرف ثالث.
- 4- يتم الاتفاق على توزيع ناتج المزارعة على الأطراف المشاركة في ذلك، وبتحديد مدة زمنية لذلك، أو بنهاية فترة الموسم.
- 5- في حالة الخسارة لسبب قاهر، فإن صاحب الأرض يخسر عائد أرضه، وصاحب المال يخسر ماله، والمزارع يخسر جهده وعمله.

ثالثاً المساقاة (خلف، 2006م، ص 371–373؛ عاشور، 2002م، ص 340): هي عقد بين طرفين أحدهما يملك الأشجار أو البساتين والطرف الثاني يقوم برعايتها وسقايتها، وتكون أجرة الطرف الثاني حصة من الثمر شائعةً ومعلومة عند إبرام العقد، وتنطبق المساقاة على الشجر المعمر كالنخيل، والبرتقال والعنب؛ فإذا كانت قمحاً أو أرزاً أو ما شابه فإنها تكون مزارعة وليس مساقاة.

• إجراءات المساقاة:

- 1- يقوم الطرف مالك الأشجار بتحديد الأرض التي عليها الأشجار.
- 2- يتسلم الطرف الذي سيباشر عملية مساقاة الأرض معلومة الحدود والأشجار.
- 3- يتم الاتفاق بين الطرفين على المدة، وكيفية توزيع العائد بينهما على أن تكون نسبة شائعة.
- 4- لا يجوز اشتراط تخصيص جزء من مساحة الأرض لأحد الطرفين، كما لا يجوز اشتراط وزن أو مقدار معين من المحصول لأحد الطرفين.

يمكن القول بأن كل ما سبق هو الأساس لجميع عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، والتي تقوم بمعظمها أو بجزء منها، وإن جميع تلك العمليات تتحرى السلامة الشرعية سواء في اجراءات قبول العملية أو بطريقة تنفيذها.



شكل (2.6): يوضح صيغ استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

(المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى (الدماغ، ص 17))

2.6 مفهوم الربا والربح في الإسلام:

هناك كثير من القواعد الشرعية التي استمدت من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية في ما يخص المعاملات المالية وكلها مشتقة من القاعدة الشاملة " الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم"، ومن تلك القواعد: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث، والمشقة تجلب التيسير، الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، لا ضرر ولا ضرار، فتلك القواعد تجعل المسلم في الطيبات وتغنيه عن الخبائث، وفي الحلال الذي يغنيه عن الحرام، ولما كان الأصل كما سبق أتى النهي عن الربا والتغليظ في عقوبة من يتعامل به. تؤكد الكثير من الكتب الإسلامية أنه في حالة انعدام صور التكافل الاجتماعي التي أمر بها الإسلام ينشأ الربا من حاجة المقترض للعجز أو الطلب-، وشح المقرض الفائض أو العرض-، إن الفائدة على الربا تنمو تلقائيا بمرور الزمن، فلا يحتاج إلى توظيف المال من أجل أن تزداد ثروته، بل يمكن القول أن الربا يفصل ما بين العمل الانتاجي ومبلغ القرض الذي ينتظر صاحبه عودته مع فوائده عند حلول الأجل، دون مراعاة لأي ظروف سوى انتظار انتهاء الأجل. الشاهد في هذا المبحث أن الربا

والربح تعنيان في تعاريفهما الزيادة، فلماذا أحل الله الربح وحرم الربا؛ فالإسلام لم يحرم الزيادة في معناها وإنما حرم الزيادة في كيفيتها، يقول العجلوني (2008م، ص 55): "الزيادة في الربح مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال، وأما الزيادة في الربا فهي حاصلة نتيجة زيادة المال نفسه، كما في القروض أو كما في ربا الفضل، أو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل، كما في ربا النسيئة.

أما الربح فهو ناتج من نشاط أو مشروع اقتصادي، والربح في الإسلام ليس حلالاً بالمطلق، بل يجب أن يخضع للعديد من الضوابط الشرعية حتى يكون كسباً طيباً، فيحرم الربح الناتج من مشاريع محرمة مثل الخمور أو التجارة في لحم الخنزير، أو فتح الملاهي الليلية، أو استخدام أساليب الغش والخداع والاحتكار والتدليس والكذب والمغالاة.

فالربح يدل على الكسب ونماء التجارة وزيادة رأس المال بتقلبه وإدارته. وتجدر الإشارة هنا أن هناك فرق كبير بين الربح بمعنى الزيادة في النظام الإسلامي، وبين الربا بمعنى الزيادة في النظام التقليدي (الفائدة)، وهو ما يحصل في البنوك التقليدية عندما يضع المودعون أموالهم فيها بقصد إقراض البنك مقابل فائدة تحسب على المبلغ المودع سلفاً، يقول شحادة (2011م، ص 89): "إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً". بينما في نظام الربح الإسلامي، إما أن تكون الوديعة كقرض حسن يضعه صاحبه في المصرف بينما في نظام الربح الإسلامي، إما أن تكون وديعة استثمارية بقصد الاسترباح فيكون المصرف في عندما يطلبها صاحبها. وإما أن تكون وديعة استثمارية بقصد الاسترباح فيكون المصرف في جانب المضارب فيها وتوزع الأرباح عليهما، وفي حالة الخسارة تكون على أصحاب الوديعة مالم يثبت تقصيراً أو ما شابه من جهة المصرف. يقول الياسري (2011م، ص 72): شروط توزيع الربح المتحصل من تقليب المال وإدارته: يجب أن يكون الربح محدداً بنسبة معينة بين الطرفين، يجب أن يكون من حيث النسبة مشاعاً، أن يكون نصيب كل من الطرفين معلوماً عند التعاقد.

2.6.1 جوهر الاختلاف بين الربح والربا.

يكمن جوهر الخلاف ما بين الربح والربا هو الكيفية التي يتحصل منها الزيادة، وطريقة توظيف المال الذي يتبع النظام الذي يعمل فيه، فالأولى مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال في تقلبه وإدارته، وفي الثانية نتيجة التأجيل الزمني الذي يسمح بزيادة المال نفسه. (العجلوني، 2008م، ص 55). وهذا قمة الخطورة التي أكدها الغربيون في حالة زيادة المال دون انتاجية تذكر، يقول الاقتصادي الألماني شاخت في كتاب (سمحان، 2013م، ص 76): "إن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين؛ لذلك إن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضي – أن يصير إلى الذي يربح دائماً،(...) فإن معظم مال الأرض يملكه حملكاً حقيقاً – بضعفة ألوف، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، وبجنى ثمرة كدهم أولئك الألوف".

وقد حذرت شريعة الإسلام من ذلك يقول الله جل جلاله: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ عِن أَهْلِ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ عِن أَهْلِ وَلِلرّسُولِ وَلِذِى القُرْق وَلَا يَسْكِينِ وَالْبَي السّبِيلِ كَى لَا يَكُون دُولَة اللّهِ يَن الْاغْنِياةِ مِنكُمْ وَما ءَاننكُمُ اللّهُ يَول وَلِدَى اللّهُ يَن اللّهُ يَن اللّهُ يَن اللّهُ يَن اللّهُ يَن اللّهُ يَن اللّهُ عَلى المسلمين؛ من أجل الغنائم التي يحصلها المسلمون دون قتال، حيث يأمر الله بتوزيع ذلك على المسلمين؛ من أجل الا تتكدس الأموال في يد فئة قليلة من الناس. وكذلك في مفهوم فرض الزكاة حين أمر الله الأغنياء أن يعطوا الفقراء. فهو يحارب تكدس واكتناز الأموال في فئة دون أخرى، وإن أساس المصارف الإسلامية قائم على التكافل الاجتماعي أكثر من الربح المادي، وهذا ما يميزها وتمتاز بها عن البنوك التقليدية.

ذكر في كتاب (هاشم، 1991م): "إن المال عبد مخلص، ولكنه سيد رديء. هو عبدك حين تنفقه، ولكن حين تخزيه وتتكالب عليه يشقيك ويمرضك، لأنك أصبحت له خادماً".

يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية كما هو موضح أدناه.

الفصل الثالث المصارف الإسلامية في فلسطين

الفصل الثالث المصارف الإسلامية في فلسطين

3.1 مقدمة.

هذا الفصل يعرض بشكل عام تعريفاً بالمصارف الإسلامية وبداية نشأتها وتطورها، كما يذكر تاريخ بداية عمل الجهاز المصرفي الفلسطيني بعد قدوم السلطة الفلسطينية في 1994م، ويعطي لمحة عن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بشكل عام ومحافظات غزة بشكل خاص، حيث يبحث مدى التزامها بالمعايير الإسلامية عند تتفيذها لبعض أدوات التمويل والاستثمار. إن ظهور المصارف الإسلامية وانتشارها الواسع والسريع أدى إلى زيادة الاهتمام بها من قبل الباحثين والاقتصاديين والمفكرين، حيث أنها تعتبر بداية خير للأمة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر مدافع قوي وداعم للاقتصاد الإسلامي الذي بدأ النظام الغربي بتطبيقه للاستفادة من مكوناته ومحاولة تطبيقها بما يتماشى مع التطور الحاصل في التجارة والتكنولوجيا والاستثمارات الحديثة، وبات هؤلاء على يقين بأن الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي أرسى قواعده محمد صل الله عليه وسلم مستعيناً بكتاب الله عز وجل هو القادر على اخراجهم من جميع الأزمات الاقتصادية التي أحلت بهم.

إن حال المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية يحتاج مزيداً من الاهتمام والتطوير فحال المصارف الإسلامية في فلسطين بشكل عام معقد إلى حد ما، فالبداية كانت متأخرة في عام 1996م مقارنة بالدول الإسلامية والعربية، ومع ذلك تحاول أن تسارع في المساهمة والمشاركة في التنمية الاقتصادية والمجتمعية، وأن تحافظ على دورها الذي يؤهلها بأن تكون في مقدمة المؤسسات المالية. ففلسطين بطبيعتها الإسلامية يغلب على ساكنيها الالتزام وتحري الحلال في الكسب والتجارة، وإن مبرر وجود مؤسسات مالية منفردة كالبنوك التقليدية وتودي دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين بجانب الخدمات البنكية الأخرى مثل: الحوالات المصرفية، تحصيل الشيكات، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار الكفالات، وتزيد عليها المصارف الإسلامية في تقديم القرض الحسن والإشراف على صندوق الزكاة -، هو عدم وجود المصارف الإسلامية في تقديم المطرف المسطينية وتأسيس سلطة النقد الفلسطينية التي ساهمت في هذا الأمر كذلك حتى قدوم السلطة الفلسطينية وتأسيس سلطة النقد الفلسطينية التي ساهمت في قيام بعض المصارف الإسلامية ووضعت لها اجراءات تتناسب وطبيعة عملها وفق الشريعة قيام بعض المصارف الإسلامية ووضعت لها اجراءات تتناسب وطبيعة عملها وفق الشريعة الاسلامية.

إن ظهور المصارف الإسلامية وانتشارها في فترة زمنية قصيرة مقارنة بالبنوك التقليدية لدليل واضح على وجود أرضية خصبة لدى نفوس المسلمين عامة وأهل فلسطين خاصة، حيث تتوق النفوس إلى التحرر من كل الأنظمة العلمانية والاشتراكية التي تتبناها البنوك التقليدية حيث لا تخلو من الربا، ومتجهة نحو نظام يحمل في طياته معاني الرحمة والعدل والتكافل الاجتماعي بعيداً عن الطمع والغلو والربا والاقتصاد الهش وغَيْر الحقيقي، وهذا ليس غريباً في طبيعته لأن كل مجتمع سليم بمختلف مكوناته يتطلع لأن يكون مشاركاً في عملية الانتاج من أجل أن يفيد ويستفيد على حد سواء، فمشاركته ترجع عليه بالنفع بل وزيادة الرزق، وإن حالنا في فلسطين وخاصة محافظات غزة من تردٍ للأوضاع الاقتصادية، وزيادة للفقر، وتراجع في الإنتاج، غنيٌ عن عواقب التعامل بالربا.

فالمصارف الإسلامية تقع عليها مسئولية خاصة في النهوض بواجب التنمية والعمارة في الأرض باعتبارها تحمل مسئولية المال وإدارته، إن أي مصرف إسلامي هو بطبيعته مؤسسة إنمائية، تقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الاكتتاز وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار لخدمة المجتمع بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فهو مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، تسعى لوضع المال في وظيفته الأساسية في المجتمع. (Sakib, 2015)

وعليه يجب أن تحظى المصارف في فلسطين بثقة ساكنيها وزيادة عملائها ويجب أن تكون محل ثقة لذلك.

3.2 مفهوم المصارف الإسلامية.

تخلص جميع الآراء التي كتبت في دلالة استخدام كلمة مصرف بدلاً من كلمة بنك لما للأولى من معنى يرتبط ارتباطاً اسلامياً بالمعاملات الإسلامية التي ينفذها المصرف، لذا ومن أجل التمييز بينهم يفضل استخدام كلمة مصرف بدلاً من بنك لمثل تلك المؤسسات المالية، فإذا ما طرق سمع المستمع أو بصر المبصر لمفردة مصرف يعرف ضمناً أن المقصود هنا تطبيق للمعاملات المالية التي تنسجم تماماً مع الشريعة الإسلامية، وسوف يتم استخدام مفردة مصرف في هذا البحث للدلالة على (المصرف الإسلامي) بالمقابل سيبقى مصطلح النوع الثاني كما هو (البنك التقليدي).

لقد أسهب الباحثون في تعريف هذا النوع من المصارف وتلك القوانين التي سمحت بإحداث مثل هذه المصارف في بلاد المسلمين، فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداءً من منظور مؤداه أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله في

خدمة عباد الله، وليس صحيحاً ما يتناقله عامة الناس بأن الفرد حرّ في ماله يفعل به ما يشاء كأنفاقه في الحرام أو إهلاكه في تجارة خاسرة، فالحرية هنا ليست مطلقة وإنما مقيدة لأن يده عارضة والملكية الحقة هي لله خالق كل شيء، فكان فرضاً على المصارف الإسلامية أن تلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً، وبهذا الالتزام يحقق الفوز والنجاح، لأن الله تعالى وضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والآخرة. (عريقات و عقل، 2010م)

جاء في انقاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية تعريف في الفقرة الأولى من المادة الخامسة المصارف الإسلامية ب: «يقصد بالمصارف الإسلامية في هذا النظام، تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً»، كما عرفها عبد السلام أبو قحف على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية، فهو [مصرف] صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ [مصرف] يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحاً؛ [المصرف] الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصاديات أنه غيرة على دين الله»، وقد جاء تعريف للمصرف الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لعبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا [الفائدة] ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتقق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع. (حشوف، 2009م)

أما [Neinhaus] (1986م)، فيرى أن البنوك الإسلامية: عبارة عن مؤسسات مالية تركز في كل معاملاتها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مع شركائها من أصحاب المشروعات. وذهب فريق آخر إلى تعريف المصارف الإسلامية مثل أحمد النجار مؤسس بنك الادخار في ميت غمر المصرية: بأنها كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج من قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التطور إلى الواقع الملموس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً لتخرج أصحابه من التعامل به مع من يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها، ومن ثم فالمصارف الإسلامية لا تقوم بالاقتراض والإقراض بفوائد، بل تقدمه بصفة عامة

للتمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة وذلك وفقاً لصيغ شرعية كالمرابحة والمضاربة والاستصناع والإجارة وغيرها من أساليب التمويل الإسلامية. (لخضر، 2007م)

كما عرفها (قنطقجي، 2007م) "أنها المضاربة الشرعية للإِّتجار في السلع والخدمات نقداً أو ما يعادلها بمختلف أشكال التمويل بالمضاربة، والمشاركة المتناقصة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء؛ ولذلك هي تجمع الأموال وتستثمرها مقابل حصة محددة من ربح غير معروفٍ مقدارُه".

وتُجمع كثير من الدراسات أن للمصارف الإسلامية أهمية تميزت بها عن البنوك التقليدية في أن الأولى قد أدخلت نوع من التعامل بين طرفين (المدخر ، والمستثمر) قائم على الشراكة أكثر من أنه مبدأ يقوم على المديونية بين الطرفين كما هو في التقليدي، وأن المعاملات المالية تتسجم تماما مع الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، لذلك نجد أن هناك أكثر من وجهة للاستثمارات الإسلامية المتمثلة في أكثر العمليات المالية رواجاً في فلسطين مثل: (المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الاستصناع ، السلم ، الإيجار) ، الأمر الذي بدوره يؤدي إلى اشباع رغبات مختلف القطاعات الإنتاجية التي تخدم المجتمع وتدعو إلى تنميته .

ويرى الباحث أن المصرف بالطبيعة الإسلامية يختلف عن البنك التقليدي حيث أن الأخير يعتبر وسيطاً بين المدخرين وبين المستثمرين ويعتمد اعتماداً كلياً على عمليتي الإقراض والاقتراض في استثماراته بالدرجة الأولى، أي أنه يركز على الاقتصاد النقدي، في حين أن المصرف الإسلامي لا يقتصر على أن يكون وسيطا فقط، وإنما مشاركاً أو مضارباً يتعرض للربح والخسارة في عملياته المالية، فهو يهتم بالاقتصاد الحقيقي من خلال اشباع الحاجات البشرية من سلع وخدمات بجانب الإقراض الحسن الخالي من الربا بهدف تحقيق التنمية المجتمعية التي بدورها تعتبر أساساً لأي مشاريع استثمارية.

المصارف الإسلامية

تحقيق الربح هدف من أهدافها بجانب الحرص على الجانب الاجتماعي وتطهير المال من الربا. الاجتماعي وتطهير المال من الربا.

تركز على تمويل المشاريع النافعة للمجتمع، والانتاج الحقيقي للسلع والخدمات.

لا يكتفي بأن يكون دوره وسيطاً بين المودعين والمستثمرين، بل المالى سواء أفراد أو مؤسسات. العجز المالى سواء أفراد أو مؤسسات.

التمويل قائم على أساس مبدأ الربح والخسارة لكلا الطرفين. التمويل قائم على أساس الإقراض بالفائدة المعلومة سلفاً. ويعتبر والاستثمار هو الجزء الأكبر في معاملاتها.

يسمح القانون بأن يمارس المصرف التجارة والصناعة وتملك لا يسمح له ممارسة التجارة والصناعة، ويجوز له تملك العقارات العقارات.

تطبق مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال صندوق الزكاة الاجتماعي.

شكل (3.1): أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

(المصدر: إعداد الباحث)

3.3 نشأة وتطور المصارف الإسلامية.

يعتبر بيت مال المسلمين المؤسسة المالية الأولى في عهد الإسلام التي قامت بالإشراف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة من رعاية شؤون المسلمين وقضاء احتياجاتهم سواء كانوا جماعات أو أفراد، وظل هذا الحال موجوداً إلى ما قبل ضعف الأمة الإسلامية وتفتيتها وتغلب الاستعمار عليها، وفي عصرنا الحديث وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات: الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وبعد أن ظهرت النقود الورقية، وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والانتاج، وفي بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات، ثم انضم اليهم الأوربيون وأخيراً تابعهم على ذلك بعض المسلمين، وعندما جاء الاستعمار وسيطر على

الأمة الإسلامية أدخل المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية وفي بداية الستينات من القرن العشرين بدأت أصوات كثيرة تتادي إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية إلى مؤسسات إسلامية وذلك عندما أدركوا خطورة هذا المؤسسات وأنها من صنع الاستعمار ودعت إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف وإيجاد البدائل الإسلامية وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت إلى حيز الوجود فكانت أول المحاولات في: المناطق الريفية في باكستان، حيث كانت مؤسسة تستقبل الودائع من الميسورين مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين لتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم وكذلك القروض المقدمة للمزارعين دون عائد وإنما كانت تلك المؤسسات تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية، ولكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة أغلقت أبوابها. (موقع المصارف الإسلامية، 2016م؛ شحادة، 2011

في بدايات الستينات بشكل متزامن في كل من مصر وماليزيا في عام 1962 تم تأسيس صندوق الحج "تابونج حاجي" في ماليزيا لقبول ودائع ادخار من الأشخاص الذين يعتزمون أداء فريضة الحج إلى مكة المكرمة حيث يتم استثمارها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد ذلك نما الصندوق وتطور ليقدم خدمات مصرفية كاملة، وأصبح واحداً من أكبر المؤسسات المالية في ماليزيا، وفي بداية العقد السابع من القرن العشرين عام 1971 أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة الأعمال المصرفية على غير أساس الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي، وبدأ نشاطاته عملياً عام 1972، ثم أعقب ذلك تأسيس مصرفين إسلاميين معاً عام 1975 متابع بعد ذلك تأسيس المصارف الإسلامي أولمها بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، حيث أنشئت هذه المصارف الثلاثة عام 1977 الإسلامي الموارف والمؤسسات المالية وأعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني عام 1978، ثم أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمارس الأعمال المصرفية والتمويل تتزايد في معظم دول العالم حتى بلغ عددها حتى الآن حوالي الأربعمائة مصرف ومؤسسة مالية إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. (عاشور، 2002م؛ موقع البركة، 2016م)

3.4 خصائص المصارف الإسلامية.

من خلال البحث والاطلاع على كثير من الدراسات التي تهتم في هذا المجال والقاءات التي أجراها الباحث مع المختصين وجد أن الكثيرين متفقين حول عدة خصائص للمصارف الإسلامية تجعلها تتميز عن البنوك التقليدية أهمها:

- 1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها، وإتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك، وعدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام.
- 2. تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين سواء كان ربحاً أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.
- 3. توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات لإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع.
- 4. تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات، والالتزام بصفات (التنموية، والاستثمارية، والإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية.
- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين من خلال تطبيق اسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
 - 6. تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي بين العاملين والمتعاملين.
- 7. كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها البنوك التقليدية لإرساء مبدأ التكافل الاجتماعي مثل نشاط القرض الحسن الذي يمنح للجهات التي تريد تمويل مشروعاتها من أجل النهوض بأنفسها واحداث تنمية مجتمعية، ونشاط صندوق الزكاة من خلال تطهير الأموال المودعة لديها سنويا بإخراج الزكاة الواجبة شرعاً متى حال عليها الحول وبلغت النصاب.

8. وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى مع معايير الشريعة الإسلامية، إذ لا يجوز انتاج الكروم مثلا إذا كان هذا الانتاج موجهاً لاستخدام الخمور.

3.5 أهداف المصارف الإسلامية.

هناك ثلاثة أهداف للبنوك الإسلامية (الموسوي، 2009م، ص 27-33):

1- الهدف التنموي تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم و العدالة و الاستمرار من خلال السعي لجذب رأس المال الإسلامي وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية، والعمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع و الخدمات الأساسية التي يتم إنتاجها، والعمل أيضاً على ترويج المشروعات الاستثمارية في كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

2- الهدف الاستثماري تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصرف الاسلامي فيما يلي:

- تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الانتاج المتوافرة في المجتمع.
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة التي يشرف عليها المصرف.
 - ترويج المشروعات سواء للمصرف أو لحساب الغير.
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وما يتناسب مع مستوى الدخول.
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية.
- 3- الهدف الاجتماعي يتجلى ذلك من خلال مساهمة المصارف الاسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية عند اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخول ومنح القروض الحسنة أو انشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل أهمها العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الاسلامي، وزيادة التكاتف والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة، ومحاربة الربا والاحتكار.

يتضح من خلال الأهداف الثلاثة أن الاهتمام بالمجتمع المحيط للمصارف الإسلامية أكثر من هدف تحقيق الربح وإن كان الأخير مطلباً لكل مؤسسة مالية، ولعل هذا ما يضيف ميزة أخرى للمصارف الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية التي لا تهتم كثيراً بالمتعاملين معها في حالة عسرهم مثلاً أو في الاهتمام بتنمية المجتمع المحيط بها من حيث إنشاء مشاريع ترجع بالفائدة عليهم.


إن حال قيام المصارف الإسلامية في أي دولة هو نفسه ما تقوم عليه في غيرها، وذلك من خلال وضع أهداف تنسجم مع رسالتها وشعارها التي تحمله بتقديم البديل الإسلامي الأصيل، وربما تجتمع أهداف وغايات المصارف الإسلامية في عدة نقاط (المغربي، 2004، ص 88):

- 1 إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية.
- 2- تحقيق آمال وطموحات أصحاب المصارف والمتعاملين معها.
- 3- تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير الربا ورعاية متطلبات ومصالح المجتمع.
- 4- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- 5- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
- 6- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكانية الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.

جميع النقاط الواردة أعلاه تؤكد أن المنهج الإسلامي هو أساس التعامل فهو يدعو إلى تكييف عمليات المصارف بحيث تلائم الشريعة الإسلامية، كما تدعو إلى توسع الأعمال وزيادة الاستثمار من أجل تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي ترقى بالفرد والمجتمع، فالربح في الإسلام أمر مطلوب ومحبب إلى النفس بل ويجب أن تكون العمليات المصرفية عن دراسة معمقة لتفادى أي خسارة متوقعة.

وبالمقابل يحارب الإسلام التضخم، والاحتكار، والغرر، والربا الذي يؤدي إلى تفشي البطالة وذل المجتمع أفراداً أو مؤسسات؛ لذلك كان لزاماً على المجتمع المسلم أن يتطلع إلى

بديل يلبي له رغباته ويبعده عن كل الشبهات ويأخذ بيده إلى حياة كريمة مبنية على الروح الايمانية والتكافل الاجتماعي، وبعيدة كل البعد عن المادة التي تتحكم في صاحبها؛ لذلك خرجت بعض التوصيات والدراسات التي تطالب بزيادة أعداد المصارف الإسلامية وتوسيع فروعها بالتزامن مع توسيع أعمالها لتغطي أكبر قدر ممكن في المساحة واستهداف كافة شرائح المجتمع.



شكل (3.2): نموذج للمصرف الإسلامي.

(المصدر: من اعداد الباحث بالاستناد إلى (الغريب 1996م))

3.6 أنواع المصارف الإسلامية.

يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي: (الراوي، 2003م، ص 136-141؛ خبراء الأسهم، 2012م)

أولاً: وفق النظام المبنى على الأساس الجغرافي.

يمكن القول أن هناك مصارف نشاطها محلي مقتصرا على الدولة التي تحمل جنسيتها، ومصارف نشاطها دولياً حيث يمتد نشاطها إلى خارج الدولة التي فيها.

ثانياً: وفق أساس المجال الوظيفي؛ وفق هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من المصارف الإسلامية وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدة فيما يلى:

- 1- مصارف إسلامية صناعية: هي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية من خلال منح التسهيلات لشراء المواد الخام، كذلك التمويل لشراء الآلات والمعدات التي تساعد في الانتاج والتصنيع، أيضاً تمويل عمليات التوسع والإحلال.
- 2- مصارف إسلامية زراعية: التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي كتوفير الآلات والبذور والأسمدة، وتنمية الثروة الحيوانية والسمكية.
- 3- الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل على جمع المدخرات من أصحابها بآلية متفق عليها ثم وضعها في صناديق استثمار اسلامية من أجل تنميتها.
- 4- مصارف إسلامية تجارية: تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية.
- 5- مصارف التجارة الخارجية: تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ودعم أي قصور تعانى منه قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.

ثالثاً: وفقاً لأساس حجم النشاط؛ تقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاث:

1- مصارف إسلامية صغيرة الحجم:

هي مصارف محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل فائض مواردها إلى المصارف الإسلامية الكبيرة.

2- مصارف إسلامية متوسطة الحجم:

هي مصارف ذات طابع قومي وتكون أكبر حجماً في النشاط، وأكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعاً من حيث النطاق الجغرافي وهي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3- مصارف إسلامية كبيرة الحجم:

يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق وتمتلك بها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

رابعاً: وفقاً لأساس الاستراتيجيات المستخدمة؛ يمكن ذكر ثلاثة أنواع وفق هذا المعيار:

- 1- مصارف إسلامية قائدة ورائدة تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والتجديد ولها القدرة على الدخول في مجالات النشاطات الأكثر خطراً وبالتالي الأعلى ربحية.
- 2- مصارف إسلامية مقلدة وتابعة تعتمد على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى المصارف الإسلامية القائدة والرائدة.
- 3- مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط تعتمد على "استراتيجية الرشادة المصرفية" تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم بالحذر وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت أرياحه.

خامساً: وفقاً لأساس العملاء المتعاملين بالمصرف؛ يتم تقيم المصارف الإسلامية وفق هذا الأساس إلى نوعين:

- 1- مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد تنشأ خصيصاً من أجل تقديم خدماتها لهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية والمحدودة.
- 2- مصارف إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والمصارف الإسلامية العادية وهي لا تتعامل مع الأفراد، تُقدم خدماتها من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها للدول الإسلامية، كما تقدمُ خدماتها للمصارف الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.

ويمكن ذكر أن هناك أكثر من بيئة للمصارف الإسلامية تعمل من خلالها، فبيئة السودان والباكستان تنص قوانينها على حرمة التعامل بالربا، وبالمقابل توجد مصارف إسلامية في معظم الدول لا تلتزم أنظمتها المالية بعدم التعامل بالربا، بالإضافة إلى أنه يمكن النظر إلى المصارف الإسلامية من حيث حقوق الملكية إلى:-

مصارف حكومية:

1- المصارف الإسلامية الدولية: وهي المصارف التي تقوم مجموعة من الدول بتأسيسها والمساهمة في رأس مالها بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية الاقتصادية

والاجتماعية فيها، وأشهر هذه المصارف هو البنك الإسلامي للتنمية في جدة، حيث اشتركت في رأس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

2- مصارف إسلامية تعود ملكيتها لدولة واحدة: وهي المصارف التي تقوم المؤسسات التابعة للدولة بإنشائها وامتلاك غالبية أسهمها، وأشهرها بنك ناصر الاجتماعي الذي اتخذ من مدينة القاهرة مقراً له.

المصارف الإسلامية الخاصة:

وهي المصارف التي تعود ملكيتها إلى أفراد معينين من حيث تأسيسها وملكيتها وهي السمة الغالبة لمعظم المصارف الإسلامية في العالم. (ملحم، 2015م)

3.7 سلطة النقد الفلسطينية.

تعتبر سلطة النقد مظلة الجهاز المصرفي الفلسطيني المكون من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، وتقوم بمنح التراخيص للمصارف الجديدة بعد تقديم الطلب إليها، ويمنح الترخيص كذلك للمصارف الوافدة شرط الحصول على ما يثبت منح البنك المركزي في البلد الأم الترخيص لفتح ذلك الفرع في فلسطين، كما أن سلطة النقد تقوم بما تقوم بها البنوك المركزية في دول العالم من ضمان لسلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي، إلا أنها لا تسطيع أن تصدر عملة محلية حسب الاتفاق الموقع في سنة 1994م، وهذا يؤثر سلباً على مكافحة التضخم والبطالة وتشجيع فرص الاستثمار والتأثير على حجم التداول وعدم التحكم في السياسة النقدية.

وقد جاء ضمن الاتفاقية الاقتصادية الموقعة في باريس بتاريخ 1994/04/29م بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين الاحتلال الإسرائيلي في الفصل الرابع من الاتفاقية تحت عنوان مسائل نقدية ومالية قيام سلطة النقد الفلسطينية، وقد أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية القرار ببدء العمل في مشروع سلطة النقد الفلسطينية، والتي ستتولى مهام المصرف المركزي فيما عدا إصدار العملة الفلسطينية في الوقت الراهن، وقد صدرت عدة قرارات لبدء تنظيم العمل المصرفي الفلسطيني، وهي كالتالي: قرار في 27 نوفمبر 1994م، تحت رقم 183، بتعيين مستشار الرئيس لشئون البنوك وسلطة النقد، ثم قرار في 25 ديسمبر 1994م، تحت رقم 218، بتعيين محافظ لسلطة النقد الفلسطينية، وأهمها صدور قانون سلطة النقد الفلسطينية: قانون رقم بتعيين محافظ لسلطة النقد الفلسطينية، وأهمها صدور قانون سلطة النقد الفلسطينية:

(2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية، وتم نشره في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" في العدد الحادي والعشرين، في يناير 1998م، وقد جاء في المادة الثانية (تتشأ بمقتضى هذا القانون سلطة تسمى [سلطة النقد الفلسطينية] تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها بما في ذلك تملك العقارات والمنقولات اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها والتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون). وضمن اصدار قانون المصارف رقم (9) لسنة 2002م، ليحل محل قانون المصارف السابق رقم (2) لسنة 2002م، حيث جاء ضمن القانون في مجال تعزيز العمل المصرف الإسلامي إعطاء الحق لسلطة النقد بتأسيس هيئة رقابة شرعية عليا تشرف على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (سلطة النقد الفلسطينية، 2013).

ية	طة النقد الفلسطينا	lu
المؤسسات	المصارف	البنـوك
المالية	الإسلامية	التقليدية

شكل (3.3): يوضح مسؤولية سلطة النقد على المؤسسات المالية

(المصدر: من إعداد الباحث)

3.8 نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين.

إن أول محاولة لبداية العمل المصرفي كما ذكر هشام جبر: في المؤتمر المنعقد في غزة عام 1998م بعنوان "دور المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية في فلسطين"، هو في عام 1990م إذ كانت هناك فكرة تأسيس لمصرف إسلامي قدمت من بعض الأشخاص إلا أن الاحتلال الإسرائيلي عطل فكرة التأسيس، وتم تقديم طلب تحت اسم شركة بيت المال الفلسطيني كشركة مساهمة عامة ومنحت الترخيص في 1994/02/22م لتزاول عملها وفق الشريعة الإسلامية. وذكرت كثير من الدراسات والمواقع على الانترنت أن بداية العمل المصرفي الفعلي في فلسطين بدأ منذ عام 1996م بمنح عدة تراخيص للمصارف الإسلامية في فلسطين، فكان "المصرف الإسلامي العربي" في عام 1996م، ثم تلاه "المصرف الإسلامي الفلسطيني" ويشار إلى أن كلاهما بدأ أعماله في أول فرع لكيلهما في مدينة غزة، بالإضافة إلى "المصرف الوطني الإسلامي" حيث أنه يزاول عمله منذ عام 2012م في محافظات غزة وبدون الحصول على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية وكذلك بنك الإنتاج الفلسطيني.

3.8.1 المصارف والبنوك العاملة في فلسطين.

فيما يلي توضيح لأسماء وأعداد المصارف والبنوك العاملة في فلسطين.

الجدول أدناه يوضح توزيع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى فروعها حتى نهاية 2015م.

الفروع	عدد الفروع		المرائدونية	
غزة	الضفة	سنة العمل	اسم المصرف	م.
2	7	1996	البنك الإسلامي العربي	.1
8	13	1997	البنك الإسلامي الفلسطيني	.2
4	0	2009	البنك الوطني الإسلامي	.3
1	0	2012	بنك الانتاج الفلسطيني	.4
15	20	المجموع		

(المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى صفحات البنوك على الإنترنت وكذلك سلطة النقد)

الجدول أدناه يوضح توزيع البنوك التقليدية بالإضافة إلى فروعها حتى نهاية 2015م. جدول (3.2): عدد فروع البنوك التقليدية العاملة في فلسطين

لفروع	عدد ا	سنة العمل	ct : .ti	
غزة	الضفة	سته انغمل	اسم البنك	م.
8	13	1951	بنك فلسطين	-1
2	15	1997	بنك القدس	-2
5	14	1986	بنك القاهرة عمان	-3
1	7	1995	بنك الاستثمار الفلسطيني	-4
0	8	2005	البنك الوطني	-5
1	5	1994	البنك التجاري الفلسطيني	-6
1	25	1994	البنك العربي	-7
2	13	1994	بنك الأردن	-8
2	10	1995	بنك الاسكان للتجارة والتمويل	-9
0	5	1995	البنك الأهلي الأردني	-10
1	3	1994	البنك العقاري المصري العربي	-11
0	4	1994	البنك التجاري الأردني	-12
0	2	1995	البنك الأردني الكويتي	-13
0	1	1998	HSBC للشرق الأوسط المحدود	-14
23	125			

(المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى صفحات البنوك على الإنترنت وكذلك سلطة النقد)

يمكن الخروج من خلال الجدولين أعلاه بأن نسبة ما تمثله فروع المصارف الإسلامية في محافظات غزة هو 39%، أما فروع البنوك التقليدية فتمثل نسبة 61%، بالمقابل نرى النسبة متدنية جداً لما تمثله المصارف الإسلامية في الضفة إذ بلغت 14%، يقابلها البنوك التقليدية بنسبة مرتفعة جداً بلغت 86%. وهذا يشير إلى ضعف تواجد المصارف الإسلامية في الضفة مقارنة بالبنوك التقليدية.

بالإضافة إلى أن المنافسة في عدد البنوك التقليدية أكبر منها في المصارف الإسلامية إذ بلغت في محافظات غزة على التوالي (9، 4) أي بنسبة 70%، 30%. في الضغة نجد التقدم الكبير في أعداد البنوك التقليدية عن المصارف الإسلامية وهو (14، 2) على التوالي أي بنسبة 37.5%، 12.5%. وزيادة المنافسة تؤدي في الغالب إلى التسارع نحو تقديم أفضل خدمة بمستوى جودة عال جداً من أجل الحفاظ على العملاء الحاليين وجذب الآخرين.

وعليه يجب أن تسارع المصارف الإسلامية بالعمل على زيادة أفرعها في كافة محافظات الوطن بالتوازن مع تقديم أفضل الخدمات المصرفية للعملاء بأقل تكلفة وبجودة عالية.

3.8.2 المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين.

يوجد في فلسطين أربع مصارف إسلامية اثنان في محافظات الضفة يعملان بشكل رسمي ويحظيان بترخيص من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وهما البنك الإسلامي العربي، والبنك الإسلامي الفلسطيني، وأخرى في محافظات غزة تزاول عملها مع عدم حصولهما على ترخيص من سطلة النقد الفلسطينية، وهما البنك الوطني الإسلامي، وبنك الإنتاج الفلسطيني. وقد اشتملت دراسة الباحث على جميع المصارف التي تزاول عملها سواء كانت مرخصة أو غير مرخصة، وذلك لأن كليهما يرفع شعار العمل المصرفي الإسلامي.

البنك الإسلامي العربي.

تأسس البنك الإسلامي العربي، كأول شركة مصرفية إسلامية تعمل في فلسطين، بتاريخ 1995/1/8م وهو شركة مساهمة عامة مسجلة تحت رقم 563201011 وقد باشر البنك نشاطه المصرفي في مطلع عام 1996م، ويقوم بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجاربة وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال المركز الرئيسي بمدينة البيرة وفروعه المنتشرة في فلسطين، ويعمل المصرف ضمن رؤيته على ترسيخ مبدأ التعامل مع النظام المصرفى الإسلامي كخيار أول للتعامل المصرفي والقيام بدور فعال في النهوض بالنظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق مبدأ التكافل ومراعاة الأهداف الاجتماعية الإسلامية، وبلتزم البنك بتقديم حلول وخدمات مصرفية إسلامية عصرية ذات جودة عالية، من خلال الاستمرار في تسويق وتعميق مبادئ الاقتصاد الإسلامي محلياً ودولياً والعمل ضمن روح الفريق الواحد، وتدربب الكوادر على الأعمال المصرفية حسب الشربعة الإسلامية وقبول المشورة من الجميع لما فيه خدمة المجتمع، وجاء في رسالة المصرف أنه يسعى إلى تلبية الاحتياجات المصرفية المتنوعة للمتعاملين وفق أحكام الشربعة الإسلامية الغراء والتي تضاهي أو تفوق متطلباتهم وتوقعاتهم بما يضمن تحقيق أفضل العوائد الممكنة للمساهمين والمودعين على أساس يتسم بالثبات والاستقرار، وتقديم خدمات مصرفية إسلامية باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة استجابة لمتطلبات التطور والإبداع والمنافسة وتنوع رغبات العملاء، واستخدام أحدث التقنيات المتاحة وتطبيق أرقى المعايير المهنية.

البنك الإسلامي الفلسطيني.

تأسس المصرف الإسلامي الفلسطيني كشركة مساهمة عمومية محدودة عام 1995م وبدأ نشاطه المصرفي في مطلع العام 1997م بعد حصوله على ترخيص سلطة النقد بمزاولة جميع الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي عام 2005م تم شراء صافي موجودات بنك القاهرة عمان – فرع المعاملات الاسلامية، ويعتبر البنك الاسلامي الفلسطيني من أكبر المؤسسات المصرفية الاسلامية في فلسطين، يقدم جميع الاعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال مقره الرئيسي بمدينة رام الله وفروعه المنتشرة في مختلف المحافظات والبالغ عددها 23 فرعاً ومكتباً في أهم المناطق الحيوية بفلسطين، وشبكة أجهزة الصرافات الآلية الواسعة والمنتشرة على مستوى الوطن تحقيقاً لما جاء في رؤيته التميز في جودة الأداء المصرفي الإسلامي، كما دعا في رسالته إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية نوعية وعصرية متميزة ذات عائد مجزٍ، ويتميز بوضع عدة قيم كالشفافية، الالتزام والوفاء، القوة والأمانة، التميز، الثقة، التوازن، التعاون، العدالة، الابداع والتجديد، الانتماء من أجل تحقيق عدة أهداف:

- تقديم ونشر الخدمات المصرفية الاسلامية المتميزة.
 - تنمية وتطوير وجذب كوادر بشرية متميزة.
- المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
 - تعظیم العائد وتحقیق أرباح مجزیة.

البنك الوطني الإسلامي.

هو شركة فلسطينية تأسست بموجب قانون الشركات الفلسطيني لسنة 1929م وتعديلاته كشركة (عامة محدودة الأسهم) وسجلت تحت رقم 563201581، ورخص لها بالعمل بموجب قرار مجلس الوزراء الفلسطيني الصادر في جلسته رقم (88) المنعقدة بتاريخ 25-11-2008م للعمل في مجال العمل المصرفي، يذكر أن الظروف التي حدثت في غزة ساعدت على تأسيس هذا المصرف، كالحصار الخانق المفروض على محافظات غزة في شتى المجالات والتي من بينها القطاع المصرفي، وفي ظل مقاطعة جميع البنوك العاملة في محافظات غزة للحكومة ومؤسساتها وموظفيها، فقد وجد مجموعة من رجال الاعمال والاكاديميين فرصة استثمارية جيدة يمكن استغلالها بإنشاء بنك يتعامل مع الجهات التي يتم مقاطعتها من باقي البنوك العاملة في محافظات غزة، وقد بدأ المصرف رحلته بفتح باب الاكتتاب في 15 مارس 2009م، ومن ثم

فقد فتح أبوابه للجمهور في 21 أبريل 2009م، ومنذ ذلك الوقت فإن المصرف في نمو متزايد ويحقق إنجازات عديدة فقد فاق إقبال الجمهور من تجار ومؤسسات وأفراد وموظفين كل التوقعات، مما حدا للمصرف للإسراع في افتتاح فرع ثاني للبنك وهو فرع محافظة خانيونس قبل أقل من عام على إنشائه، ويتوقع القائمون على المصرف مزيداً من النجاح والتفوق في العمل المصرفي الإسلامي وتحقيق غاياته بتقديم نموذجاً مصرفياً إسلامياً متميزاً بإذن الله عز وجل. ويباشر المصرف عمله منذ مطلع عام 2013 م وهو لا يتمتع بترخيص سلطة النقد الفلسطينية.

بنك الانتاج الفلسطيني.

بنك الانتاج الفلسطيني، هو شركة مساهمة تأسست بموجب قانون الشركات لسنة 1929م وتعديلاته، تأسست كشركة مساهمة (عامة محدودة الأسهم) وسجلت تحت رقم (563201599) في 2012/12/20م، ورخص لها بالعمل بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم (276) المنعقدة بتاريخ 2013/10/15م للعمل في مجال المصارف والبنوك، وفي عام 2013م تم افتتاح الفرع الرئيس في محافظات غزة. باشر البنك نشاطه المصرفي في 2013/05/27م، ويقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وتنمية الأنشطة الإنتاجية والاقتصادية وفقاً لأحكما الشريعة الإسلامية.

يبلغ رأس البنك المصرح به 20 مليون سهماً بقيمة اسمية دولار أمريكي واحد للسهم. تتمحور رؤية البنك بأن يتميز في جودة الأداء المصرفي منضبطاً بضوابط الشريعة الإسلامية، من خلال رسالته في تقديم خدمات مصرفية متميزة وذات عائد مجزي، ومن أهداف البنك: نشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة، تطوير الكوادر البشرية، المساهمة الفعالة في التنمية المستدامة للمجتمع اقتصادياً وإنتاجياً. ويعمل المصرف بشكل عادي في محافظات غزة مع عدم حصوله على ترخيص سلطة النقد.

مصرف الصفا.

منحت سلطة النقد الفلسطينية الموافقة المبدئية على تأسيس مصرف الصفا بتاريخ منحت سلطة النقد الفلسطينية الماصون برام الله، وتم تسجيل المصرف لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني بتاريخ 2016/01/24م، كشركة مساهمة عامة محدودة لممارسة الأعمال المصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد وافقت هيئة سوق رأس المال على نشرة إصدار شركة " مصرف الصفا" برأس مال مصرح به 75 ملون دولار ، وبموجب نشرة الإصدار سيتم طرح 38.045 ملون سهم للاكتتاب الأولي العام بسعر 1 دولار أمريكي لكل

سهم، يتم تسديدها بنسبة 100%. واكتتب المؤسسون بما مجموعه 36.955 مليون سهم سددت قيمتها بنسبة 100%، وأكبر المساهمين في المصرف الجديد هو بنك القاهرة – عمان.

ننوه إلى أن مصرف الصفا هو خارج عينة البحث ولكن حدث تأسيس المصرف والاكتتاب فيه بالتزامن مع اعداد الدراسة لذا وجب التنويه من أجل أن يخدم ذلك أهل الاختصاص وذوى الشأن.

3.9 عمليات التمويل والاستثمار الفاعلة في المصارف الفلسطينية.

من خلال الاطلاع والبحث في التقارير السنوية للمصارف الإسلامية للفترة ما بين 2010م إلى 2015م تبين أن هناك عدداً محدوداً من أدوات التمويل التي تستخدم في عمليات التمويل والاستثمار وهي على النحو الآتي: مرابحة، إجارة، مضاربة، استصناع، مشاركة، مساومة، مع ملاحظة أن هناك غياب لبعض الأدوات مثل: السلم، المساقاة، والمزارعة، إلخ. ووصل مجموع حجم المبالغ لأدوات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين للفترة من 2010م إلى 2015م إلى ما هو موضح في الجدول أدناه، حيث أن المرابحة تسيطر على غالبية أعمال المصرف الاستثمارية وأن البنك الإسلامي الفلسطيني هو الذي يتصدر المرتبة الأولى.

جدول (3.3): حجم مبالغ أدوات التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية في فلسطين بالدولار الأمريكي حتى نهاية 2015م


المجموع	الانتاج الفلسطيني	الوطني الإسلامي	الإسلامي الفلسطيني	الإسلامي العربي	الأداة	م.
749,073,165	12,865,043	52,343,272	412,301,408	271,563,442	المرابحة	.1
15,224,357	_	_	7,249,993	7,974,364	المضاربة	.2
9,249,096	_	_	5,798,857	3,450,239	الاستصناع	.3
29,522,982	_	_	4,946,272	24,576,710	الاجارة	.4
6,893,893	54,000	891,900	2,376,399	3,571,594	المشاركة	.5
4,461,413	-	_	4,461,413	_	المساومة	.6
814,424,906	12,919,043	53,235,172	437,134,342	311,136,349	المجموع	

(المصدر: من إعداد الباحث استناداً لتحليل القوائم المالية للمصارف من سنة 2010م-2015م)

من واقع الأرقام التي في الجدول يظهر أن جميع المصارف الإسلامية تتسارع في استخدام صيغة المرابحة للآمر بالشراء إذ يشكل استخدامها بمتوسط نسبته 92% في جميع

المصارف بالنسبة لباقي صيغ التمويل الاستثمارية الأخرى، بالإضافة إلى حجمها في البنك الإسلامي الفلسطيني يزيد عن البنك الإسلامي العربي بنسبة 35% تقريباً. العكس تماماً بالنسبة لصيغة الاجارة إذ أن استخدامها في البنك الإسلامي العربي أكبر بنسبة 80% من استخدامها في البنك الإسلامي الفلسطيني. بالنسبة لصيغة المضاربة فهي متقاربة بين كل من البنك العربي الإسلامي والبنك الإسلامي والبنك الإسلامي الفلسطيني بتقدم الأول عن الثاني بمبلغ 600 ألف دولار تقريباً.

باقي صيغ التمويل ما بين المصرفين العربي والإسلامي متقاربة النسبة إلا أن البنك الإسلامي الفلسطيني استخدم صيغة المساومة في عام 2014 و 2015 في حين المصارف الأخرى لم تستخدمها. ونشير إلى أن جميع صيغ التمويل الأخرى: الاستصناع، المشاركة، المساومة إذ لم يتعدى حجم مبالغها 9.5 مليون دولاراً في جميع المصارف الإسلامية. كل من البنك الوطني الإسلامي وبنك الإنتاج الفلسطيني اعتمدا في التمويل والاستثمار على صيغتي المرابحة للآمر بالشراء و المشاركة فقط، وأن صيغة المشاركة في بنك الإنتاج الفلسطيني متدنية جداً إذ وصلت فقط إلى 54 ألف دولار أمريكي. كما يشار إلى أن البنك الإسلامي الفلسطيني يحظى بالمرتبة الأولى في مجموع مبالغ صيغ التمويل والاستثمار حيث بلغ ما يقارب 440 مليون دولار أمريكي.




شكل (3.4): يوضح الفارق في حجم مبالغ أدوات التمويل الاستثمارية للمصارف الإسلامية في فلسطين. (المصدر: من عمل الباحث بالاستناد إلى جدول (3.3))

جدول (3.4) حجم أدوات التمويل والاستثمار بالدولار في البنك الإسلامي العربي:

con all	مساوم	المشاركة	7.1-31	citian Mi	المضاية	المرابحة للآمر	الأداة
المجموع	ة	المشاركة	الاجارة	الاستصناع	المضاربة	بالشراء	السنة
79,896,007	1	ı	3,904,556	4,790,033	9,141,708	62,059,710	2010
133,075,14	1	-	3,968,285	4,151,814	8,258,382	116,696,66	2011
171,596,13	1	-	5,269,329	3,182,713	9,370,466	153,773,62	2012
191,064,51	1	-	8,064,230	2,560,835	7,984,794	172,454,65	2013
246,794,00	-	1,958,60	14,999,73	2,811,403	7,642,396	219,381,86	2014
311,136,34	-	3,571,59	24,576,71	3,450,239	7,974,364	271,563,44	2015
1,133,562,157	0	5,530,19	60,782,84	20,947,03	50,372,11	995,929,97	المجمو

(المصدر: من إعداد الباحث استناداً لتحليل القوائم المالية للمصرف من سنة 2010م-2015م)

يتضح من خلال الجدول أن حجم الاستثمار في المرابحة متزايد بشكل سريع ومستمر خلال السنوات الستة وأنها وصلت إلى نسبة 87% من استثمارات المصرف في صيغ التمويل والاستثمار. تأتي بعد ذلك الاجارة وهي تزداد باستمرار سنوياً بعكس المضاربة التي تتنبذب ما بين 9.1 و 7.6 مليون، وكذلك الاستصناع ما بين 4.9 و 2.8 مليون. وهناك تزايد بشكل مطرد وكبير للإجارة حيث بدأت في السنة الأولى بـ 3.9 مليون وانتهت بالسنة السادسة إلى 24 مليون دولار مما يدلل على دور المصرف في تفعيل وتسويق هذه الصيغة. استخدم المصرف صيغة المشاركة متأخراً فبدأت في السنة الخامسة بـ 1.9 وانتهت في السنة السادسة إلى 3.5 مليون. ولا يوجد أي أثر لصيغ المشاركة والمساومة في السنوات الأربعة الأولى، واستخدم المصرف المصرف المشاركة في آخر سنتين بينما المساومة لم تستخدم.




شكل (3.5): يوضح الفارق بين استخدامات صيغ التمويل في المصرف العربي الإسلامي. (المصدر: من عمل الباحث بالاستناد إلى جدول (3.4))

جدول (3.5) حجم أدوات التمويل والاستثمار بالدولار في البنك الإسلامي الفلسطيني:

S and all	7. J.	761 ÷ .ti	7 1 - NI	c1: - N1	7 . 1 to . 10	المرابحة للآمر	الأداة
المجموع	مساومة	المشاركة	الاجارة	الاستصناع	المضاربة	بالشراء	السنة
173,091,130	-	-	3,702,659	1,164,492	-	168,223,979	2010
189,616,534	-	_	4,861,266	993,990	-	183,761,278	2011
210,787,254	-	-	5,676,827	488,002	-	204,622,425	2012
270,075,266	-	-	5,984,860	408,114	-	263,682,292	2013
352,736,072	2,271,042	1,767,399	5,298,717	4,022,029	5,647,380	333,729,505	2014
437,134,342	4,461,413	2,376,399	4,946,272	5,798,857	7,249,993	412,301,408	2015
1,633,440,598	6,732,455	4,143,798	30,470,601	12,875,484	12,897,373	1,566,320,887	المجموع

(المصدر: من إعداد الباحث استناداً لتحليل القوائم المالية للمصرف من سنة 2010م-2015م)

نلاحظ هنا ومن خلال الجدول أن البنك الإسلامي الفلسطيني استخدم صيغة المضاربة، والمشاركة، والمساومة في السنة الخامسة والسادسة فقط وبواقع زيادة سنوية لكل صيغة بنسبة ما يقارب 30% عن السنة السابقة، كما أن المرابحة تزداد بشكل مستمر وقوي سنوياً وتشكل نسبة متوسطة تبلغ 6.96% من باقي صيغ الاستثمار الأخرى. وكذلك الاجارة فهي تزداد بشكل طفيف خلال الست سنوات الموضحة وتشكل نسبة 2.2%. وربما المصرف لم يوفق في صيغة استثمار الاستصناع في السنوات من الثانية إلى الرابعة فبدأ التعامل بها في أول سنة بملغ 1.2 مليون دولار ثم هبط حجم استثمارها خلال السنوات إذ بلغ 408 ألف دولار أي بنسبة تراجع وصلت إلى 65% ثم زيادة حادة وكبيرة في السنة الخامسة والسادسة بنسبة 09%.




شكل (3.6): يوضح الفارق بين المرابحة وصيغ التمويل الاستثماري الأخرى في البنك الإسلامي الفلسطيني (3.6) (المصدر: من عمل الباحث بالاستناد إلى جدول (3.5))

جدول (3.6): حجم أدوات التمويل والاستثمار بالدولار في البنك الوطني الإسلامي:

المحمدة	. ا د ت	761 à .11	7 1- NI	c 1: -" N1	7 . 1 to . 11	المرابحة للآمر	الأداة
المجموع	مساومة	المشاركة	الاجارة	الاستصناع	المضاربة	بالشراء	السنة
13,591,808	-	100,000	1	1	-	13,491,808	2010
27,201,556	-	50,000	1	1	-	27,151,556	2011
37,029,269	-	850,000	ı	ı	-	36,179,269	2012
51,244,891	-	1,546,635	1	-	-	49,698,256	2013
45,532,225	-	1,061,900	-	-	-	44,470,325	2014
53,235,172	-	891,900	-	-	-	52,343,272	2015
227,834,921	0	4,500,435	0	0	0	223,334,486	المجموع

(المصدر: من إعداد الباحث استناداً لتحليل القوائم المالية للمصرف من سنة 2010م-2015م)

يلاحظ وحسب الجدول أن صيغ التمويل الاستثماري المعتمدة لدى المصرف هي المرابحة والمشاركة فقط وباقي الصيغ معطلة تماماً. وبالنسبة للمرابحة بدأ في السنة الأولى بمبلغ يقارب 1.35 مليون واستمر بالتزايد بشكل ملحوظ وبنسبة 40% سنوياً إلى السنة الرابعة ثم تراجع 10% تقريباً في السنة الخامسة ثم عاد وارتفعت النسبة بالزيادة إلى 16% إذ بلغ في السنة الأخيرة تقريباً 52 مليون دولار. أما صيغة المشاركة فأخذت صفة الصعود تارة ثم الهبوط أخرى ما بين سنة وسنة ووصلت إلى أعلى حجم في السنة الرابعة إذ بلغت حوالي 1.5 مليون ثم تراجعت في السنة السادسة لتصل إلى 892 ألف. ويمكن تفسير ذلك بأن المصرف يرغب في التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء أكثر من صيغة المشاركة.




شكل (3.7): يوضح حجم أدوات التمويل والاستثمار في البنك الوطني الإسلامي (المصدر: من عمل الباحث بالاستناد إلى جدول (3.6))

جدول (3.7): يوضح حجم أدوات التمويل والاستثمار بالدولار في بنك الإنتاج الفلسطيني:

المحمدة	7.A.	المشاركة	7 1- NI	c1: - N1	7 . 1 to . 11	المرابحة للآمر	الأداة
المجموع	مساومة	المساركة	الاجارة	الاستصناع	المضاربة	بالشراء	السنة
-	-	-	-	-	-	-	سنة 2010
-	-	-	-	-	-	_	سنة 2011
-	-	-	-	-	-	-	سنة 2012
6,399,162	-	50,000	-	-	-	6,349,162	سنة 2013
10,849,923	-	54,000	-	-	-	10,795,923	سنة 2014
12,919,043	-	54,000	-	-	-	12,865,043	سنة 2015
30,168,128	0	158,000	0	0	0	30,010,128	المجموع

(المصدر: من إعداد الباحث استناداً لتحليل القوائم المالية للمصرف من سنة 2010م-2015م)

الملاحظ من خلال الجدول أن المصرف بدأ عمله جديداً مطلع 2013، ويركز في معاملاته على تمويل المرابحة للآمر بالشراء إذ بدأ بها بملغ 6.3 مليون دولار أمريكي واستمر بالزيادة في عام 2014 وفي 2015 وارتفع المبلغ بنسبة 50% تقريباً. أما النوع الثاني من صيغ التمويل وهو المشاركة الذي يعد ضعيفاً جداً إذ تراوح مبلغ هذه الصيغة ما بين 50 ألف دولار و 54 ألف خلال الثلاث سنوات الماضية. وتجدر الإشارة وكما هو واضح من خلال الجدول أن باقي صيغ التمويل معطلة تماماً، وربما المصرف كغيره يخشى من التعامل في صيغ أخرى بناء على الوضع العام الذي يسود محافظات غزة من عدم استقرار في جميع مناحى الحياة.



شكل (3.8): يوضح حجم أدوات التمويل والاستثمار بالدولار في بنك الإنتاج الفلسطيني (3.8)) (المصدر: من عمل الباحث بالاستناد إلى جدول (3.7))

من واقع ما تم استنتاجه وعرضه من خلال القوائم المالية للمصارف الإسلامية الأربعة في فلسطين، سوف تركز الدراسة فقط على قياس مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة على بعض أدوات التمويل والاستثمار وهي: المرابحة للآمر بالشراء، والاجارة، والمضاربة، والاستصناع، والمشاركة. وسيتم التطرق بالتفصيل في الفصل الخامس لقياس تلك الصيغ من خلال البحث وبناءً على نتائج الاستبانة. بعد التعرض لشرح وافي لما يخص تلك الصيغ والمعايير التي يجب أن تلتزم بها تلك الصيغ أثناء تنفيذها في الفصل الرابع.

الفصل الرابع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية

الفصل الرابع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية

4.1 مقدمة.

يستعرض الباحث من خلال هذا الفصل المفاهيم الخاصة التي تضبط العمل المصرفي من أجل تحقيق الأهداف التنموية ضمن حدود معايير الشريعة الإسلامية، وأهمية تلك الضوابط والمعايير التي تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تعتبر مظلة العمل المصرفي الإسلامي.

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يبيع في سوقنا إلا من تققه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبي"، فجاء الإسلام رحمة للبشرية، وقد ختم الله عز وجل جميع الديانات بالدين الإسلامي حيث وضع فيه كل القواعد والقوانين التي تكفل حياة كريمة للإنسان بشكل عام وللمسلم بشكل خاص «، قال تعالى: ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمُ أُمَّةٌ يُدّعُونَ إِلَى النّيرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ والمسلم بشكل خاص «، قال تعالى: ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمُ أُمَّةٌ يُدّعُونَ إِلَى النّيرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ والمسلم بشكل خاص «، قال تعالى: ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمُ أُمَّةٌ يُدّعُونَ إِلَى النّيرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ والمسلم بشكل خاص «، قال تعالى: ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمُ أُمَّةٌ يُدّعُونَ إِلَى النّيرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمُعْرُوفِ إِلَى الله ويجب على المحافظة على الدين والنفس والمال والنسل والعرض، فعصب الأمة والشعوب يقوم على أساس المال الذي جعله الله بين أيدينا واستخلفنا فيه، وأن الأعنياء هم وكلاء الله في الأرض والفقراء هم عيال الله ويجب على الوكلاء ألا يضيعوا الأمانة وعليهم مراعاة الفقراء في أموالهم.

ولما كان المسلم محاطاً بعدة شروط في استخدام ماله، حيث لا يجوز له انفاقه في الحرام أو التعامل به أو إهلاكه في خسارة أو إتلافه بعدم حرص واهتمام، هذا الأمر دعا لضرورة وجود حاضنة أو مؤسسة تحت إشراف وترخيص الدولة ترعى هذه الأمور من أجل تنمية المال واستثماره، وزيادة الدخل المحلي والعمل على تنمية المجتمع بشكل عام في بيئة إسلامية مناسبة، وإن ظهور المصارف الإسلامية كمؤسسة مالية تختص بتجميع الأموال واستثمارها في العهد الحديث هو بداية خير للأمة الإسلامية كي تعيد مجدها وتعمل بلغة الجسد الواحد من أجل الارتقاء بالفرد والاسرة والمساهمة قدر المستطاع في القضاء على كل سبل الفقر والبطالة والعوز والحاجة، هذا الخير هو – ظهور المصارف الإسلامية - كان لابد له من ناظم يضبط أعماله وفق الشريعة الإسلامية ويتماشي مع التطور الحاصل في عصرنا من أجل تلبية رغبات

البشرية وسد ذرائع العجز والتقصير التي توجه إلى المسلمين، فتأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية التي عملت على تأصيل للمعاملات الإسلامية، واصدار المعايير اللازمة لذلك ومواجهتها لأي خلاف وجب في الاختلاف أو الشبه حول بعض المعاملات والعمل على حلها، واحتضانها لجميع المؤسسات المالية الإسلامية كأعضاء جمعية عمومية مساهمين في تطوير وتقدم الهيئة؛ كل ذلك ساهم في دعم ونهوض المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص.

4.2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يشرف علي العمل المصرفي الإسلامي العديد من الهيئات الدولية ومنها (سنجق، 2010م):

- 1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والتي أنشئت عام 1991 ومقرها البحرين وهي تهتم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمصارف الإسلامية وقد أصدرت حتى الان حوالي 94 معياراً منها 27 معياراً محاسبياً.
- 2- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية (GCIBFI) الذي أنشئ عام 2001م ومقره البحرين والذي يهتم بتوفير المعلومات عن الصناعة المصرفية الإسلامية ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي.
- 3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) والذي أنشئ عام 2002م ومقره ماليزيا وقد قام بتأسيسه العديد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد بالعالم ومنها مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة نقد البحرين وبنك نيجارا المركزي بماليزيا بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي ويهتم المجلس بإصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير آليات لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

ورغم هذا التطور في العمل المصرفي الاسلامي فما زال أمام المصارف الاسلامية الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطوير وابتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق المحلية والدولية.


4.2.1 نشأة الهيئة.

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26/فبراير/1990م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في مارس/1991م في البحرين حيث مقرها الرئيس وبصفتها منظمة دولية مستقلة، وتتكون الهيئة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة وهو مقسم بدوره إلى لجنة معايير المحاسبة ولجنة المراجعة والضوابط، والمجلس الشرعي الذي يتكون من أعضاء لجنة المراجعة والصياغة، إضافة إلى لجان المعايير الشرعية والأمانة العامة للهيئة، وبناءً على ذلك تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (أيوفي) هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 94 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزبة والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتعتبر الهيئة منظمة دولية مستقلة مؤلفة من أكثر من 140 عضوًا من 40 بلدًا، ومهمتها إصدار المعايير في عددٍ من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشرعية، لتغطى كافة جوانب العمل المصرفي والمالي الإسلامي، وحتى تجعله ينسجم مع بعضه، ومع الواقع التجاري المحيط، وتسهل على المستثمر والمستهلك من جهة، وتيسر على المصارف إدارة أموالها، وتحقيق عائد أكبر، وتوفير بيئة آمنة من حيث تقليل مستوى المخاطرة من جهة أخرى. (AAOIFI) ، 2016

وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، وتعتبر والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وتعتبر هذه المعايير في الحقيقة والواقع أهم الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية في وقتنا الحاضر، ويُعدُ الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية من عناصر التزام أي مصرف إسلامي بالضوابط الشرعية في أعماله، حيث إن هذه المعايير معتمدة في 90% من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعى في الهيئة والمؤلف من 16 عالم وباحث،

بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهم من خيرة المشايخ المتخصصين في أمور الاقتصاد المالي الإسلامي. (عفانة، 2016م)


Accounting and Auditing Organization for Islamic] (AAOIFI) وتجدر الإشارة بأن (AAOIFI) المصرفية الإسلامية، [Financial Institutions] هي المرجع الإسلامي الشرعي لضبط الأعمال المصرفية الإسلامية، يقابلها المرجع الدولي (International Financial Reporting Standards] والذي تعمل به البنوك التقليدية، والتي لا تحرم الفائدة والربا المتحصل في معاملاتها.



شكل (4.1): مخطط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) (المصدر: (خاطر، 2015م))

4.2.2 معايير الهيئة.

إن لكل شيء وزن أو مقياس يتم من خلاله التعرف والحكم عليه، وإن المعاملات المالية الإسلامية كمثلها من الأشياء التي تحتاج إلى قياس من أجل أن تتميز عن غيرها وتضبط الأعمال وفق ما ترتضيه الشريعة الإسلامية، فكانت المعايير الإسلامية الصادرة عن الهيئة هي الضابط والمقياس للمصارف الإسلامية.




شكل (4.2): منهجُ وضع معاييرِ المحاسبةِ للمصارفِ الإسلاميةِ

(المصدر: (تومي، 2013م))

4.2.2.1 تعريف المعايير.

المعايير جمع معيار، والمعيار -بكسر العين- كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن، وما اتخذ أساساً للمقارنة، وعيار النقود: مقدار ما فيها من المعدن الخالص، والمعيار هو ما يقدر به الشيء، والمقصود بالمعايير الشرعية هي الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولكن المراد بها هنا هي: المعايير الشرعية والمعايير الضبط والمراجعة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد شملت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كثيراً من أنواع معاملات المصارف الإسلامية مثل:

المتاجرة في العملات، بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، المدين المماطل، المقاصة، الضمانات، تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، الحوالة، المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، السَّلم والسَّلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، المضاربة، الاعتمادات المستندية، الجعالة، الأوراق التجارية، صكوك الاستثمار، القبض، القرض، بيوع السلم في الأسواق المنظمة، الأوراق المالية كالأسهم والصكوك، عقود الامتياز، الوكالة وتصرف الفضولي، التمويل المصرفي المجمع، الجمع بين العقود، التأمين الإسلامي، المؤشرات، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، ضوابط الفتيا وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، التورق، الغرر المفسد للمعاملات المالية، التحكيم، الوقف، إجارة الأشخاص، الزكاة، العوارض الطارئة على الالتزامات، الاتفاقيات الائتمانية، التعاملات المالية بالإنترنت، الرهن، الحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، إعادة التأمين وغيرها.



شكل (4.3): يوضح عدد أنواع المعايير الصادرة عن الهيئة حتى نهاية 2015.

(المصدر: من اعداد الباحث)

4.2.2.2 أهمية الالتزام بالمعايير.

تأتي أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية من خلال ما يلي:

أولاً: إن وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس

أو غموض، إن التزام المؤسسة المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.

ثانياً: إن الالتزام بهذه المعايير يؤدي إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة. ثالثاً: إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة، وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.

رابعاً: إن المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين عند نشوء أي خلاف.

خامساً: إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق، بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية.

سادساً: إن وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازبن وأوزان محددة.

سابعاً: إن الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، حيث يمكن المنافسة على ما هو الأجود.

ثامناً: إن الالتزام بها يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه، كما قال تعالى: ﴿ هُ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَةٌ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمُ طَآبِفَةٌ لِيَا فَقَهُ وَ الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قُومَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهُمْ لَعَلَّهُمْ يَعُذَرُونَ إِللَّهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعُذَرُونَ إِللَّهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعُذَرُونَ إِللَّهِمْ لَعَلَّهُمْ اللَّهِ التوبة: 122]

ومن أهم المبررات العملية للاعتراف بهذه المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة (القرة داغي،، 2009):

1) إن معايير المحاسبة السائدة في أماكن مختلفة من العالم تبلورت وصدرت لتتفق مع بيئة البلد الذي صدرت فيه، ومن أهم أوجه الاختلاف المتطلبات الشرعية ذات التأثير على أعمال المصارف.

- 2) وجود اختلافات بين البنوك التقليدية التي تقارن بها بالمصارف الإسلامية، وبين تلك المصارف، من أهمها المتطلبات الشرعية واختلاف الجوهر الاقتصادي للعديد من معاملاتها الهامة.
- 3) اختلاف المعلومات التي يحتاجها المستفيدون من القوائم المالية للمصارف الإسلامية عن تلك التي يحتاجها مستخدمو القوائم المالية للبنوك التقليدية.
- 4) وجود اختلافات هامة بين المعايير التي تستخدمها حالياً المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية نفسها من بلد لآخر، ومن مصرف لآخر في نفس البلد، وأحياناً من سنة لأخرى لنفس المصرف، واليوم توجد عدة بنوك مركزية تلتزم بهذه المعايير، أو ترشد إليها مثل: البحرين، وماليزيا، وسورية، ولبنان، والسودان، وسنغافورة، وقطر، والسعودية، وجنوب أفريقيا".

إذا تقرر هذا فإن التزام المصارف الإسلامية بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر الأساس الرئيس للتحقق من استيفاءها لمتطلبات الشريعة، ولدفع عملية تطوير منتجاتها قدماً، كما يعمق الالتزام بالمعايير عنصر الشفافية في التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، ولا شك أن من شأن التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير أن يوحد أسس وقواعد المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها، وكذلك فإن التزام هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية باعتماد هذه المعايير يقلل إلى حدٍ كبير من اختلاف الفتاوى بينها، وكما أن التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير يزيد من ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية ويعمق الثقة بصحة معاملاتها.

وخلاصة الأمر أن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين تعتبر من أهم مرجعيات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وإن الالتزام بها الالتزام بها يعبر عن مدى التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، كما أن الالتزام بها يضبط معاملات المصارف الإسلامية، ويقلل إلى حدٍ كبير الاختلاف في الفتاوى بين هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، كما أن الالتزام بهذه المعايير الشرعية يوفر حماية للمصارف الإسلامية من تلاعب المتلاعبين الذين يتسترون تحت مسميات التمويل الإسلامي المختلفة. والجدير بالذكر أن سلطة النقد الفلسطينية في عام 2010م صدر عنها قرار يلزم المصارف الإسلامية بالعمل وفق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وذلك لتوحيد الفتاوي الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ولتقليل الخلافات بينها. (عفانة، 2013م)

4.2.3 أنواع المعايير.

يمكن تقسيم المعايير التي تعتمدها المصارف الاسلامية عند اتخاذ قرارات التمويل والاستثمار إلى ثلاث مجموعات رئيسية (عبد ربه، 2013م):

4.2.3.1 معايير تتعلق بالمشروع.

يمكن تقسيم المعايير التي تطبقها المصارف الاسلامية الى معايير شرعية ومعايير مادية ومعايير اقتصادية واجتماعية:

- أ) المعايير الشرعية: تعتبر المعايير الشرعية الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل المصرف الإسلامي فاذا تعارضت مدخلات المشروع أو مخرجاته أو الأدوات المستخدمة فيه مع أحكام الشريعة الاسلامية فلا يمكن تمويله حتى إن انطبقت باقي المعايير على هذا المشروع.
- ب) المعايير المادية (المالية): يتم تطبيق المعايير المادية في ضوء المعايير الشرعية مما يعنى أن نجاح المشروع من المنظور المادي لا يعنى قبول تمويله أو الاستثمار فيه من قبل المصرف الإسلامي إذا لم يكن ناجحاً بالمقاييس الشرعية ومن أهم المعايير المادية المطبقة في هذا المجال ما يأتي:-
- 1- تحقيق الربحية بما يكفل ضمان استمرار المشروع وجلب النفع للمصرف في استرداد رأس المال والحصول على الأرباح.
- 2- تحقق السيولة بمعنى أن تكفى التدفقات النقدية التي يحققها المشروع للتشغيل وتسديد الالتزامات المترتبة على المشروع وهذا المعيار يكتسب أهمية كبرى في المصارف الاسلامية بسبب عدم وجود فوائد تأخير.
- 3- أن يتحقق عنصر الأمان في المقدرة على استرداد رأس المال وذلك يتأتى من خلال الموازنة ما بين المخاطر المقبولة والعوائد المتوقعة.
- ج) المعايير الاقتصادية والاجتماعية: أفضل ما يذكر في هذا المجال تلك المعايير المقترحة من قبل الدكتور محمد أنس الزرقا وهي:
 - 1- اختيار طيبات المشروع ومن الأولويات الإسلامية (ضرورات حاجيات كماليات).
 - 2- توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء.
 - 3- مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخول والثروة.

- 4- حفظ المال وتنميته.
- 5- رعاية مصالح الاحياء من بعدنا.

4.2.3.2 معايير تتعلق بالشخص طالب التموبل.

- أ) الشخصية: يجب أن ينظر موظف الاستثمار في المصرف إلى تاريخ طالب التمويل من حسن السير والأخلاق الحسنة والالتزام الديني ووضعه التجاري، نشير إلى أنه لا يمنع التعامل مع غير المسلمين إذا ما التزم بشروط المصرف.
- ب) المقدرة والكفاءة: يجب على طالب التمويل أن تكون له القدرة على إدارة المشروع بحيث يحقق له عائداً يستطيع الاستمرار من خلاله بجانب إعادة رأس المال، إن عدم قدرة الشخص على إدارة المشروع لا يقابل من قبل المصرف بالرفض، إذ أنه يمكن أن يتم المشروع ويمول بالمشاركة بين الطرفين، وبذلك تساهم في نجاح مشروع لم يكن ليظهر لولا خبرة وكفاءة المصرف.
- ج) منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة): إن ثبوت عدم قدرة المدين على السداد، يتم تأجيل الدفع دون احتساب أي مقابل، وربما يقترح المصرف أي استشارة إدارية تساعد المدين على الخروج من أزمته، وقد اعتبر هذا معياراً يتعلق بشخصية العميل لأن المسؤول عن اتخاذ القرار الائتماني في المصرف الإسلامي يضع في اعتباره احتمال تعطل النقود التي أصبحت ديناً في ذمة العميل لأنه يعلم مسبقاً أن النظرة الى ميسرة ضرورة من ضرورات العمل المصرفي الإسلامي.

4.2.3.3 معايير تتعلق بالمصرف نفسه.

- أ) السيولة: يجب أن تتوافر السيولة الكافية في المصرف حتى يتسنى له تمويل مشروع معين وهذا يعتمد على عوامل كثير منها حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الازمات وغيرها من العوامل.
- ب) الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة: إن عدم استقرار الظروف الاقتصادية والسياسية في الدولة يتناسب بشكل طردي مع حجم التمويل التي تمنحه المصارف الإسلامية لعملائها.
- ج) المتطلبات القانونية: يجب على المصارف الإسلامية أن تنصاع لأنظمة الرقابة والقوانين الصادرة عن الدولة والتي تخص عمل المصارف الإسلامية.

يمكن القول أن جميع المعايير تدور حول الكيفية الشرعية السليمة لتنفيذ أي مشروع وذلك بدءاً بمشروعية المشروع ومرورا بالحصول على التمويل ومن ثم دراسة الجدوى له ومدى نجاحته وقدرته على استعادة رأس المال وتحقيق نسبة من الأرباح لضمان الاستمرارية وضمان خدمة القائمين عليه.

4.3 معايير عمليات التمويل والاستثمار الفاعلة لدى المصارف الإسلامية في فلسطين.

4.3.1 معيار رقم (8) المرابحة للآمر بالشراء:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءاً بالوعد وانتهاءً بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية والإسلامية الالتزام بها.

الوعد من الآمر بالشراء.

- يجوز أن يقوم المصرف بشراء السلعة التي أرادها العميل الآمر بالشراء من جهة معينة يحددها العميل، وليس ذلك ملزماً للمصرف فله الحرية بأن يختار ما هو مناسب له إذا كان موافقاً لما يريد العميل من مواصفات.
- لا يجوز أن يكون أي ارتباط سابق بين العميل والبائع المورد حتى لا تؤول المعاملة إلى قرض ربوي.
- على المصرف التأكد من اختلاف العميل عن البائع تجنباً للوقوع في بيع العينة المحرم شرعاً.
- يمنع اجراء المرابحة المؤجلة في الذهب والفضة والعملات، استناداً لقول الرسول: "يداً بيد" وهذا غير موافق لبيع المربحة.
 - يمنع اصدار صكوك مرابحة متداولة، ويعتبر ذلك من صور البيع المحرم.
- لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة، وهي بيع السلعة على أكثر من شخص فيؤدي لبيع مالا يملك، من رابح على سلعة غير موجودة يكون قرضاً وكان الوفاء بزيادة.
 - الوعد في المرابحة ليس ملزماً.
- لا يجوز أن يأخذ المصرف أي عمولة ارتباط -وهي نسبة تأخذ من العميل حتى وإن لم يتم التعاقد _ أو عمولة تسهيلات -هي طلب مبلغ من العميل من أجل أن يدخل مرحلة جديدة في المرابحة لم يستطع دخولها مثل سقف محدد للثمن أو نوع معين من البضائع -.

- يجوز أخذ كفالة من العميل لضمان الحقوق ولا تصرف هذه الكفالة فيما تتعرض له السلعة من مخاطر ما لم تصل العميل الآمر بالشراء، الخراج بالضمان.
 - يجوز أخذ هامش الجدية وذلك من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر.
 - يجوز أخذ العربون عن إبرام العقد ويعتبر جزءًا من ثمن السلعة.

تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها.

- تحريم بيع السلعة قبل تملكها.
- يجب على المصرف دفع ثمن السلعة مباشرة للبائع.
- يجب أن تكون المستندات في العقد الأول باسم المؤسسة ما لم يكن هناك وكيل وذلك لتحديد المرجع النهائي ومنعاً للاختلافات.
 - يتحمل المصرف مصروفات التأمين الخاصة بالسلعة محل العقد.

إبرام عقد المرابحة.

- يحق للمصرف التعويض بما يلحق به من ضرر في حالة نكول العميل وعدم شرائه السلعة، وفي هذه الحالة يكون الضرر هو فرق السعر ما بين بيع السلعة للعميل في حالة المرابحة وسعرها إذا ما تم بيعها لطرف آخر.
- يجب توضيح سعر السلعة الأساسي لأن المرابحة من بيوع الأمانة، ويجب توضيح ما تم اضافته عليها من مصاريف تتعلق بالسلعة، وأيضاً تحديد الربح حتى تصل إلى سعر السلعة النهائي.
 - يجوز تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه، ولا يجوز أخذ أي زيادة عن التأخير.
- جواز أن يطالب العميل المصرف بأن السلعة خالية من العيوب، وعلى المصرف تحمل ما يطرأ على ذلك.
 - يجوز الفسخ وهو أن المسلمون عن شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.

- يجوز أن يطلب المصرف ضمانات للسداد.
- يجب أن يتملك العميل السلعة حتى يكون عقد البيع صحيحاً، ويجوز للمصرف أن يؤجل تسجيل السعلة باسم العميل حتى يضمن سداد الثمن.
- يجوز أن يفرض المصرف شرطاً يلزم المماطل بدفع مبلغ زائدٍ عن الدين، يصرف في أوجه الخير ولا يحق للمصرف أن ينتفع به أبداً.

- يجوز للمصرف أن يتنازل عن جزء من الثمن وذلك مقابل تعجيل السداد وذلك فيه مصلحة للطرفين.
 - يجوز تسديد المبلغ بعملة مختلفة عن ثمن السلعة بشرط أن تأخذ بسعر يومها.

ا شعار تنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء من: (وكيل المصرف) إلى: (المصرف) تنفيذاً لعقد الوكالة، أفيدكم بأني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم.
وبناء على الوعد مني لكم بالشّراء، فقد اشتريتها منكم بثمن إجمالي فدره وهو يُتكون من ثمن التكّلفة
وتفضلوا بإرسال القبول وفق هذا الايجاب.

شكل (4.4): إشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء.

(المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية)

إشعار القبول بالبيع
من: (المصرف)
إلى: (وكيل المصرف)
جواباً عن كتابكم المؤرخ
أدناه، نفيدكم أننا بعناها إليكم بثمن إجمالي قدره يتكون من ثمن التكلفة مضافاً إليه ربح

شكل (4.5): اشعار بالقبول وبالبيع من قبل المصرف

(المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية)

4.3.2 معيار رقم (9) الإجارة:

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك بدءا من الوعد بالاستئجار اذا كان هناك وعد، وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الاجارة، أو تملكاً في الاجارة المنتهية بالتمليك، كما يهدف أيضاً إلى بيان الضوابط الشرعية التي يحب مراعاتها من قبل المؤسسات سواء كانت مؤجرة أو مستأجرة.

الوعد بالاستئجار.

- يتقدم العميل بأن يقوم المصرف بتأجيره عين، والأصل أن تكون العين ملك للمصرف المؤجر ويمكن للمصرف أن يشتربها بناء على طلب العميل.
- يجوز للمصرف أن يأخذ مبلغاً من العميل كضمان جديته في حالة كانت العين غير مملوكة للمصرف، ويستقطع منه مقدار ما يلحق بالمصرف من ضرر عند نكول العميل.
- إذا تم العقد وانتفع المستأجر من العين المؤجرة يعتبر مبلغ الضمان جزءًا من الايجار أو حسب الاتفاق بينهما.

تملك المصرف العين المراد اجارتها أو تملك منفعتها.

- لا يصح عقد الإجارة إلى إذا تملك المصرف العين المؤجرة، في حالة قيام المصرف بشرائها تصح الإجارة بتملك العين المؤجرة بيد المصرف حتى لو لم تسجل باسمه.
- في الاجارة يجوز تملك العين من أي جهة ثم تأجيرها لطرف ثالث بشرط أن يكون عقداً منفصلاً عن الأول، وبعلم أو موافقة الطرف الأول -المؤجر -.
- يجوز للعميل أن يشارك المصرف في شراء العين التي يرغب في استئجارها، ثم يقوم المستأجر العميل بدفع قسط الاجارة للمصرف حسب حصة المصرف في العين.
- يجوز للمصرف أن يوكل أحداً من ذو الخبرة والاختصاص في شراء العين لحسابها بما يتماشى مع حاجة العميل.

إبرام عقد الإجارة وأحواله.

- عقد الاجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر، إلا بعذر طارئ.
- تسري مدى الاجارة من تاريخ توقيع العقد وتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر وفق تاريخ محدد بالعقد.

- يجوز أخذ العربون ويكون جزءاً معجلاً من الأجرة في حالة نفاذ الاجارة، في حالة نكول المستأجر يجوز أن يأخذ المصرف من العربون مقدار ما وقع عليه من ضرر.
- يجوز إبرام عقود ايجار متعددة على نفس العين بشرط أن لا يكون هناك تعارض في مدة عقد كل اجارة، بحث تنتهى من عقد الاجارة الأول وتدخل في الثاني.

محل الاجارة، أحكام المنفعة والعين المؤجرة.

- يجب الانتفاع بها مع بقاء العين.
- يجب أن تكون مباحة شرعاً، مثل عدم جواز تأجير سيارة لنقل الخمور أو بيت لبنك ربوي.
 - يجوز تأجير غير المسلمين ما لم يستخدم ذلك في الحرام.
- يتحمل المستأجر أي تلف أو أضرار تصيب العين نتيجة الاهمال أو الاستعمال الخطأ، ويجب عليه اصلاحها، مع دفع ايجار المدة التي تعطلت بها العين.
- يتحمل المؤجر أي عيوب تظهر مستقبلاً في العين تعمل على تعطيل الاستفادة من العين المؤجرة، ولا يجوز للمصرف اشتراط براءة من العيوب.
- يتحمل المؤجر مصارف الصيانة الأساسية التي تبقي على منفعة العين، في حين يتحمل المستأجر مصاربف التشغيل والاستفادة من تلك العين.
- العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر، وإذا كان هناك تأمين مشروع على المصرف دفع مصاريف التأمين، ويكون المؤجر قد وضع تلك المصاريف بالحسبان عند تأجيره العين.

أحكام الأجرة.

- يجوز أن تكون الأجرة نقداً أو عيناً سلعة- أو منفعة -خدمة- بحيث تكون معلومة المقدار للطرفين.
- تستحق الأجرة بعد الانتفاع من العين المؤجرة لا بمجرد التعاقد، ويجوز أن تكون دفعة واحدة أو دفعات بما يتوافق مع مدة الاجارة.
- في حالة الاجرة المتغيرة يجب أن يكون مبلغ الأجرة في المرحلة الأولى محدداً بمبلغ معلوم. والفترات التالية يجوز الاتفاق على مؤشر منضبط لزيادة الأجرة بحيث يمنع ذلك المؤشر أي خلاف أو نزاع.
- يجوز تعديل أجرة فترات مستقبلية لم ينتفع بها من العين المؤجرة بعد -كتجديد عقد الاجارة . وأجرة الفترات السابقة التي انتفع بها من العين تبقى في ذمته وبمثابة دين يجب على المستأجر سداداها دون زبادة على التأخير.

ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها.

- يجوز أخذ الضمانات المشروعة مثل: الرهن، الكفالة، لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدى والتقصير على العين المؤجرة.
- يجوز أن ينص في الاجارة بنوعيها على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد ما هو مستحق، ويصرف هذا المبلغ في أوجه الخير.
- يجوز للمؤجر أن يستوفي من الضمانات الأجرة المستحقة على المستأجر في الفترات السابقة والتي انتفع بها من العين المؤجرة، كما يجوز له أن يأخذ من الضمانات مقدار ما وقع على العين من ضرر.

طوارئ الاجارة، بيع العين المؤجرة أو هلاكها.

- تنتقل ملكية العين في حالة قيام المؤجر ببيع العين إلى المستأجر منه.
- يحق للمؤجر بيع العين المستأجرة لطرف ثالث ولا يشترط رضا المستأجر، وتنتقل ملكية العين إلى الطرف الثالث ويجب أن يطلعه المؤجر على عقد استئجار العين وإلا يحق للطرف الثالث الفسخ.
 - في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة لا يجوز للمؤجر المطالبة بأجرة المدة المتبقية.
 - العين المؤجرة لا يضمنها المستأجر إلا إذا حصل الهلاك بالتعدي أو التقصير.
- في حالة الهلاك الجزئي للعين يجوز للمستأجر فسخ العقد، أو أن يتفقا على آلية مرضية للطرفين ولا يحق للمؤجر أجرة على مدة عدم الانتفاع من العين.
- إذا توقف المستأجر عن استخدام العين قبل مدة انتهاء العقد وأعادها للمالك دون موافقته، فإن مدة الأجرة تستمر عن المدة الباقية ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر.

فسخ عقد الإجارة وانتهاؤه وتجديده.

- يجوز فسخ عقد الاجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما الفسخ إلى بعذر طارئ.
- يجوز للمستأجر فسخ العقد لوجود عيوب في العين، كما يجوز للمؤجر فسخ العقد لعدم التزام المستأجر بالأجرة.
 - تنتهى الاجارة بانتهاء مدتها، ويجوز تجديدها عند دخول فترة جديدة تلقائيا أو بعقد جديد.

تمليك العين المؤجرة في الاجارة المنتهية بالتمليك.

- يجب في هذا النوع من الاجارة أن يتم تحديد طريقة تمليك العين المستأجرة بوثيقة مستقلة عن عقد الاجارة ولا يذكر على أنها جزء لا يتجزأ منه مثل:
 - وعد من المؤجر ببيع العين بثمن رمزي، أو بسعر السوق للمستأجر.
 - وعد بالهبة، أو عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.
- الوعد بتمليك العين هو ملزم لمن صدر منه وليس ملزماً للطرف الآخر، فالطرف الآخر مخير بذلك، وهذا منعاً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة لأنها تصبح في حكم العقد.
- في جميع طرق التمليك لا بد من وجود عقد جديد يذكر في أن العين أصحبت في ملك طرف ما، ولا تمتلك العين بمجرد الوعد أو العقد الأول للإجارة.
- تنتقل ملكية العين تلقائياً من المؤجر للمستأجر إذا كان هناك شرط معلق في وثيقة منفصلة عن عقد الاجارة وهي التزام المستأجر بتسديد جميع الأقساط في موعدها دون تأخير ولو لقسط واحد.
 - لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الاجارة.

4.3.3 معيار رقم (11) الاستصناع:

يتناول هذا المعيار الاستصناع والاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة، من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات وتنفيذه والإشراف على تنفيذه.

إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة.

- يجوز إبرام العقد بين المصرف والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المصرف للمبيع أو المواد المكونة له.
 - لا يجوز للمصرف تمويل عقد استصناع ابرم بين المستصنع وجهة أخرى.
- عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه، ويجب أن يكون الشي المستصنع موضحاً وموصوفاً وصفاً ينفي أي جهالة أو يثير أي خلاف ونزاع.
- الاستصناع عقد لازم بنفسه وتترتبُ آثاره بمجرد العقد ولا يلزم اعادة الايجاب والقبول بعد اتمام الصنع. وهو بذلك يختلف عن المرابحة بأنها غير ملزمة بعد تملك المصرف السلعة.
- يجب التأكد من الجهة طالبة المستصنع بحيث لا يجوز أن يكون طالب الصنعة والصانع جهة واحدة ويستخدم ذلك تحايلاً وتواطئاً للحصول على الأموال.

أحكام المصنوع.

- لا يجوز عقد الاستصناع إلّا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فلا يجوز العقد بالتعين، وإنما بما حدد من مواصفات.
- يجوز الاستصناع على أشياء لها مثيل في السوق، أو لا يوجد لا مثيل بشرط أن يتم تحديد مواصفات دقيقة للمصنوع تمنع النزاع بين الطرفين.
- لا تَثبتُ أولوية للمستصنع في الشيء المصنوع إذا شرع الصانع بصنعه إلا بعد التسليم كلياً
 أو جزئياً. كما لا يحق للمستصنع ملكية المواد المستخدمة في الصنع.
 - إذا اشترط بالعقد أن يلتزم المصرف بالصنع بنفسه لا يجوز له أن يوكل أحداً غيره.
- يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف.
- يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض مملوكة للمستصنع أو الصانع بحكم أن المستصنع فيه هو المبنى وليس الأرض.

ثمن الاستصناع.

- يجب أن يحدد عقد الاستصناع ثمن المصنوع سواء نقداً أو عيناً أو منفعة لمدة معينة.
- يجوز دفع المبلغ دفعة واحدة معجلاً أو تقسيطه أو على دفعات حسب نسبة انجاز المستصنع.
- يجوز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعاً لاختلاف أجل التسليم، ولا يمنع ذلك من التفاوض حول شروط مرضية للطرفين.
 - لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة ثم زيادة معلومة.
- إذا انخفضت تكلفة تجهيز وإنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، أو حصل المصرف على حسم من الجهة التي قامت بالصنع في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد. وإذا حصل العكس وزادت التكلفة لا يجب على المستصنع دفع زيادة.
 - يجوز للصانع أن يأخذ عربوناً لتوثيق العقد بحيث يكون جزءا من الثمن إن لم يفسخ العقد.
- يجوز للطرفين الصانع والمستصنع أن يأخذوا ضمانات كافية للوفاء بالحقوق مثل: كفالة أو رهن أو حوالة حق أو حساب جاري أو إيقاف رصيد.

التعديلات على الاستصناع.

- يجوز التعديلات والاضافات على المصنوع إذا كان هناك توافق بين الصانع والمستصنع على ذلك أو نص على ذلك في العقد.
 - يجوز تخفيض الثمن عند تعجيل السداد، ولا يجوز زبادة الثمن لتمديد أجل السداد.
- يجوز أن يباشر صانع جديد ما وصل إليه حال المصنوع من خلال الصانع الأول، على أن يكون ذلك في عقد جديد منفصل عن العقد الأول.
- إذا امتنع الصانع عن التنفيذ يجوز للمستصنع أن يكمل صنع المصنوع على حساب الصانع.
 - يجوز للمصرف تعين جهة اشرافية بموافقة الصانع لمتابعة سير الصنع.

تسليم المصنوع والتصرف فيه.

- تبرأ ذمة الصانع في حالة قام تسليم المصنوع إلى المستصنع.
- يجوز للمستصنع رفض استلام المصنوع إذا كان غير مطابق للمواصفات.
- يجب التوضيحُ والإشارة إلى متى ينتهي ضمان الصانع على المصنوع، ومتى يبدأ ضمان المستصنع على المصنوع، حتى لا يكون هناك نزاع.
- إذ رفض المستصنع استلام المصنوع بدون حق، يحتفظ الصانع به وليس ضامناً له إلا بالتعدي أو التقصير، وبترتب على المستصنع دفع تكاليف احتفاظ الصانع بالمصنوع.
- يجوز أن يكون في العقد شرطاً جزائياً ينفذ إذا تأخر الصانع عن تسليم المصنوع، بحيث لا يكون هذا الشرط مجحفاً.
- يجوز للمستصنع أن يوكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه لطرف آخر، سواء كان التوكيل مجاناً، أو نسبة من الثمن، أو بأجر مقطوع. ويجب ألا يذكر ذلك في عقد الاستصناع.

الاستصناع الموازي.

مثال يوضح الاستصناع الموازي: قيام العميل بالاتفاق مع المصرف على إنشاء وحدات سكنية.

الثمن	المستصنع	الصانع	العقد
مؤجلاً	العميل	المصرف	العقد الأول
معجلاً	المصرف	المقاول	العقد الثاني

شكل (4.6): يوضح الاستصناع الموازي، قيام العميل بالاتفاق مع المصرف على إنشاء وحدات سكنية. (المصدر: عمل الباحث)

تجدر الإشارة هنا لمنع اللبس بين الاستصناع وكلاً من الاجارة والمقاولة والسَّلَمْ.

- الاستصناع: عقد يلتزم به الصانع بتقديم مواد الصنع والعمل معاً. بينما الاجارة: عقد عمل الأجير دون التزامه بتقديم مواد الصنع.
- الاستصناع: عقد يلتزم به الصانع بتقديم مواد الصنع والعمل معاً. بينما المقاولة: تعتبر إجارة إذا اقتصرت على العمل وكانت المواد من العميل المستأجر.
- الاستصناع: عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل ويجب صناعتها. السَّلَمْ: عقد على عين موصوفة في الذمة لا يشترط فيها العمل.

4.3.4 معيار رقم (12) المشاركة:

يتناول هذا المعيار الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها مثل: (شركة العنان، الوجوه أو الذمم، الأعمال) القائمة على أساس شركة العقد، ويطبق على الشركات الحديثة بأنواعها مثل: (شركة المساهمة، التضامن، التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم، المحاصة، المشاركة المتناقصة).

شروط المشاركة:

يمكن تلخيص شروط المشاركة على النحو التالي (فخري، 2010م):-

- 1- يجب أن يتمَّ تحديد حِصَّة كلِّ مُشارِك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات مُتفاوتة.
 - 2- يجب أن يكون رأس المال متوفِّرًا في مكانٍ أو حسابٍ محدد عند توقيع عقد المشاركة.
- 3- يمكن أن يقوم الشُّرَكاء بتوكيلِ أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم؛ للقيام بأمور إدارة رأس المال.
- 4- يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية كالأرض مثلاً بقيمة عملة واحدة، وتُحدَّد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.
 - 5- بمجرَّد انعقاد الشركة تنشأ عنها ذمَّة مستقلَّة للمشاركة.
 - 6- يجوز أن تتمَّ المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حدٍّ سواء.
- 7- يمكن أن يتمَّ توزيع الأرباح حسب اتِّفاق المُشارِكين، بينما يجب أن يتمَّ توزيع الخسارة بين المشارِكين في التساوِي بِناءً على نسبة مشاركتهم برأس المال.

- 8- يمكن أن يدخل الشركاء بديونٍ لهم في ذِمَّة شُركاءَ آخَرين، شَرِيطةَ أن يتمَّ دفع كامل الدَّيْنِ لحظةَ توقيع عقدِ المشاركة.
- 9- في حالات التعدّي والمُخالَفة لشروطِ عقدِ المشارَكة من قبل أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبدًا.
 - 10- لا يجوز تحديد ربح معيَّن من دَخْلِ المشاركة عن فترة محدَّدة أو كمبلغ محدَّد.
- 11- يمكن أن ينصَّ عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصَّته بسعرٍ معيَّن بتاريخ محدَّد، إلاَّ أنه لا يُلزم الشُّركاء بالشراء.
- 12- يمكن أن ينصَّ عقد المشاركة على تحديد حصَّة أحدِ الشركاء بحدٍ مُعيَّن؛ ليتمَّ السحب منها عند الحاجة.
- 13- يمكن أن يعقد عميل أو عِدَّة عُمَلاءَ اتِّفاقًا مع المصرف المشارِك بشِرَاء حصَّته في المشاركة خلال فترة زمنية محدَّدة، على أن يذكر ذلك في عقد المشاركة، ويكون العُمَلاء غير مُلزَمين بذلك.

4.3.5 معيار رقم (13) المُضارَبَة:

يتناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد، كما يتناول حسابات الاستثمار المشتركة، وكذلك حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة.

الضمانات في عقد المضاربة.

- يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط ألا يتصرف بهذه الضمانات إلا إذا ثبت على المضارب تعدٍ أو تقصير أو أخل بشروط عقد المضاربة.

رأس المال وشروطه.

- الأصل أن يكون نقداً، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة ولكن بتقييم تلك العروض بما يوازيها نقداً عند التعاقد.
- يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة من حيث الصفة والقدر.
 - لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره.
 - يشترط على رب المال تسليم رأس المال كله أو بعضه للمضارب أو ما يتمكن منه.

أحكام الربح وشروطه.

- يشترط بتوزيع الربح أن يكون توزيعاً نافياً لأي جهالة ومانعاً لأي منازعة، على أن يكون نسبة مشاعة من الربح، لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.
- الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة. ولكن إذا اتفق الطرفان على أن يقوم أحدهما بأعمال ليس من أعمال المضاربة مقابل أجر محدد وكان ذلك بعقد منفصل عن العقد الأصلى للمضاربة يجوز ذلك.
- يتم الاتفاق في العقد على نسبة توزيع الربح، ويمكن لتلك النسبة أن تتغير باتفاق الطرفين وبيان فترة التغيير.
- لا يجوز لأحد الطرفين أن يأخذ مبلغاً مقطوعاً. ويجوز زيادة نسبة الربح إذا ما زاد الربح المحصل عن نسبة معينة لأحد الطرفين، وفي حالة عدم الزيادة توزع الأرباح حسب نسب العقد.
- لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب بشروط خاصة مثل أن يكون ربح المال الأول لرب المال، وربح المال الثاني للمضارب. أو يكون الربح لرب المال للفترة الحالية أو الصفقة الحالية، والمضارب للفترة التالية أو الصفقة التالية.
 - لا يتم توزيع الربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال.
- في حالة الخسارة لا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير. وفي هذه الحالة يتحمل رب المال الخسارة.
- إذا خلط المضارب ماله بمال المضاربة، فإنه يصير شريكاً ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين، فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة حسب النسب بينه وبين رب مال المضاربة.

صلاحيات المضارب.

- يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة حسب خبرته وكفايته العلمية والفنية، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله في يد أمينة.
- في المضاربة المطلقة يجوز للمضارب أن يستثمر في كافة المجالات وحسب ما يراه مناسب.
 - يمكن له مباشرة العمل بنفسه أو أن يوكل أحداً يباشر له بعض الأعمال.

- يجوز للمضارب بإذن أو تقويض من رب المال أن يضم إلى المضاربة شركة سواء كان ذلك من مال المضارب أو من طرف ثالث. على أن لا يشغل ذلك المضارب عن واجباته في الاستثمار الأول.
- يجوز لرب المال الاشتراط على المضارب الاستثمار في قطاع ما أو بلد معين أو فترة محددة.
- لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل الأمور فلا يقضى بأمر إلا بمشورته.
- لا يستحق المضارب أجراً على أعمال المضاربة سوى نسبة الربح المحددة، وإذا ما استعمل أحداً أو استأجره فيتحمل هو مصاربف ذلك.
- لا يجوز للمضارب أن يقرض أو أن يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن من رب المال.
 - يحق للمضارب نفقة السفر لصالح المضاربة حسب العرف.

انتهاء المضاربة.

- فسخ العقد بإرادة أحد الطرفين باعتباره عقداً غير ملزم.
- بانتهاء أجل العقد، أي انتهاء فترة المضاربة المحددة في العقد.
 - بتلف أو هلاك مال المضاربة.
 - بموت المضارب، أو تصفية المؤسسة المضاربة.

4.4 هيئة الرقابة الشرعية الإسلامية:

إن مصطلح الرقابة الشرعية حديث النشأة حيث جاء متأخراً إلى ما بعد ظهور المصارف الإسلامية، وبالرغم من هذا التأخير إلا أنه يوجد تأصيل شرعي له في الكتاب والسنة، حيث وردت آيات وأحاديث كثيرة تدلل على مفهوم الرقابة الشرعية ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمْ أُمَّةُ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْعُرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأَوْلَتَهِكَ هُمُ اللَّهُ عُلَاكِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ الللّلْمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّا الللَّا الللّ
- قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن محمد صل الله عليه وسلم: " مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس منا".

وكثيرة هي النصوص الوارد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صيغة العام وليس الخاص، مما يدل على عدم اقتصارها على أمور العبادات وإنما تشمل المعاملات أيضاً، ومن باب أولى أن تصنف معاملات المصارف الإسلامية في أولويات تلك المعاملات لما فيها من حفظ للحقوق المالية ومنع للخلافات بين الناس، إن جوهر الرقابة موجود بالالتزام ما بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقيام الأمر واستواؤه في المعاملات بين الناس لأمر جد ضروري، ومن باب أولى أن تكون هناك جهة مسؤولة تراقب أعمال المصارف الإسلامية ومعاملاتها.

4.4.1 تعربف الرقابة الشرعية:

لقد جاء في تعريف الرقابة الشرعية عدة تعاريف نذكر منها هنا أشملها وهو "مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها"، وهذا التعريف هو المعتمد؛ فهو يتميز بشموله، لتناوله الرقابة الشرعية من جميع جوانبها، وبعمومه، إذ يدخل الرقابة الإدارية وغير الإدارية، فضلا عن أنه يجمع بين أهداف الرقابة، ووسائلها، وآلياتها. (الزيدانيين، 2013م)

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) – الرقابة الشرعية في الفقرة (4) – الهدف من الرقابة الشرعية – على ما يلي: (تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).

4.4.2 أهمية هيئة الرقابة الشرعية:

إن ظهور مؤسسات مالية تحمل اسماً اسلامياً يستخدم كغطاء أو تسويق لها يفسد على المسلمين معاملاتهم وأموالهم وينذر بكارثة مجتمعية عنوانها النصب والاحتيال، وما يميز المصارف الإسلامية في هذا الاطار أن أنظمتها الأساسية وقوانين إنشائها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، ولما كانت العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظرا لأنه طبيعتها متغيرة ما بين فترة وأخرى حسب المشروع وحسب العملية المالية، ولا يمكن للمصارف الإسلامية أن تحتاط بإحاطة كاملة للتطورات والنوازل التي تتوالى في مجتمعنا الحديث سواء في عملياتها أو إذا أرادت التوسع في أعمالها، فهيه معرضة لأحداث لا يستطيع موظفو المصارف أن يواجهوا تلك التطورات والأحداث الحاصلة بمفردهم دون العودة لأسس

شرعية صحيحة، وعليه كان لابد من وجود جهة رقابية شرعية تكون مسؤولة عن المعاملات المصرفية من ناحية الإشراف والرقابة، الأمر الذي يعطي طمأنينة لجمهور المتعاملين مع المصارف وهذا ما يميز المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في طبيعة المعاملات هنا، إذ أن كسب الحلال والبعد عن الشبهات من أسمى صفات المؤمن، فهو يسعى إلى العمل وزيادة العائد من خلال طرق الحلال؛ مما تقدم تتضح الأهمية البالغة لوجود جهة رقابية مختصة تشرف وتراقب على أعمال المصارف وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية، فهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية، وهي التي تعطي الصبغة الإسلامية للمصارف بجانب وظيفة تصويب الأخطاء وتقويم المعاملات وتطوير في الأنشطة وتحسين في الأداء.

4.4.3 استقلالية الرقابة:

لضمان تحقيق الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية يجب أن يكون للجمعية العامة للمساهمين، وجرى العرف أن يرشح أعضاؤها بمعرفة مجلس الإدارة ويتم التعيين بمعرفة الجمعية العامة وهي التي تحدد أتعابها ولها الحق في عزلها، أي أن الجمعة العامة تقوم باختيار رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وهي التي تقوم بتحديد مخصصاتها من مكافآت وأتعاب، مما يجعل هذه الهيئة مسؤولة مسؤولية كاملة أمام المساهمين وأصحاب المشروعات الاستثمارية والمتعاملين مع المصرف ولهم الحق في مقاضاتها إذا أصابهم ضرر بسبب الاعتماد على تقاريرها. (عمارة، 2014م).



شكل (4.7): يوضح مكان هيئة الرقابة الشرعية في هيكل المصارف الإسلامية

(المصدر: اعداد الباحث)

الفصل الخامس الاطار العملي للدراسة

الفصل الخامس الاطار العملي للدراسة

5.1 مقدمة:

يتناول هذا الفصل وصفاً لمصادر المعلومات، ومجتمع وعينة الدراسة، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها وصدقها وثباتها، كما يتضمن هذا الفصل وصفاً للإجراءات التي قام بها الباحث في تقنين أدوات الدراسة وتطبيقها، وأخيراً المعالجات الاحصائية التي اعتمدت في تحليل هذه الدراسة.

5.2 منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في إجراء الدراسة لكونه من أكثر المناهج استخداماً في الدراسات الاجتماعية والإنسانية ولأنه يناسب الظاهرة موضوع البحث وسيتم الحصول على المعلومات الثانوية من خلال الدراسات المتخصصة والمراجع العلمية والدوريات، وكذلك الرجوع إلى الدراسات السابقة في ما يختص بالمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى البيانات المالية للمصارف الإسلامية من سنة 2010م إلى 2015م، أما المعلومات الأولية ستكون من خلال الجانب التطبيقي الذي يتمثل باستبيان يتم فيه طرح عدد من الأسئلة على أفراد العينة وجمع النتائج وتحليلها بشكل واضح من أجل الحصول على النتائج ووضع التوصيات المتعلقة بهذا البحث.

5.3 مصادر المعلومات.

تم الحصول على البيانات عن طريق المصادر الثانوية والمصادر الأولية كما يلى:

1. مصادر البيانات الثانوية:

تم الحصول على البيانات عن طريق المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب، والمراجع العربية والأجنبية، والدوريات والمقالات، والتقارير المالية، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة والمجلات العلمية والمهنية المتخصصة، وبعض المواقع ذات الصلة على شبكة الانترنت.

2. مصادر البيانات الأولية:

اعتمد الدراسة على المصادر الأولية من خلال تصميم استبيان كأداة رئيسة للبحث، ومن ثم تفريغ وتحليل الاستبيان من خلال برنامج SPSS الإحصائي.

5.4 مجتمع وعينة الدراسة.

يتمثل مجتمع الدراسة من المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين والمسجلة لدى سلطة النقد، بالإضافة إلى المصارف الإسلامية التي لم تحصل على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية، مع ملاحظة أن الاستبانة سوف تشمل العاملين لدى المصارف الإسلامية العاملة في محافظات غزة فقط، حيث تمكن الباحث من استرداد 45 استبانة من أصل 55 أي بنسبة في محافظات التينة التي خضعت للتحليل في هذه الدراسة والجداول التالية توضح ذلك:

جدول (5.1): يوضح توزيع أفراد العينة حسب اسم المصرف الذي تعمل به

النسبة المئوية	التكرار	اسم المصرف
%20	9	البنك الاسلامي العربي
%42.2	19	البنك الإسلامي الفلسطيني
%26.7	12	البنك الوطني الاسلامي
%11.1	5	بنك الإنتاج الفلسطيني
%100	45	المجموع

من خلال الجدول السابق يتضح ان 42.2% من أفراد العينة يعملون في البنك الإسلامي الفلسطيني، وهي النسبة الأكبر لوجود عدد 8 فروع موزعة في محافظات غزة. 26.7% يعملون في البنك الوطني الإسلامي، وترجع تدني النسبة بسبب وجود فرعين فقط في محافظات غزة. و 20% يعملون في البنك الإسلامي العربي. 11.1% يعملون في بنك الإنتاج الفلسطيني.

جدول (5.2): يوضح توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

النسبة المئوية	التكرار	المؤهل العلمي
%4.4	2	دبلوم
%82.2	37	بكالوريوس
%13.3	6	ماجستير فأعلى
%100	45	المجموع

من خلال الجدول السابق يتضح ان 82.2% من أفراد العينة حاصلين على مؤهل علمي بكالوريوس، هذا مؤشر على الاهتمام بحملة مؤهل علمي بكالوريوس فما فوق. 13.3% حاصلين على مؤهل علمي ماجستير فأعلى, 4.4% حاصلين على مؤهل علمي دبلوم.

جدول (5.3): يوضح توزيع أفراد العينة حسب التخصص

النسبة المئوية	التكرار	التخصص
%55.6	25	محاسبة
%17.8	8	علوم مالية ومصرفية
%6.7	3	اقتصاد
%15.6	7	إدارة
%4.4	2	أخرى
%100	45	المجموع

من خلال الجدول السابق يتضح ان 55.6% من أفراد العينة متخصصون محاسبة وهذا هو المطلوب بالدرجة الأولى. يليها متخصصون علوم مالية ومصرفية، وهو مهم أيضاً إذ بلغ نسبة 17.8%. 15.6% متخصصون إدارة, و 6.7% متخصصون اقتصاد, و 4.4% متخصصون تخصصات أخرى، والجدير بالذكر أن من ضمن العينة هناك تخصص احصاء وهندسة حاسوب، وهذا بشأنه يكون مدخل لعدم انجاز المعاملات المالية حسب الأصول.

جدول(5.4): يوضح توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي

النسبة المئوية	التكرار	المسمى الوظيفي
%35.6	16	رئيس قسم التمويل
%17.8	8	مساعد رئيس قسم التمويل
%46.7	21	موظف التمويل
%100	45	المجموع

من خلال الجدول السابق يتضح ان 46.7% من أفراد العينة مسماهم الوظيفي موظف التمويل، وعادة ما يكون الموظف جديداً أو يتغير كل فترة وأخرى بخلاف رئيس القسم وهذا الأمر قد يكون مدخلاً لبعض الاشكاليات في تنفيذ معاملات التمويل الاستثماري بشكلها الصحيح، 35.6% مسماهم الوظيفي رئيس قسم التمويل, و 17.8% مسماهم الوظيفي مساعد رئيس قسم التمويل.

جدول (5.5): يوضح توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة

النسبة المئوية	التكرار	عدد سنوات الخبرة
%22.2	10	اقل من 5 سنوات
%33.3	15	من 5 –10 سنوات
%31.1	14	من 10–15 سنة
%13.3	6	15 سنة فاكثر
%100	45	المجموع

من خلال الجدول السابق يتضح ان 33.3% من أفراد العينة تتراوح سنوات الخبرة لديهم ما بين 5 سنوات الي 10 سنوات, و 31.1% تتراوح سنوات الخبرة لديهم ما بين 10 سنوات الي 15 سنة, و 22.2% متوسط سنوات الخبرة لديهم اقل من 5 سنوات و 13.3% متوسط سنوات الخبرة اكثر من 15 سنوات.

جدول (5.6): يوضح توزيع أفراد العينة حسب عدد الدورات التي حصلت عليها والتي تتعلق بالصيرفة الإسلامية أو الاقتصاد الاسلامي

النسبة المئوية	التكرار	عدد الدورات
%28.9	13	من 1-3 دورات
%35.6	16	من 4-7 دورات
%35.6	16	8 دورات فاكثر
%100	45	المجموع

من خلال الجدول السابق يتضح ان 35.6% من أفراد العينة تتراوح عدد الدورات التي حصلت عليها والتي تتعلق بالصيرفة الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامي ما بين 4 إلي 7 دورات أو 8 دورات فاكثر, و 28.9% تتراوح عدد الدورات التي حصل عليها موظف المصرف ما بين دورة الي 3 دورات، وهذه النسبة مرتفعة جداً ويجب العمل على خفضها لتصل إلى أدنى المستويات من أجل زيادة الوعي حول الصيرفة الإسلامية ومفاهيم الاقتصاد الإسلامي الحديث وذلك من خلال عقد دورات لتلك الفئة لتصل الدورات التي حصل عليها في مجموعها إلى أكثر من 7 دورات.

5.5 أداة الدراسة.

لتحقيق هدف الدراسة المتمثل في التعرف على ما ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم بناء وتصميم استبانة للدراسة بالاستفادة من الأدبيات السابقة المشابهة واستشارة ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال في الحقل المهنى. وقد اشتملت الاستبانة على جزأين:

- 1. الجزء الأول: شمل المعلومات الخاصة بالمستجيب كاسم المصرف الذي تعمل به، المؤهل العلمي, التخصص, المسمى الوظيفي, عدد سنوات الخبرة, عدد الدورات الحاصل عليها وهي بيانات تفيد في التعرف على خصائص مجتمع الدراسة.
- 2. الجزء الثاني: وهو عبارة عن مقياس يهدف إلى التعرف على ما مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد احتوى هذا الجزء على مجموعة من الفقرات بلغ عددها (56) فقرة، ، موزعة كالتالى:

المجال الأول: المرابحة للآمر بالشراء معيار رقم (8) حيث اشتملت على 17 فقرة. المجال الثاني: الاجازة معيار رقم (9) حيث اشتملت على 13 فقرة. المجال الثالث: الاستصناع معيار رقم (11) حيث اشتملت على 10 فقرات. المجال الرابع: المشاركة معيار رقم (12) حيث اشتملت على 6 فقرات. المجال الخامس المضارية معيار رقم (13) حيث اشتملت على 10 فقرات.

وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي المكون من خمس درجات لتحديد أهمية كل فقرة

من فقرات الاستبانة ، وذلك لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبانة حسب الجدول التالي:

غير موافق بدرجة	غير موافق	موافق بدرجة	موافق بدرجة	موافق بدرجة	الاستجابة
كبيرة جداً	بدرجة كبيرة	متوسطة	كبيرة	كبيرة جداً	
1	2	3	4	5	كل فقرات الاستبانة

جدول (5.7): درجات مقياس ليكرت الخماسي

5.6 صدق الاستبانة.

الهدف من صدق الاستبانة هو أن يتم من خلالها قياس ما وضعت لقياسه، ويوجد طربقتين للتأكد من صدق الاستبانة:

1. صدق أداة الدراسة:

تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين (راجع ملحق رقم (2)) وهم متخصصون في المحاسبة والتمويل، وذلك للاسترشاد بآرائهم في مدى مناسبة فقرات الاستبانة للهدف منها، وكذلك للتأكد من صحة الصياغة اللغوية ووضوحها، وقد تمت الاستجابة لآراء المحكمين من إضافة أو حذف أو تعديل لبعض الفقرات، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية.

2. صدق المقياس:

وهو أن يكون المقياس قادراً على قياس الجانب الذي أعد من أجل قياسه ويتنوع ذلك إلى:

أ. الاتساق الداخلي:

وهو قوة الارتباط بين درجات كل فقرة من فقرات الاستبيان، والدرجة الكلية للمجال الرئيسي الذي تنتمي إليه، أي يقيس مدى صدق فقرات المقياس لقياس الأهداف، وتم حساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والدرجة الكلية للمجال التابعة له كما يلي:

نتائج الاتساق الداخلي:

المجال الأول: المرابحة للآمر بالشراء:

جدول (5.8): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات المجال الاول مع الدرجة الكلية للمجال

القيمة	معامل		
الاحتمالية	بيرسون	الْفقـــرة	الرقم
Sig	للارتباط		
**0 000	0.550	يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على وعد بالشراء مقدم من العميل ما	1
**0.000	**0.000 0.572	دام ذلك متفقاً مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.	
*0.013	0.545	يوجد لدى المصرف تعهد خاص يلزم العميل بالشراء.	2
*0.011	0.555	يعمل المصرف على عدم التعامل بالمرابحة في أصناف الذهب والفضة	3
*0.011	0.555	والعملات أو الصكوك.	
**0.001	0.680	لا يجوز للمصرف أن يجدد المرابحة على نفس السلعة، أي بيع السلعة	4
0.001	0.000	على أكثر من شخص فيؤدي لبيع مالا يملك.	
**0.005	0.599	يعمل المصرف على التوافق في صيغة عقد المرابحة قبل توقيعه مع	5
0.003	0.577	العميل بحيث يكون مرضياً للطرفين.	
**0.000	0.708	العلاقة بين المصرف والبائع علاقة مستقلة عن علاقة المصرف بالعميل	6
0.000	0.700	الآمر بالشراء، ولا يوجد ارتباط بين العميل والبائع.	
*0.018	0.524	لا يأخذ المصرف عمولة على استلام طلب التمويل من العميل أو أي	7
		مبالغ على تسهيلات المرابحة.	
*0.022	0.508	لا يجوز للمصرف حجز كامل هامش الجدية عند تراجع العميل الآمر	8
		بالشراء عن الشراء.	
**0.004	0.616	يقوم المصرف بتحمل مسؤولية أي عيوب في السلعة تم اكتشافها أو وقعت	9
		بعد تسليمها للعميل.	
**0.001	0.700	يتحمل المصرف أي أضرار تلحق بالسلعة ما لم تصل العميل ويتسلمها	10
		استلاماً فعلياً.	
**0.003	0.634	يتسلم المصرف مبلغاً من العميل كعربون بعد تقديم وعد بالشراء للمصرف.	11
*0.021	0.513	يكون المصرف مالكاً للسلعة محل البيع ملكاً حقيقياً في جميع الأحوال.	12
**0.001	0.689	إذا رفض العميل قبول السلعة بعد توقيع الوعد بالشراء لا يلزمه المصرف	13
0.001	0.009	بالشراء.	
**0.000	0.738	يقوم المصرف ببيان سعر السلعة الأساسي للعميل وأي تكاليف اضافية	14
0.000	0.730	عليها وكذلك هامش الربح المراد من العميل.	

القيمة	معامل		
الاحتمالية	بيرسون	الفقـــرة	الرقم
Sig	للارتباط		
*0.026	0.497	يقوم المصرف برهن السلعة رهناً ائتمانياً دون حيازة الشيء المرهون	15
0.020	0.497	لضمان تسديد باقي الأقساط.	
*0.035	0.474	في حالة الرهن الائتماني، عند مماطلة العميل وعدم السداد يقوم المصرف	16
0.033	0.474	ببيع السلعة محل العقد ويعيد للعميل ما دفعه من أقساط.	
**0.007	0.581	لا يأخذ المصرف أي زيادة من العميل في حالة تعسره وتأخره عن السداد.	17

 $[\]alpha$ = 0.05 الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة α = 0.05

يتضح من الجدول السابق أن المجال الأول " المرابحة للامر بالشراء " مرتبط ارتباطا طرديًا مع جميع الفقرات التي تقيسه، وجميعها دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية (α =0.05)، وتدل على ارتباط الفقرات التي تقيس المجال الأول بمجالها، مما يعني أنها متسقة داخليا مع المجال الذي تقيسه، وهي أساسية في قياسه.

المجال الثاني: الاجارة (معيار رقم 9): جدول (5.9): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات المجال الثاني مع الدرجة الكلية للمجال

القيمة	معامل		
الاحتمالية	بيرسون	الفقـــرة	الرقم
Sig	للارتباط		
**0.006	0.594	عادة يمتلك المصرف العين المؤجرة ملكاً فعلياً يؤكد حرية التصرف بها.	18
*0.011	0.560	يقوم المصرف بإبرام عقد بينه وبين العميل المستأجر - بحيث يكون عقد	19
0.011	0.300	مُرضياً للطرفين.	
		في حالة عدم ملكية المصرف للعين يقوم بأخذ ضمان من العميل ليثبت	20
**0.008	0.577	جديته، فإذا تراجع العميل يتحمل ما نتج عن ذلك بمقدار الخسارة أو	
		الضرر.	
*0.014	0.540	يجوز أن يتشارك العميل والمصرف بشراء المؤجر، على أن يستأجر العميل	21
0.014	0.340	حصة المصرف ويدفع له الأجرة بمقدار حصة المصرف.	
**0.001	0.698	يجوز للمصرف أن يأخذ عربوناً، فإذا تم العقد يتم احتسابه من قيمة الأجرة،	22
0.001	0.096	وإن لم ينفذ العقد يخصم من العربون مقدار ما نتج من ضرر أو خسارة فقط.	
**0.000 0.8	0.836	يتحمل المصرف الصيانة التي تبقي على حياة العين المؤجرة، كما يتحمل	23
***0.000	0.830	المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية للعين.	

القيمة	معامل		
الاحتمالية	بيرسون	الفقـــرة	الرقم
Sig	للارتباط		
*0.015	0.536	يقوم المصرف بأخذ ضمانات كالرهن والكفالة، لمقابلة أي تعدٍ أو تقصير	24
		من المستأجر.	
**0.006	0.593	يسري العقد بعد قيام المصرف بتسليم العين المؤجرة للمستأجر للانتفاع بها.	25
*0.011	0.558	يقوم المصرف بالزام المستأجر بمبلغ مالي اضافي يصرف في وجه الخير	26
		وليس للمصرف حق فيه، إذا تخلف المستأجر عن السداد وكان مماطلاً.	
*0.026	0.497	يمكن للمصرف أن يبيع العين المؤجرة إلى الغير وتنتقل بذلك ملكيتها	27
		للغير، وعلى المستأجر الالتزام بالأجرة للمالك الجديد.	
*0.027	0.493	يتم فسخ العقد بين الطرفين بناءً على التراضي بينهما وفق شروط العقد، ولا	28
		يحق لطرف فسخ العقد بمفرده إلا بعذر طارئ.	
**0.000	0.779	يقوم المصرف بتحمل عقبات أي خلل أو هلاك للعين المؤجرة، وبالتالي يتم	29
		تعويض المستأجر بقيمة الضرر الواقع عليه.	
**0.001	0.690	في الاجارة المنتهية بالتمليك، يكون هناك وعد من المؤجر للمستأجر ببيعه	30
		العين بثمن رمزي أو كهبة إذا التزم المستأجر بتسديد الأقساط وتصبح العين	
		ملكاً للمستأجر، مع مراعاة عدم ذكر ذلك في عقد الاجارة.	

 $[\]alpha$ = 0.05 الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة *

يتضح من الجدول السابق أن المجال الثاني " الاجارة (معيار رقم 9)" مرتبط ارتباطا طرديًا مع جميع الفقرات التي تقيسه، وجميعها دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$)، وتدل على ارتباط الفقرات التي تقيس المجال الثاني بمجالها، مما يعني أنها متسقة داخليا مع المجال الذي تقيسه، وهي أساسية في قياسه.

المجال الثالث: الاستصناع (معيار رقم 11):

جدول (5.10): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات مجال الثالث مع الدرجة الكلية للمجال

مستوى الدلالة	معامل الارتباط	الفقـــرة	الرقم
*0.032	0.480	يتم إبرام عقد الاستصناع بين الطرفين المصرف و المستصنع سواء قبل أو بعد التنفيذ.	31
**0.000	0.753	لا يجوز للمصرف أن يقوم بتمويل أداة الاستصناع إن لم يكن هو طرف في عقد الاستصناع.	32
*0.042	0.458	يحرص المصرف على عدم وجود علاقة شراكة تربط الصانع بالشخص المستصنع وذلك منعاً لحيل التواطؤ والتمويل الربوي.	33
*0.040	0.462	يجب أن يذكر عقد الاستصناع العين التي ستصنع بالمواصفات المطلوبة، ولا يجوز ذكر عين موجودة أصلاً.	34
**0.007	0.587	يقوم الطرفين بتحديد سعر العين المراد صناعتها وكذلك تاريخ تسليمها في عقد الاستصناع.	35
**0.005	0.600	لا يجوز تحديد الثمن بالتكلفة ثم إضافة زيادة معلومة كربح.	36
**0.001	0.680	يمكن دفع ثمن الاستصناع إما دفعة واحدة أو بأقساط أو نسبة على أساس الانجاز.	37
*0.049	0.450	يجوز أن يكون بين الطرفين عربوناً على أن يكون جزءً من الثمن المستصنع، أو رهناً ضامناً للحقوق يخصم من مقدار الضرر الواقع.	38
*0.025	0.501	لا يجوز بيع المصنوع إلا إذا صار في ملك المستصنع حكماً أو ملكاً.	39
**0.008	0.574	في حالة الاستصناع الموازي يكون هناك عقدين منفصلين الأول خاص بالاستصناع، والثاني خاص ببيع المصنوع.	40

^{*} الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 *

يتضح من الجدول السابق أن المجال الثالث " الاستصناع (معيار رقم 11):" مرتبط ارتباطاً طرديًا مع جميع الفقرات التي تقيسه، وجميعها دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية (α =)، وتدل على ارتباط الفقرات التي تقيس المجال الثالث بمجالها، مما يعني أنها متسقة داخليا مع المجال الذي تقيسه، وهي أساسية في قياسه.

المجال الرابع: المشاركة (معيار رقم 12):

جدول (5.11): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات مجال الرابع مع الدرجة الكلية للمجال

مستو <i>ى</i> الدلالة	معامل الارتباط	الفقـــرة	الرقم
**0.001	0.678	يحرص المصرف على أن تكون الشراكة مع المتعاملين في أوجه الحلال ومقبولة شرعاً، وبوجود رقابة شرعية.	41
**0.001	0.678	تخضع الشراكة في المصرف إلى توزيع الربح والخسارة حسب حصة كل شريك، أو بتحديد نسبة شائعة من الأرباح لكل طرف حسب الاتفاق بينهما.	42
**0.002	0.638	إذا كان المصرف يقوم بإدارة الشراكة وهو طرف فيها يتم زيادة حصته من الأرباح ولا يأخذ على ذلك أجراً.	43
**0.001	0.697	يحق للمصرف طلب ضمان من الشركاء لمواجهة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.	44
**0.000	0.785	يسمح المصرف بتوزيع الربح تحت الحساب على أن يتم إجراء تسوية لاحقة عند ثبات الربح الحقيقي.	45
**0.008	0.576	في المشاركة المتناقصة يتم التعهد بالوعد من أحد الأطراف بشراء حصة الآخر تدريجياً في الشركة.	46

 $[\]alpha = 0.05$ الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة *

يتضح من الجدول السابق أن المجال الرابع " المشاركة (معيار رقم 12)" مرتبط ارتباطاً طرديًا مع جميع الفقرات التي تقيسه، وجميعها دالة إحصائيًا عند مستوى معنوية (α = α)، وتدل على ارتباط الفقرات التي تقيس المجال الرابع بمجالها، مما يعني أنها متسقة داخليا مع المجال الذي تقيسه، وهي أساسية في قياسه.

المجال الخامس: المضاربة (معيار رقم 13):

جدول (5.12): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات مجال الخامس مع الدرجة الكلية للمجال

مستوى الدلالة	معامل الارتباط	الفقـــرة	الرقم
**0.000	0.747	يوجد لدى المصرف مذكرة تفاهم تحدد نوع المضاربة ونسب الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب.	47
**0.000	0.793	يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل.	48
**0.000	0.862	لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة.	49
**0.000	0.804	يعمل المصرف على تحديد رأس مال المضارب، وإذا كان من العروض يتم تقيمها نقداً بحيث يكون التحديد نافياً لأي جهالة.	50
**0.000	0.797	يلتزم المصرف بتسليم المبلغ المضارب فيه إلى المضارب من أجل مباشرة العمل.	51
**0.000	0.801	يحدد المصرف نسبة الربح بين الطرفين على أن يكون نسبة مشاعة من الربح وليس من رأس المال.	52
**0.004	0.614	لا يجوز أن يشترط طرفي عقد المضاربة بأخذ مبلغ مقطوع، ويجوز أن يأخذ أحد الطرفين مبلغاً زائداً على نسبة الأرباح المحددة بينهما.	53
**0.000	0.758	يكون توزيع الربح بين الطرفين فقط بعد سلامة رأس المال، سواء كان ذلك عند بيع الموجودات أو تقويمها بالقيمة العادلة.	54
**0.000	0.900	يتم إبرام عقد المضاربة بعد دراسة معمقة للمشروع من حيث جهة الاستثمار، ومعرفة المخاطر، وقدرة المضارب على تحقيق الربح.	55
**0.000	0.775	لا يجوز للمضارب أن يتصرف بأموال رب المال سواء بتنازل عن حق أو بإخراج صدقة أو هبة إلا بإذن رب المال.	56

 $[\]alpha = 0.05$ الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة

يتضح من الجدول السابق أن المجال الخامس " المضاربة (معيار رقم 13) " مرتبط ارتباطاً طردياً مع جميع الفقرات التي تقيسه، وجميعها دالة إحصائياً عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$)، وتدل على ارتباط الفقرات التي تقيس المجال الخامس بمجالها، مما يعني أنها متسقة داخليا مع المجال الذي تقيسه، وهي أساسية في قياسه.

ب. الصدق البنائي:

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدي ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة. ويوضح الجدول التالي رقم (5.13) مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة ، وعلاقتها القوية بالهدف العام للدراسة، وبذلك يكون المقياس يتسم بدرجة عالية من الصدق.

جدول (5.13): معاملات الارتباط ومستوى الدلالة لكل مجال من المجالات والدرجة الكلية للاستبانة

مستوى الدلالة	معامل	المجال	الرقم
**0.000	الارتباط 0.749	المجال الأول: المرابحة للآمر بالشراء (معيار رقم 8)	1
**0.000	0.884	المجال الثاني: الاجارة (معيار رقم 9)	2
**0.002	0.641	المجال الثالث: الاستصناع (معيار رقم 11)	3
**0.001	0.705	المجال الرابع: المشاركة (معيار رقم 12)	4
**0.000	0.937	المجال الخامس: المضاربة (معيار رقم 13)	5

 $[\]alpha = 0.05$ الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة

5.7 ثبات الاستبانة.

للتأكد من ثبات المقياس تم تطبيق هذا المقياس على عينة استطلاعية مكونة من (5) موظفين من موظفي المصارف الاسلامية ومن ثم استخدمت طريقة الثبات بطريقة ألفا – كرونباخ التالية:

تم حساب معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات كل مجال من مجالات الاستبانة على حدة، بالإضافة إلى حساب ثبات الاستبانة ككل، حيث بلغ معدل الثبات (0.960) وهو معامل ثبات عالى يشير إلى صلاحية الاستبانة. وتتراوح قيمة معامل ألفا بين (0-1)، وكلما اقتربت من الواحد دلت على وجود ثبات عالى، وكلما اقتربت من الصفر دلت على عدم وجود ثبات، ويبين الجدول رقم (5.14) معاملات الثبات لمجالات استبانة الدراسة:

جدول (5.14): معاملات الثبات لمجالات الاستبانة

الصدق الذاتي *	قيمة معامل ألفا كرونباخ	عدد الفقرات	المجال	الرقم
0.960	0.921	56	لمجالات	جميع ا
0.860	0.738	17	المجال الأول: المرابحة للآمر بالشراء (معيار رقم 8)	1
0.877	0.769	13	المجال الثاني: الاجارة (معيار رقم 9)	2
0.903	0.816	10	المجال الثالث: الاستصناع (معيار رقم 11)	3
0.868	0.753	6	المجال الرابع: المشاركة (معيار رقم 12)	4
0.963	0.927	10	المجال الخامس: المضاربة (معيار رقم 13)	5

^{*}الصدق الذاتي = الجذر التربيعي الموجب لمعامل ألفا كرونباخ

تشير النتائج المبينة في الجدول رقم (5.14) إلى أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة لجميع فقرات الإستبانة الجميع فقرات الإستبانة (0.921). وكذلك قيمة الصدق مرتفعة لجميع فقرات الإستبانة المستخدمة تتمتع بالثبات الداخلي. وبذلك أصبح الاستبيان في صورته النهائية صالحاً للتطبيق على عينة الدراسة، وذلك بعد التأكد من صدق وثبات الاستبانة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة.

تم تفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي SPSS) Statistical وذلك الاختبارات الإحصائية المعلمية، وذلك Package for the Social Sciences في المعلمية وذلك الأن مقياس ليكرت هو مقياس ترتيبي وقد تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

- 1. النسب المئوية والتكرارات والانحرافات المعيارية والمتوسط الحسابي والمتوسط الحسابي النسبي: يستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما، مما يفيد في وصف عينة الدراسة.
 - 2. اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الإستبيان.
- 3. معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط، ويستخدم هذا الاختبار لدراسة العلاقة بين متغيرين، وقد تم استخدامه لحساب الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبانة.
- 4. اختبار T في حالة عينة واحدة (T-Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلي الدرجة المتوسطة وهي 3 أم زادت أو قلت عن ذلك. ولقد تم استخدامه للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات الاستبانة.
- 5. اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance ANOVA) لمعرفة ما إذا كان هناك فروقات ذات دلالة إحصائية بين ثلاث مجموعات أو أكثر من البيانات.

5.8 نتائج تحليل فقرات الاستبانة وفرضيات الدراسة وتفسيرها.

النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيس الأول: ما مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية؟

للإجابة على هذا السؤال قام الباحث باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والترتيب، والجداول التالية توضح ذلك:

5.7.1 السؤال الفرعي الأول: ما مدى ملاءمة صيغة المرابحة للآمر بالشراء معيار رقم (8) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار المرابحة للآمر بالشراء معيار رقم (8)).

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة اختبار "ت" ومستوى الدلالة والترتيب.

جدول (5.15): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المرابحة)

الترتيب	مستوى الدلالة	قيمة اختبار "ت"	التوازن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	الرقم
1	.000	24.33	95.11	0.484	4.756	يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على وعد بالشراء مقدم من العميل ما دام ذلك متفقاً مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.	1
11	.000	5.61	76.44	0.984	3.822	يوجد لدى المصرف تعهد خاص يلزم العميل بالشراء.	2
6	.000	8.04	87.11	1.131	4.356	يعمل المصرف على عدم التعامل بالمرابحة في أصناف الذهب والفضة والعملات أو الصكوك.	
3	.000	9.04	88.44	1.055	4.422	لا يجوز للمصرف أن يجدد المرابحة على نفس السلعة، أي بيع السلعة على أكثر من شخص فيؤدي لبيع مالا يملك.	4
3	.000	13.20	88.44	0.723	4.422	يعمل المصرف على التوافق في صيغة عقد المرابحة قبل توقيعه مع العميل بحيث يكون مرضياً للطرفين.	
8	.000	9.65	84.44	0.850		العلاقة بين المصرف والبائع علاقة مستقلة عن علاقة المصرف بالعميل الآمر بالشراء، ولا يوجد ارتباط بين العميل والبائع.	
12	.000	3.90	76.00	1.375	3.800	لا يأخذ المصرف عمولة على استلام طلب التمويل من العميل أو أي مبالغ على تسهيلات المرابحة.	7

الترتيب	مستوى الدلالة	قيمة اختبار "ت"	التوازن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	الرقم
14	.000	4.67	74.67	1.053	3.733	لا يجوز للمصرف حجز كامل هامش الجدية عند تراجع العميل الآمر بالشراء عن الشراء.	
12	.000	3.77	76.00	1.424	3.800	يقوم المصرف بتحمل مسؤولية أي عيوب في السلعة تم اكتشافها أو وقعت بعد تسليمها للعميل.	9
9	.000	5.40	80.00	1.243	4.000	يتحمل المصرف أي أضرار تلحق بالسلعة ما لم تصل العميل ويتسلمها استلاماً فعلياً.	
17	.004	3.66	52.44	1.527	2.622	يتسلم المصرف مبلغاً من العميل كعربون بعد تقديم وعد بالشراء للمصرف.	
7	.000	9.29	85.33	0.915	4.267	يكون المصرف مالكاً للسلعة محل البيع ملكاً حقيقياً في جميع الأحوال.	
10	.000	4.93	77.33	1.179	3.867	إذا رفض العميل قبول السلعة بعد توقيع الوعد بالشراء لا يلزمه المصرف بالشراء.	
2	.000	15.61	92.00	0.688	4.600	يقوم المصرف ببيان سعر السلعة الأساسي للعميل وأي تكاليف اضافية عليها وكذلك هامش الربح المراد من العميل.	
16	.003	3.12	72.44	1.336	3.622	يقوم المصرف برهن السلعة رهناً ائتمانياً دون حيازة الشيء المرهون لضمان تسديد باقي الأقساط.	
15	.000	3.77	73.33	1.187	3.667	في حالة الرهن الائتماني، عند مماطلة العميل وعدم السداد يقوم المصرف ببيع السلعة محل العقد ويعيد للعميل ما دفعه من أقساط.	
3	.000	11.02	88.44	0.866	4.422	لا يأخذ المصرف أي زيادة من العميل في حالة تعسره وتأخره عن السداد.	
	0.001	8.18	80.47	1.060	4.024	المتوسط العام	

من خلال الجدول السابق يتضح:

إن أعلى فقرتين:

الفقرة رقم (1) "يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على وعد بالشراء مقدم من العميل ما دام ذلك متفقاً مع الضوابط الشرعية لعقد البيع" احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي 95.11%.

الفقرة رقم (14) "يقوم المصرف ببيان سعر السلعة الأساسي للعميل وأي تكاليف اضافية عليها وكذلك هامش الربح المراد من العميل" احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبي 92%.

أما أدنى فقرتين:

الفقرة رقم (15) "يقوم المصرف برهن السلعة رهاناً ائتمانياً دون حيازة الشيء المرهون لضمان تسديد باقي الأقساط" احتلت المرتبة السادسة عشر بوزن نسبى 72.44%.

الفقرة رقم (11) "يتسلم المصرف مبلغاً من العميل كعربون بعد تقديم وعد بالشراء للمصرف" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبى 52.44%.

الوزن النسبي لمدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المرابحة للآمر بالشراء معيار رقم (8) هو 80.47%، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين تلتزم بشكل إيجابي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء معيار رقم (8) وبالتالي قبول الفرضية الأولى التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بتطبيق معيار المرابحة للأمر بالشراء، معيار رقم (8)).

5.7.2 السؤال الفرعي الثاني: ما مدى ملاءمة صيغة الاجارة معيار رقم (9) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاجارة، معيار رقم (9)).

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة اختبار "ت" ومستوى الدلالة والترتيب.

جدول (5.16): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاجارة)

الترتيب	مستوى الدلالة	قيمة اختبار "ت"	التوازن النسبي	الانحراف المعياري		الفقرة	الرقم
2	.000	10.61	85.78	0.815	4.289	عادة يمتلك المصرف العين المؤجرة ملكاً فعلياً يؤكد حرية التصرف بها.	
1	.000	14.22	87.56	0.650	4.378	يقوم المصرف بإبرام عقد بينه وبين العميل – المستأجر – بحيث يكون عقد مُرضياً للطرفين.	
6	.000	6.55	77.78	0.910	3.889	في حالة عدم ملكية المصرف للعين يقوم بأخذ ضمان من العميل ليثبت جديته، فإذا تراجع العميل يتحمل ما نتج عن ذلك بمقدار الخسارة أو الضرر.	

الترتيب	مستوى الدلالة	قيمة اختبار "ت"		الانحراف المعياري		الفقرة	الرقم
7	.000	5.95	75.56	0.876	3.778	يجوز أن يتشارك العميل والمصرف بشراء المؤجر، على أن يستأجر العميل حصة المصرف ويدفع له الأجرة بمقدار حصة المصرف.	
12	.009	3.77	63.11	1.348	3.156	يجوز للمصرف أن يأخذ عربوناً، فإذا تم العقد يتم احتسابه من قيمة الأجرة، وإن لم ينفذ العقد يخصم من العربون مقدار ما نتج من ضرر أو خسارة فقط.	
8	.000	5.58	75.11	0.908	3.756	يتحمل المصرف الصيانة التي تبقي على حياة العين المؤجرة، كما يتحمل المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية للعين.	
5	.000	6.00	78.22	1.019	3.911	يقوم المصرف بأخذ ضمانات كالرهن والكفالة، لمقابلة أي تعدٍ أو تقصير من المستأجر.	
4	.000	6.87	80.00	0.977	4.000	يسري العقد بعد قيام المصرف بتسليم العين المؤجرة للمستأجر للانتفاع بها.	
13	.009	3.10	59.56	1.454		يقوم المصرف بالزام المستأجر بمبلغ مالي اضافي يصرف في وجه الخير وليس للمصرف حق فيه، إذا تخلف المستأجر عن السداد وكان مماطلاً.	
11	.015	3.39	71.11	1.099		يمكن للمصرف أن يبيع العين المؤجرة إلى الغير وتنتقل بذلك ملكيتها للغير، وعلى المستأجر الالتزام بالأجرة للمالك الجديد.	
3	.000	9.53	81.33	0.751		يتم فسخ العقد بين الطرفين بناءً على التراضي بينهما وفق شروط العقد، ولا يحق لطرف فسخ العقد بمفرده إلا بعذر طارئ.	
9	.000	5.53	74.67	0.889		يقوم المصرف بتحمل عقبات أي خلل أو هلاك للعين المؤجرة، وبالتالي يتم تعويض المستأجر بقيمة الضرر الواقع عليه.	
10	.007			1.190	3.644	في الاجارة المنتهية بالتمليك، يكون هناك وعد من المؤجر للمستأجر ببيعه العين بثمن رمزي أو كهبة إذا التزم المستأجر بتسديد الأقساط وتصبح العين ملكاً للمستأجر، مع مراعاة عدم ذكر ذلك في عقد الاجارة.	
	0.003	6.52	75.59	0.991	3.779	المتوسط العام	

من خلال الجدول السابق يتضح:

إن أعلى فقرتين:

الفقرة رقم (19) "يقوم المصرف بإبرام عقد بينه وبين العميل المستأجر - بحيث يكون عقد مُرضياً للطرفين" احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبى 87.56%.

الفقرة رقم (18) "عادة يمتلك المصرف العين المؤجرة ملكاً فعلياً يؤكد حرية التصرف بها" احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبى 85.78%.

أما أدني فقرتين:

الفقرة رقم (22) "يجوز للمصرف أن يأخذ عربوناً، فإذا تم العقد يتم احتسابه من قيمة الأجرة، وإن لم ينفذ العقد يخصم من العربون مقدار ما نتج من ضرر أو خسارة فقط." احتلت المرتبة الثانية عشر بوزن نسبى 63.11%.

الفقرة رقم (26) "يقوم المصرف بالزام المستأجر بمبلغ مالي اضافي يصرف في وجه الخير وليس للمصرف حق فيه، إذا تخلف المستأجر عن السداد وكان مماطلاً" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبى 59.56%.

الوزن النسبي لمدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاجارة معيار رقم (9) هو 75.59%، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين تلتزم بشكل إيجابي بصيغة الاجارة معيار رقم (9) وبالتالي قبول الفرضية الثانية التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاجارة معيار رقم (9)).

5.7.3 السؤال الفرعي الثالث: ما مدى ملاءمة صيغة الاستصناع معيار رقم (11) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاستصناع، معيار رقم (11)).

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة اختبار "ت" ومستوى الدلالة والترتيب.

جدول (5.17): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاستصناع)

الترتيب	مستوى الدلالة	قيمة اختبار "ت"	التوازن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	الرقم
10	.000	4.33	75.56	1.204	3.778	يتم إبرام عقد الاستصناع بين الطرفين المصرف و المستصنع سواء قبل أو بعد التنفيذ.	31
6	.000	9.53	81.33	0.751	4.067	لا يجوز للمصرف أن يقوم بتمويل أداة الاستصناع إن لم يكن هو طرف في عقد الاستصناع.	
1	.000	10.32	84.44	0.795		يحرص المصرف على عدم وجود علاقة شراكة تربط الصانع بالشخص المستصنع وذلك منعاً لحيل التواطؤ والتمويل الربوي.	
3	.000	10.98	83.11	0.706		يجب أن يذكر عقد الاستصناع العين التي ستصنع بالمواصفات المطلوبة، ولا يجوز ذكر عين موجودة أصلاً.	
2	.000	12.88	84.00	0.625	4.200	يقوم الطرفين بتحديد سعر العين المراد صناعتها - وكذلك تاريخ تسليمها في عقد الاستصناع.	
9	.000	7.38	76.89	0.767	3.844	لا يجوز تحديد الثمن بالتكلفة ثم إضافة زيادة معلومة كربح.	36
7	.000	9.93	80.89	0.706	4.044	يمكن دفع ثمن الاستصناع إما دفعة واحدة أو بأقساط أو نسبة على أساس الانجاز.	
8	.000	5.87	77.33	0.991	3.867	يجوز أن يكون بين الطرفين عربوناً على أن يكون جزءًا من الثمن المستصنع، أو رهناً ضامناً للحقوق يخصم من مقدار الضرر الواقع.	
5	.000	9.27	82.22	0.804	4.111	لا يجوز بيع المصنوع إلا إذا صار في ملك المستصنع حكماً أو ملكاً.	
4	.000	9.67	82.67	0.786	4.133	في حالة الاستصناع الموازي يكون هناك عقدان منفصلان الأول خاص بالاستصناع، والثاني خاص ببيع المصنوع.	
	0.000	9.02	80.84	0.813	4.042	المتوسط العام	

من خلال الجدول السابق يتضح:

أن أعلى فقرتين:

الفقرة رقم (33) "يحرص المصرف على عدم وجود علاقة شراكة تربط الصانع بالشخص المستصنع وذلك منعاً لحيل التواطؤ والتمويل الربوي" احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبى 84.44%.

الفقرة رقم (35) "يقوم الطرفين بتحديد سعر العين المراد صناعتها وكذلك تاريخ تسليمها في عقد الاستصناع" احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبى 84%.

أما أدني فقرتين:

الفقرة رقم (36) "لا يجوز تحديد الثمن بالتكلفة ثم إضافة زيادة معلومة كربح" احتلت المرتبة التاسعة بوزن نسبى 75.89%.

الفقرة رقم (31) "يتم إبرام عقد الاستصناع بين الطرفين المصرف و المستصنع الفقرة رقم (31) "يتم إبرام عقد الأخيرة بوزن نسبى 75.56%.

الوزن النسبي لمدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاستصناع معيار رقم (11) هو 80.84%، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين تلتزم بشكل إيجابي بصيغة الاستصناع معيار رقم (11) وبالتالي قبول الفرضية الثالثة التي تنص رتلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة الاستصناع معيار رقم (11)).

5.7.4 السؤال الفرعي الرابع: ما مدى ملاءمة صيغة المشاركة معيار رقم (12) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المشاركة معيار رقم (12)).

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة اختبار "ت" ومستوى الدلالة والترتيب.

جدول (5.18): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المشاركة)

الرقم	الفقرة	_	الانحراف المعياري	التوازن النسبي	قيمة اختبار "ت"	مستوى الدلالة	الترتيب
4.	يحرص المصرف على أن تكون الشراكة مع المتعاملين في أوجه الحلال ومقبولة شرعاً، وبوجود رقابة شرعية.	4.578	0.657	91.56	16.12	.000	1
42	تخضع الشراكة في المصرف إلى توزيع الربح والخسارة حسب حصة كل شريك، أو بتحديد نسبة شائعة من الأرباح لكل طرف حسب الاتفاق بينهما.	4.489	0.695	89.78	14.37	.000	2
43	إذا كان المصرف يقوم بإدارة الشراكة وهو طرف فيها يتم زيادة حصته من الأرباح ولا يأخذ على ذلك أجراً.	3.844	1.021	76.89	5.55	.000	6
44	يحق للمصرف طلب ضمان من الشركاء لمواجهة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط.	4.178	0.777	83.56	10.17	.000	3
45	يسمح المصرف بتوزيع الربح تحت الحساب على أن يتم إجراء تسوية لاحقة عند ثبات الربح الحقيقي.	3.978	0.941	79.56	6.97	.000	5
46	في المشاركة المتناقصة يتم التعهد بالوعد من أحد الأطراف بشراء حصة الآخر تدريجياً في الشركة.	4.044	0.638	80.89	10.98	.000	4
3	المتوسط العام	4.185	0.788	83.70	10.69	0.000	

من خلال الجدول السابق:

يتضح أن أعلى فقرتين.

الفقرة رقم (41) "يحرص المصرف على أن تكون الشراكة مع المتعاملين في أوجه الحلال ومقبولة شرعاً، وبوجود رقابة شرعية" احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبى 91.56%.

الفقرة رقم (42) "تخضع الشراكة في المصرف إلى توزيع الربح والخسارة حسب حصة كل شريك، أو بتحديد نسبة شائعة من الأرباح لكل طرف حسب الاتفاق بينهما" احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبى 89.78%.

أما أدنى فقرتين:

الفقرة رقم (45) "يسمح المصرف بتوزيع الربح تحت الحساب على أن يتم إجراء تسوية لاحقة عند ثبات الربح الحقيقي" احتلت المرتبة الخامسة بوزن نسبي 79.56%.

الفقرة رقم (43) "إذا كان المصرف يقوم بإدارة الشراكة وهو طرف فيها يتم زيادة حصته من الأرباح ولا يأخذ على ذلك أجراً" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبى 76.89%.

الوزن النسبي لمدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المشاركة معيار رقم (12) هو 83.70%، وهذا يعني ان المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين تلتزم بشكل إيجابي بصيغة المشاركة معيار رقم (12) وبالتالي قبول الفرضية الرابعة التي تنص رتلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المشاركة معيار رقم (12)).

5.7.5 السؤال الفرعي الخامس: ما مدى ملاءمة صيغة المضاربة معيار رقم (13) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية؟

النتائج المتعلقة بالفرضية الخامسة التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المضاربة معيار رقم (13)).

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي وقيمة اختبار "ت" ومستوى الدلالة والترتيب.

جدول (5.19): للتحقق من صحة فرضية (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المضاربة)

الترتيب	مستوى الدلالة	قيمة اختبار "ت"	التوازن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	الرقم
1	.000	14.10	87.11	0.645		يوجد لدى المصرف مذكرة تفاهم تحدد نوع المضاربة ونسب الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب.	47
9	.000	11.09	84.00	0.726	4.200	يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل.	48

الترتيب	مستوى الدلالة	قيمة اختبار "ت"	التوازن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	الرقم
2	.000	12.54	86.22	0.701	4.311	لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة.	49
2	.000	11.52	86.22	0.763	4.311	يعمل المصرف على تحديد رأس مال المضارب، وإذا كان من العروض يتم تقيمها نقداً بحيث يكون التحديد نافياً لأي جهالة.	50
6	.000	11.32	85.33	0.751	4.267	يلتزم المصرف بتسليم المبلغ المضارب فيه إلى المضارب من أجل مباشرة العمل.	
2	.000	12.54	86.22	0.701	4.311	يحدد المصرف نسبة الربح بين الطرفين على أن يكون نسبة مشاعة من الربح وليس من رأس المال.	52
10	.000	4.70	74.22	1.014	3.711	لا يجوز أن يشترط طرفي عقد المضاربة بأخذ مبلغ مقطوع، ويجوز أن يأخذ أحد الطرفين مبلغاً زائداً على نسبة الأرباح المحددة بينهما.	
6	.000	15.75	85.33	0.539	4.267	يكون توزيع الربح بين الطرفين فقط بعد سلامة رأس المال، سواء كان ذلك عند بيع الموجودات أو تقويمها بالقيمة العادلة.	54
6	.000	11.32	85.33	0.751	4.267	يتم إبرام عقد المضاربة بعد دراسة معمقة للمشروع من حيث جهة الاستثمار، ومعرفة المخاطر، وقدرة المضارب على تحقيق الربح.	55
2	.000	11.52	86.22	0.763	4.311	لا يجوز للمضارب أن يتصرف بأموال رب المال سواء بتنازل عن حق أو بإخراج صدقة أو هبة إلا بإذن رب المال.	56
	.000	11.640	84.62	0.736	4.231	المتوسط العام	

من خلال الجدول السابق يتضح:

إن أعلى فقرتين.

الفقرة رقم (47) "يوجد لدى المصرف مذكرة تفاهم تحدد نوع المضاربة ونسب الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب" احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي 87.11%.

الفقرة رقم (49) "لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة" احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبى 86.22%.


أما أدنى فقرتين:

الفقرة رقم (48) "يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يُشرع المضارب في العمل" احتلت المرتبة التاسعة بوزن نسبى 84%.

الفقرة رقم (53) "لا يجوز أن يشترط طرفي عقد المضاربة بأخذ مبلغ مقطوع، ويجوز أن يأخذ أحد الطرفين مبلغاً زائداً على نسبة الأرباح المحددة بينهما" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي 74.22%.

الوزن النسبي لمدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المضاربة معيار رقم (13) هو 84.62%، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين تلتزم بشكل إيجابي بصيغة المضاربة معيار رقم (13) وبالتالي قبول الفرضية الخامسة التي تنص (تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بصيغة المضاربة معيار رقم (13)).

من خلال التحليل السابق يمكن اجمالُ مدى ملاءمة صيغة كل من: المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، والمضاربة في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، إذ يظهر وحسب الشكل الموضح أدناه التزاماً إيجابياً لجميع الصيغ.



شكل (5.1): يلخص درجة التزام المصارف الإسلامية في تطبيق أدوات التمويل والاستثمار (5.19 في المصدر: من عمل الباحث استناداً إلى الجداول؛5.15، 5.16، 5.17، 5.18، (المصدر: من عمل الباحث استناداً إلى الجداول؛5.15، 5.16، 5.17، 5.18، وقد المصدر: من عمل الباحث استناداً الله المحداول؛5.15، أولانا المحدد ال

5.7 نتائج متعلقة بالفرضية السادسة:

"توجد فروق ذات دلالة احصائية في مدى التزام المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين بالمعايير الاسلامية تعزى إلى المتغيرات التالية: (اسم المصرف، المؤهل العلمي، التخصص، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة، عدد الدورات التي حصل عليها الموظف)."

أولا: اسم المصرف:

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار "ف" One Way ANOVA المعرفة الفروق بين متغيرين محل الدراسة.

جدول(5.20): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى لاسم المصرف)

مستوى	قيمة اختبار	متوسط	درجة	مجموع	1 - 1	ää. ati
الدلالة	"ف	المربعات	الحرية	المربعات	المصدر	الصيغة
.711	.461	21.804	3	65.413	بين المجموعات	المرابحة للآمر
//		47.253	41	1937.387	داخل المجموعات	
			44	2002.800	المجموع	بالشراء
.529	.749	37.454	3	112.361	بين المجموعات	
//		50.020	41	2050.839	داخل المجموعات	الاجارة
			44	2163.200	المجموع	
.033	3.204	54.634	3	163.902	بين المجموعات	
*	0.20	17.051	41	699.076	داخل المجموعات	الاستصناع
			44	862.978	المجموع	
.442	.916	8.678	3	26.035	بين المجموعات	
//	10.10	9.473	41	388.409	داخل المجموعات	المشاركة
			44	414.444	المجموع	
.702	.474	13.267	3	39.801	بين المجموعات	
//		27.996	41	1147.843	داخل المجموعات	المضاربة
			44	1187.644	المجموع	
.406	.993	449.963	3	1349.888	بين المجموعات	11021
//		453.139	41	18578.690	داخل المجموعات	اجمالي
			44	19928.578	المجموع	المجالات

^{0.05} عند 0.01 // عند 0.05 **دالة عند 0.01 **دالة عند 0.05

من خلال الجدول السابق يتضح أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 في مدى التزام المصارف الاسلامية العاملة (المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، المشاركة، المضاربة، الاجمالي) في فلسطين بالمعايير الاسلامية تعزى لمتغير اسم المصرف، وأنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 في مدى التزام المصارف الاسلامية العاملة (الاستصناع) في فلسطين بالمعايير الاسلامية تعزى لمتغير اسم المصرف، لتوضيح الفروقات تم استخدام اختبار شيفية والجدول التالى يوضح ذلك.

الاستصناع:

المصرف	، اسم	فروقات	: يوضح	(5.21	جدول (
--------	-------	--------	--------	-------	--------

الإنتاج الفلسطيني م= 37.400	الوطني الإسلامي م= 39.917	الإسلامي الفلسطيني م= 42.474	الإسلامي العربي م= 38.444	اسم المصرف
1.044-	1.472	*4.029	ı	الإسلامي العربي م= 38.444
5.074-	2.557-	_	*4.029-	الإسلامي الفلسطيني م= 42.474
2.517-	_	2.557	1.472-	الوطني الإسلامي م= 39.917
_	2.517	*5.074	1.044	الإنتاج الفلسطيني م= 37.400

^{*} توجد فروق عند مستوى دلالة 0.05%

من خلال الجدول السابق يتضح أن هناك فروق في مدى التزام المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين بالمعايير الاسلامية (الاستصناع) تعزى إلى اسم المصرف ومن خلال نتائج اختبار شيفيه تبين انها لصالح البنك الفلسطيني الإسلامي مقارنة بالبنك الإسلامي العربي وكذلك بنك الانتاج الفلسطيني.

ثانيا: المؤهل العلمى:

لتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار "ف" One Way ANOVA المعرفة الفروق بين متغيرين محل الدراسة.

جدول(5.22): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى للمؤهل العلمي)

مستوى	قيمة اختبار	متوسط	درجة	مجموع	. •	7. 11
الدلالة	"ف	المربعات	الحرية	المربعات	المصدر	الصيغة
.530	.645	29.821	2	59.642	بين المجموعات	المرابحة
//		46.266	42	1943.158	داخل المجموعات	
			44	2002.800	المجموع	للآمر بالشراء
.526	.652	32.582	2	65.164	بين المجموعات	
//		49.953	42	2098.036	داخل المجموعات	الاجارة
			44	2163.200	المجموع	
.746	.295	5.984	2	11.969	بين المجموعات	
//	.200	20.262	42	851.009	داخل المجموعات	الاستصناع
			44	862.978	المجموع	
.998	.002	.022	2	.044	بين المجموعات	
//	1002	9.867	42	414.401	داخل المجموعات	المشاركة
			44	414.444	المجموع	
.703	.355	9.876	2	19.753	بين المجموعات	
//		27.807	42	1167.892	داخل المجموعات	المضاربة
			44	1187.644	المجموع	
.591	.533	246.775	2	493.551	بين المجموعات	llasl
//		462.739	42	19435.027	داخل المجموعات	اجمالي
			44	19928.578	المجموع	المجالات

^{0.05} عند دالة عند // عند 0.05 *دالة عند 0.01

من خلال الجدول السابق يتضح أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة و 0.05 في مدى التزام المصارف الاسلامية العاملة (المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، الاجمالي) في فلسطين بالمعايير الاسلامية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

ثالثا: التخصص:

لتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار "ف" One Way ANOVA المعرفة الفروق بين متغيربن محل الدراسة.

جدول(5.23): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى للتخصص)

مستوى	قيمة اختبار	متوسط	درجة	مجموع	. 11	7. 11
الدلالة	"ف	المربعات	الحرية	المربعات	المصدر	الصيغة
.530	.803	37.225	4	148.898	بين المجموعات	المرابحة
//		46.348	40	1853.902	داخل المجموعات	
			44	2002.800	المجموع	للآمر بالشراء
.737	.498	25.675	4	102.700	بين المجموعات	
		51.513	40	2060.500	داخل المجموعات	الاجارة
//			44	2163.200	المجموع	
.389	1.061	20.690	4	82.762	بين المجموعات	
//	11001	19.505	40	780.216	داخل المجموعات	الاستصناع
			44	862.978	المجموع	
.524	.814	7.800	4	31.201	بين المجموعات	
//		9.581	40	383.244	داخل المجموعات	المشاركة
			44	414.444	المجموع	
.388	1.061	28.487	4	113.948	بين المجموعات	
//	1.001	26.842	40	1073.696	داخل المجموعات	المضاربة
			44	1187.644	المجموع	
.470	.906	413.881	4	1655.523	بين المجموعات	llast
//		456.826	40	18273.055	داخل المجموعات	اجمالي "
			44	19928.578	المجموع	المجالات

^{0.05} عند دالة عند 0.01 *دالة عند 0.05 *دالة عند 0.01

من خلال الجدول السابق يتضح أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة قل مدى التزام المصارف الاسلامية العاملة (المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، الاجمالي) في فلسطين بالمعايير الاسلامية تعزى لمتغير التخصص.

رابعاً: المسمى الوظيفى:

لتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار "ف" One Way ANOVA المعرفة الفروق بين متغيرين محل الدراسة.

جدول(5.24): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى للمسمى الوظيفي)

مستوى	قيمة اختبار	متوسط	درجة	مجموع	المصدر	الصيغة
الدلالة	"ف	المربعات	الحرية	المربعات	المصدر	الصيعه
.958	.043	2.067	2	4.133	بين المجموعات	المرابحة
//		47.587	42	1998.667	داخل المجموعات	-
			44	2002.800	المجموع	للآمر بالشراء
.939	.063	3.249	2	6.498	بين المجموعات	
//		51.350	42	2156.702	داخل المجموعات	الاجارة
			44	2163.200	المجموع	
.231	1.516	29.044	2	58.088	بين المجموعات	
//		19.164	42	804.890	داخل المجموعات	الاستصناع
			44	862.978	المجموع	
.515	.675	6.451	2	12.903	بين المجموعات	
//	10.0	9.561	42	401.542	داخل المجموعات	المشاركة
			44	414.444	المجموع	
.683	.385	10.699	2	21.397	بين المجموعات	
		27.768	42	1166.247	داخل المجموعات	المضاربة
//			44	1187.644	المجموع	
.710	.346	161.447	2	322.893	بين المجموعات	llast
//	.0.10	466.802	42	19605.685	داخل المجموعات	اجمالي "
			44	19928.578	المجموع	المجالات

^{**}دالة عند 0.01 *دالة عند 0.05 // غير دالة عند 0.05

من خلال الجدول السابق يتضح أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة و 0.05 في مدى التزام المصارف الاسلامية العاملة (المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، الاجمالي) في فلسطين بالمعايير الاسلامية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

خامساً: سنوات الخبرة:

لتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار "ف" One Way ANOVA المعرفة الفروق بين متغيرين محل الدراسة.

جدول(5.25): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى لسنوات الخبرة)

مستوى	قيمة اختبار	متوسط	درجة	مجموع	. *1	7 · •
الدلالة	"ف	المربعات	الحرية	المربعات	المصدر	الصيغة
.900	.193	9.303	3	27.910	بين المجموعات	المرابحة
//		48.168	41	1974.890	داخل المجموعات	
			44	2002.800	المجموع	للآمر بالشراء
.546	.720	36.090	3	108.271	بين المجموعات	
//		50.120	41	2054.929	داخل المجموعات	الاجارة
			44	2163.200	المجموع	
.814	.315	6.485	3	19.454	بين المجموعات	
//	1010	20.574	41	843.524	داخل المجموعات	الاستصناع
			44	862.978	المجموع	
.742	.416	4.085	3	12.254	بين المجموعات	
//		9.810	41	402.190	داخل المجموعات	المشاركة
			44	414.444	المجموع	
.742	.417	11.718	3	35.154	بين المجموعات	
//		28.110	41	1152.490	داخل المجموعات	المضاربة
			44	1187.644	المجموع	
.991	.035	16.804	3	50.411	بين المجموعات	11001
//		484.833	41	19878.167	داخل المجموعات	اجمالي
			44	19928.578	المجموع	المجالات

^{0.05} عند 0.01 *دالة عند 0.05 *دالة عند 0.05

من خلال الجدول السابق يتضح أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 في مدى التزام المصارف الاسلامية العاملة (المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، الاجمالي) في فلسطين بالمعايير الاسلامية تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

سادساً: عدد الدورات التي حصلت عليها والتي تتعلق بالصيرفة الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامي:

لتحقق من صحة الفرضية تم استخدام اختبار "ف" One Way ANOVA المعرفة الفروق بين متغيربن محل الدراسة.

جدول(5.26): للتحقق من صحة فرضية (توجد فروق ذات دلالة احصائية تعزى لعدد الدورات التي حصل عليها موظف المصرف)

مستوى	قيمة اختبار	متوسط	درجة	مجموع	. *(7. 11
الدلالة	"ف	المربعات	الحرية	المربعات	المصدر	الصيغة
.709	.347	16.265	2	32.531	بين المجموعات	المرابحة للآمر
//		46.911	42	1970.269	داخل المجموعات	-
			44	2002.800	المجموع	بالشراء
.399	.939	46.295	2	92.589	بين المجموعات	
//		49.300	42	2070.611	داخل المجموعات	الاجارة
			44	2163.200	المجموع	
.300	1.240	24.059	2	48.117	بين المجموعات	
//	1.210	19.401	42	814.861	داخل المجموعات	الاستصناع
			44	862.978	المجموع	
.380	.989	9.323	2	18.646	بين المجموعات	
//	1000	9.424	42	395.798	داخل المجموعات	المشاركة
			44	414.444	المجموع	
.673	.400	11.094	2	22.188	بين المجموعات	
//	1100	27.749	42	1165.457	داخل المجموعات	المضاربة
			44	1187.644	المجموع	
.828	.190	89.291	2	178.583	بين المجموعات	11021
//		470.238	42	19749.995	داخل المجموعات	اجمالي
			44	19928.578	المجموع	المجالات

^{0.05} عند دالة عند 0.05 *دالة عند 0.05 *دالة عند 0.05

من خلال الجدول السابق يتضح أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة و 0.05 في مدى التزام المصارف الاسلامية العاملة (المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، الاجمالي) في فلسطين بالمعايير الاسلامية تعزى لمتغير عدد الدورات التي حصلت عليها والتي تتعلق بالصيرفة الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامي.

5.9 التعليق العام من خلال البحث والدراسة الميدانية والتطبيقية:

ما توصل له الباحث مقارنة بالدراسات السابقة.

أظهرت الدراسة توافقاً واضحاً بالتزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين مع دراسة كل من: (Sakib, 2015) وذلك في مدى امتثال المصارف الإسلامية في بنجالاديش لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية. وأيضاً دراسة (Shatnawi & Al-bataineh, 2013) التي تؤكد التزام المصرف الإسلامي الأردني بالمعايير الصادرة عن الهيئة.

هناك تدني في نسبة التعامل مع صيغ التمويل والاستثمار الأخرى مقارنة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، هذا ما جاءت به دراسة كل من: (حلس و الأسطل، 2016) و دراسة (مشتهى، 2011)، وأضاف مشتهى أن نسبة التنافس بين المصارف الإسلامية أقل منها في البنوك التقليدية. وقد توصل الباحث إلى تلك النسبة وهى 30%.

يمكن الاستنباط من خلال الدراسة تخوف المصارف الإسلامية من التعامل في صيغ غير المرابحة للآمر بالشراء، يرجع إلى عدم وجود دليل حوكمة يحدد سلوكيات وأخلاق التعامل في الأعمال المالية، وهذا الأمر تم ذكره في دراسة كل من: (سلامة و دراغمة، 2014) و (الخالدي، 2005)، وتدعو الأخيرة إلى العمل على إمكانية إدارة المخاطر الإئتمانية وخفض نسبة الديون في الأصول.

أوصى الباحث بضرورة زيادة الوعي لدى العملاء حول أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي، وهذا ما جاءت به دراسة (عبد و محمد، 2013). كما أوصى الباحث بضرورة تعيين متخصصين ومهنيين ذو كفاءة شرعية، وإدارية، ومالية، وتسويقية في مجال العمل المصرفي لجذب العملاء وهذا أكدته دراسة كل من: (حلس و مقداد، 2005) و (رجب، 2008).

يرى الباحث ضرورة الاهتمام بالسمعة وجودة الخدمة من أجل اقناع جمهور المواطنين بالاقبال على المصارف الإسلامية، وهذا أكدته دراسة (Dusuki & Abdullah, 2007) بأن العملاء الماليزيون يفضلون المصارف الإسلامية عن التقليدية.

إن سياسة المصارف الإسلامية وكما جاء في رسالاتها وأهدافها، وحسب ما توصل إليه الباحث بأنها تحرم التعامل بالربا بشكل مطلق، وأنها تلتزم بما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية. فقد جاء عكس ذلك في دراسة كل من: (Chong & Liu, 2009) في ماليزيا أن جزء ضئيل من التمويل الإسلامي يطبق مفهوم المشاركة بالربح والخسارة، وأن جزءًا كبيراً من الودائع الإسلامية لا تخلو من الربا مثل البنوك التقليدية.

بهذا ينتهي التحليل وسيتم عرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة في الفصل السادس.

الفصل السادس النتائج والتوصيات

الفصل السادس النتائج والتوصيات

6.1 المقدمة:

في هذا الفصل يستعرض الباحث أهم النتائج التي توصل لها من خلال الدراسة الميدانية والتطبيقية وتقديم أهم التوصيات التي يراها فاعلة من أجل أن تأخذ المصارف الإسلامية دورها في المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في التنمية المجتمعية بشكل عام، وأن تلبى رغبات العملاء بشكل خاص.

النتائج التي توصل لها الباحث وتم تفصيلها خلال البحث.

جدول (6.1) يوضح نسبة التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بتطبيق صيغ التمويل الاستثماري بما يوافق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية

مستوى الدلالة	قيمة اختبار "ت"	درجة الالتزام	اسم الصيغة	م.
0.001	8.18	%80.47	المرابحة للأمر بالشراء	.1
0.000	11.64	%84.62	المضاربة	.2
0.000	10.69	%83.70	المشاركة	.3
0.000	9.02	%80.84	الاستصناع	.4
0.003	6.52	%75.59	الاجارة	.5
		%81.04	المتوسط العام	

(المصدر: إعداد الباحث استناداً لما جاء من تحليل في الفصل الخامس)

يتضح من خلال الجدول ومع القبول العام لجميع الفرضيات محل الدراسة، أنه يوجد هناك تفاوت بنسبة التزام المصارف الإسلامية بتطبيق صيغ التمويل والاستثمار حسب المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية. ويظهر من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الالتزام بتطبيق معيار الاجارة رقم (9) هو أدنى تلك النسب، يليها مباشرة معيار المرابحة للآمر بالشراء رقم (8)، ثم باقي صيغ التمويل الاستثماري. وهذا يعني أنه يوجد عدم تطبيق حقيقي

كامل بما يخص تلك المعايير وخاصة الاجارة والمرابحة للآمر بالشراء إذ تحتل هاتان الصيغتان أكثر الصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية في فلسطين.

كما تظهر النتائج بشكل عام عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية في التزام المصارف الإسلامية بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية المالية تعزى إلى المتغيرات: اسم المصرف، والمؤهل العلمي، والتخصص، والمسمى الوظيفي، وعدد سنوات الخبرة، وعدد الدورات التي حصل عليها موظف المصرف والتي تختص بالصيرفة والاقتصاد الإسلامي.

وهذا يدلل على أن جميع أفراد العينة يتبعون السياسة العامة التي تحكم المصارف الإسلامية والمتفقة تماماً مع الشريعة الإسلامية.

6.2 النتائج:

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- 1- قبول جميع فرضيات الدراسة التي تؤكد التزام المصارف الإسلامية بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في كل من صيغ: المرابحة للآمر بالشراء، والاجارة، والاستصناع، والمشاركة، والمضاربة.
- 2- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بسياسة واحدة ومتفقة مع الشريعة الإسلامية في تطبيقها لصيغ التمويل والاستثمار لذلك لم تظهر أي فروق ذات دلالة الحصائية تعزى إلى: اسم المصرف، المؤهل العلمي، التخصص، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة، عدد الدورات التي حصل عليها موظف المصرف.
- 3- نسبة التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين هي 92%. بالمقابل تحتل صيغ التمويل والاستثمار الأخرى نسبة 8%.
- 4- صيغ التمويل والاستثمار الفاعلة في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين عامة ومحافظات غزة خاصة حسب ترتيب حجم الاستثمار فيها هي: المرابحة للآمر بالشراء، الاجارة، المضاربة، الاستصناع، المشاركة، المساومة.

6.3 التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة فإن الباحث يوصى بما يلي:

- 1- تعزيز العمل المصرفي الإسلامي بكل ما يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من معايير سواء كانت شرعية، محاسبية، أخلاقية، حوكمة.
- 2- حرص المصارف الإسلامية على اتباع سياسة موحدة في كافة أفرعها على مستوى الوطن متفقة تماماً مع الشريعة الإسلامية.
 - 3- ضرورة تفعيل باقي صيغ التمويل الإسلامي، المضاربة، المشاركة، الاجارة، الاستصناع.
- 4- تطوير وتعزيز الكادر المصرفي الإسلامي من أجل أن يكتسب القدرة والكفاءة اللازمة لتسويق وصنع البرامج والمنتجات والمشاريع التي تجذب العملاء وأصحاب رؤوس الأموال لجميع صيغ التمويل والاستثمار وفي جميع القطاعات الانتاجية.

6.4 دراسات مقترحة:

- 1- مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية.
- 2- مدى قدرة المصارف الإسلامية على إنشاء حركة اقتصادية نشطة مؤثرة في بعض القطاعات الانتاجية.
 - 3- معوقات استخدام صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية في فلسطين.
 - 4- دور هيئات الرقابة الشرعية في ضبط ورقابة المعاملات المالية في المصارف الإسلامية.
- 5- مدى قدرة المصارف الإسلامية في التحكم بإدارة المخاطر الائتمانية وفقاً للشريعة الإسلامية.
 - 6- دراسة الأسباب الحقيقية لاهتمام المصارف الإسلامية بالمرابحة للآمر بالشراء.

المراجع

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية.

- أوانج، عبد الباري. (2011م). استثمار أموال الزكاة وتطبيقاتها في بيت المال بماليزيا. التجديد- مجلد 15. العدد 29.
- تومي، بدرة بن. (2013م). آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية(IAS/IFRS) على العرض والافصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية. الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، حامعة سطيف.
- جلال، محمد بو، وبورقبة، شوقي. (2010م). تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع2، ص 53-82.
- حلس، سالم، و الأسطل، أحمد. (2016م). الاجارة والايجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين. مجلة الجامعة الإسلامية.
- الخاقاني، نوري عبد الرسول. (2011م). المصرفية الإسلامية الأسس النظرية واشكاليات التطبيق (المجلد الأولى). عمان: دار اليازوري العلمية.
- الخالدي، خديجة. (2005م). إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - خلف، حسن فليح. (2006م). البنوك الإسلامية (المجلد الأولى). إريد: عالم الكتب الحديثة.
- الدماغ، زياد جلال. (2006م). إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية. الإسلامية.
 - الراوي، خالد وهيب. (2003م). إدارة العمليات المصرفية (المجلد الثانية). عمان.
- رجب، ماجد تحسين. (2008م). مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرياح بين المساهمين والمودعين.
- الزحيلي، وهبة. (2002م). المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوي وحلول (المجلد الأولى). دمشق: دار الفكر.
- الزيدانيين، هيام محمد. (2013م). الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق. دراسات علوم الشريعة والقانون.
- سلامة، محمد خلف، و سامي سعيد دراغمة. (يونيو, 2014م). معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية. مجلة الجامعة الإسلامة بغزة، م 22, ع2، ص 475-507.
- سمحان، حسين محمد. (2013م). أسس العمليات المصرفية الإسلامية (المجلد الأولى). عمان: دار المسيرة. سنجق، عاهد. (2010م). أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية.
- السويلم، سامي بن إبراهيم. (2013م). مدخل إلى إصول التمويل الإسلامي (المجلد الأولى). بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات.

- شحادة، موسى محمد. (2011م). مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقصاد الفلسطيني. رسالة دكتوراة، هولندا.
- الصاوي، محمد صلاح. (1990م). مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية (المجلد الأولى). القاهرة: دار المنصورة.
 - عاشور، يوسف حسين. (2002م). مقدمة في إدارة المصارف (المجلد الأولى). فلسطين: الجامعة الإسلامية.
- عبد ربه، جلال محمد عبد الغني. (2013م). الاتجاهات الحديثة للمعايير المحاسبية الإسلامية للخدمات المصرفية وتفعيلها للتوائم مع الواقع الاقتصادي الحالي. معهد العبور العالي للإدارة والحسابات ونظم المعلومات.
- عبد، أحمد ياسين، و محمد، عزيز إسماعيل. (2013م). التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية. مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ص 461-473.
- العجلوني، محمد محمود. (2008م). البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية (المجلد الأولى). عمان: دار المسيرة.
- عريقات، حربي محمد، و عقل، سعيد جمعة. (2010م). إدارة المصارف الإسلامية (المجلد 1). عمان: دار وائل.
 - عليان، إبراهيم خليل. (2014م). مفاهيم الاستثمار، التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي. غزة.
- عمارة، نوال بن. (2014م). واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. humaines, 35
- عمر، محمد عبد الحليم. (1998م). التأجير التمويلي من منظور إسلامي. مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- الغنانيم، قذافي عزات. (2013م). التمويل بالتورق العكسي كما تجرية المصارف الإسلامية التي تأخذ به في نشاطها المصرفي: دراسة تصويرية تأصيلية. دراسات الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1.
 - فرحان، محمد عبد الحميد. (2004م). التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: أهم مصادر التمويل.
- قحف، منذر. (2004م). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
 - قره داغي، على. (1990م). آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته. تاريخ الاسترداد 12 02، 2016
- قنطقجي، سامر. (2007م). الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والماصرف الربوية. سورية: دار شعاع. لخضر، شعاشعية. (2007م). الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية.
- مشتهى، بهاد الدين بسام. (2011م). دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة الاستمارات المحلية في فلسطين: الفترة ما بين 1996–2008. غزة.
 - مقداد، زياد إبراهيم. (2005م). الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. غزة: الجامعة الإسلامية.
- المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح. (2004). الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية (المجلد الأولى). جدة: البنك الإسلامي للتنمية.

- حلس، سالم عبد الله، و مقداد، محمد إبراهيم. (يناير, 2005م). دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين. مجلة الجامعة الإسلامية، ص 239-261.
 - مكى، على سعيد. (1979م). تمويل المشروعات في ظل الإسلام "دراسة مقارنة". دار الفكر العربي.
- الموسوي، حيدر يونس. (2009م). رسالة تكتوراة اأثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية: الأردن والسعودية حالة تطبيقية للمدة 1990–2007. الكوفة.
- ميلود، زيد الخير. (2006م). ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي: الأسس والقواعد النظرية. الجزائر: الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل.
- ناصر، الغريب. (1996م). أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل (المجلد الأولى). القاهرة: دار أبو للو.
- هاشم، أحمد عمر. (1991م). خواطر فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوي حول القرآن الكريم. أخبار اليوم، إدارة الكتب والمكتبات.
- الهيتي، عبد الرازق رحيم. (1998م). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيع (المجلد الأولى). عمان: أسامة للنشر والتوزيع.
- الياسري، إبراهيم جاسم. (2011م). عقد المضاربة في المصارف الإسلامية: الاشكاليات والتطبيق (المجلد الأولى). عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Aggarwal, R. K., & Yousef, T. (2009, 04 27). Islamic Banks and Investment Financing. *Journal of Money< Credit and Banking, Vol. 32, No. 1*, pp. 93–120.
- Chong, & Liu. (2009). *Islamic banking: Interest–free or interest–based?* pacific–Basin Finance Journal.
- Dusuki, & Abdullah. (2007). Why do Malaysian customers patronise Islamic banks? Malaysia: International Journal of Bank Marketing.
- Johan, M. K. (1951). *The General Theory of Employment & Money.* London: Macmillan Co.LTD.
- Sakib, N. (2015). Conformity Level of AAOIFI Accounting Standards bs Six Islamic Banks of Bangladesh. European Journal of Business and Management, Vol.7, No.3.
- Shatnawi, Z. S., & Al-bataineh, I. M. (2013). *Commitment Extent By Jordan Islamic Bank With AAOIFI's Accounting And Auditing Standards.* Interdisciplinary Journal of contemporary research in business, Vol. 5, No. 4.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية.

- أحمد سالم ملحم. (2015م). تعريف عام بالمصارف الإسلامية. تاريخ الاطلاع 02 02, 2016، من .www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_3403.html
- محمد إبراهيم خاطر. (27 03, 2015م). تحديات الصيرفة الإسلامية. تاريخ الاطلاع 05 01, 2016، من .http://www.t3arfo.com/play.php?catsmktba=126
- حسام الدين عفانة. (2013م). شبكة يسألونك الإسلامية. تاريخ الاطلاع 12 02, 2016، من: www.islamway.net
 - الجلال، عبد المجيد محمد. (1985). الإنتاج في الإسلام. تاريخ الاسترداد 18 أكتوبر, 2015، من مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: http://www.kantakji.com/economics.
- نسيمة حشوف. (2009). ما هية البنوك الإسلامية: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. تم الاطلاع من .http://www.kantakji.com/media/1354/34106.doc
- سيف هشام الفخري. (2010م). صيغ التمويل الإسلامي. تاريخ الاطلاع 20 01, 2016، من: http://www.alukah.net/library/0/20830/#popup1
 - شبكة خبراء الأسهم. (20 12, 2012م). تاريخ الاطلاع 03 02, 2016، من موقع خبراء الأسهم: http://stocksexperts.net/showthread.php?t=37236
- aaoifi. (2016م). تاريخ الاطلاع 13 01, 2016، من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: www.aaoifi.com.
- www.albaraka.com: موقع البركة. (2016م). تاريخ الاطلاع 90 09, 2016، من .http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&ID=322
- الاقتصاد. (2016م). تاريخ الاطلاع 14 02, 2016، من المصارف الإسلامية: .https://aligtissad.wordpress.com/2006/12/23/massarif
- قره داغي. (2009م). آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته. تاريخ الاطلاع 15 03, 2016، من:
- $\frac{\text{http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id}}{.=528:2009-07-13-08-54-20\&\text{catid}=82:2009-07-13-08-32-47\&\text{Itemid}=13}$
- حسام الدين عفانة. (2016م). مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. تاريخ الاطلاع 20 50, 20. من:

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:maraoo8IMv8J:www.risalaty.net/veiw12.php%3Fnon%3D1091%26ft%3Dtree%3D104+&cd=2&hl=ar&ct=c

اتحاد المصارف العربية. تطورات التمويل والصبيرفة الإسلامية حول العالم. (2016م). تاريخ الاطلاع 10 02, 2016،من:

 $\frac{\text{http://www.uabonline.org/en/magazine/158315851575158715751578/1578159}}{.116081585157515781575160415781605/6100}$

المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

http://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d8%a7%d9%8a%d9%8a ./%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%a7%d8%af%d8%b1%d8%a9

الملاحق

ملحق رقم (1) الاستبانة



عمادة الدراسات العليا كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل

السيدات والسادة/ موظفو المصرف الإسلامي ،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع / استبيان بحث علمي

بداية نرجو أن تكونوا في أحسن وأفضل حال؛ ونتمنى من سيادتكم المساعدة في إنجاز البحث المعنون بـ:

" مدى ملاءمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية المعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "

(دراسة ميدانية تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين)

قد تشرفنا باختياركم ضمن عينة البحث من أجل إعطاء آرائكم من خلال الإجابة على أسئلة الاستبيان المعدة لما في إجاباتكم بالغ الأهمية والأثر لإنجاز البحث.

وإننا إذ ننظر إلى الجهد والوقت الذي تقضونه في الاطلاع على الاستبيان وأنكم لا تبخلون بخبرتكم ورؤيتكم من واقع عملكم ومنصبكم بالإجابة على الأسئلة، نؤكد لكم أن هذا الاستبيان لغرض البحث العلمي فقط ونعدكم بالحفاظ على سرية البيانات المدرجة.

ننوه إلى أن طريقة الإجابة تكون بوضع علامة (\checkmark) أمام درجة اتفاقك مع السؤال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث/ محمد أحمد جابر جودة جوال رقم/ 0595595400

أسئلة الاستبانة.

	القسم الأول: معلومات خاصة بالمُستجيب.	
الاجابة	اسم المصرف الذي تعمل به.	.1
	البنك الإسلامي العربي.	أ.
	البنك الإسلامي الفلسطيني.	ب.
	النبك الوطني الإسلامي.	ت.
	بنك الإنتاج الفلسطيني.	ث.
الاجابة	المؤهل العلمي.	.2
	دبلوم	أ.
	بكالوريوس	ب.
	ماجستير فأعلى	ت.
الاجابة	التخصص	.3
	محاسبة	أ.
	علوم مالية ومصرفية	ب.
	اقتصاد	ت.
	إدارة	ث.
	أخرى انكرها	ج٠
الاجابة	المسمى الوظيفي	.4
	رئيس قسم التمويل	أ.
	مساعد رئيس قسم التمويل	ب.
	موظف تمويل	ت.
الاجابة	عدد سنوات الخبرة	.5
	أقل من 5 سنوات.	اً.
	من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنوات.	ب.
	من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة.	ت.
	15 سنة فأكثر.	ث.
الاجابة	عدد الدورات التي حصلت عليها والتي تتعلق بالصيرفة الإسلامية أو الاقتصاد	.6
	من 1 إلى 3 دورات.	اً.
	من 4 إلى 7 دورات.	ب.
	8 دورات فأكثر .	ت.
	لا يوجد.	ث.

القسم الثاني: أسئلة البحث.

, المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.						
غير	غير	موافق	موافق	موافق		
موافق	موافق	بدرجة	بدرجة	بدرجة	المرابحة للآمر بالشراء (معيار رقم 8).	أ.
بدرجة	بدرجة	متوسطة	كبيرة	كبير	اسرایت کرس پیشرو (سیار رقم ۲۰).	• ,
كبيرة جداً	كبيرة			جدأ		
					يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على وعد بالشراء مقدم من	.1
					العميل ما دام ذلك متفقاً مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.	
					يوجد لدى المصرف تعهد خاص يلزم العميل بالشراء.	.2
					يعمل المصرف على عدم التعامل بالمرابحة في أصناف الذهب	.3
					والفضة والعملات أو الصكوك.	
					لا يجوز للمصرف أن يجدد المرابحة على نفس السلعة، أي بيع	.4
					السلعة على أكثر من شخص فيؤدي لبيع مالا يملك.	
					يعمل المصرف على التوافق في صيغة عقد المرابحة قبل توقيعه	.5
					مع العميل بحيث يكون مرضياً للطرفين.	
					العلاقة بين المصرف والبائع علاقة مستقلة عن علاقة المصرف	.6
					بالعميل الآمر بالشراء، ولا يوجد ارتباط بين العميل والبائع.	
					لا يأخذ المصرف عمولة على استلام طلب التمويل من العميل	.7
					أو أي مبالغ على تسهيلات المرابحة.	
					لا يجوز للمصرف حجز كامل هامش الجدية عند تراجع العميل	.8
					الآمر بالشراء عن الشراء.	
					يقوم المصرف بتحمل مسؤولية أي عيوب في السلعة تم اكتشافها	.9
					أو وقعت بعد تسليمها للعميل.	
					يتحمل المصرف أي أضرار تلحق بالسلعة ما لم تصل العميل	.10
					ويتسلمها استلاماً فعلياً.	
					يتسلم المصرف مبلغاً من العميل كعربون بعد تقديم وعد بالشراء	.11
					للمصرف.	
					يكون المصرف مالكاً للسلعة محل البيع ملكاً حقيقياً في جميع	.12
					الأحوال.	
					إذا رفض العميل قبول السلعة بعد توقيع الوعد بالشراء لا يلزمه	.13
					المصرف بالشراء.	
					يقوم المصرف ببيان سعر السلعة الأساسي للعميل وأي تكاليف	.14
					اضافية عليها وكذلك هامش الربح المراد من العميل.	
					يقوم المصرف برهن السلعة رهناً ائتمانياً دون حيازة الشيء	.15
					المرهون لضمان تسديد باقي الأقساط.	

					في حالة الرهن الائتماني، عند مماطلة العميل وعدم السداد يقوم	.16
					المصرف ببيع السلعة محل العقد ويعيد للعميل ما دفعه من	
					أقساط.	
					لا يأخذ المصرف أي زيادة من العميل في حالة تعسره وتأخره	.17
					عن السداد.	
غی ر	غير	موا <u>فق</u> -	موافق	موا <u>فق</u> -		
موافق	موا <u>فق</u> -	بدرجة	بدرجة	بدرجة	الاجارة (معيار رقم 9).	ب.
بدرجة	بدرجة	متوسطة	كبيرة	کبی ر *	, , , , , , , ,	
كبيرة جداً	كبيرة			جداً		
					عادة يمتلك المصرف العين المؤجرة ملكاً فعلياً يؤكد حرية	.18
					التصرف بها.	1.0
					يقوم المصرف بإبرام عقد بينه وبين العميل المستأجر - بحيث	.19
					يكون عقداً مُرضياً للطرفين.	20
					في حالة عدم ملكية المصرف للعين يقوم بأخذ ضمان من	.20
					العميل ليثبت جديته، فإذا تراجع العميل يتحمل ما نتج عن ذلك	
					بمقدار الخسارة أو الضرر.	21
					يجوز أن يتشارك العميل والمصرف بشراء المؤجر، على أن يستأجر العميل حصة المصرف وبدفع له الأجرة بمقدار حصة	.21
					يستاجر العميل حصه المصرف ويدفع له الاجره بمعدار حصه المصرف.	
					المصرف أن يأخذ عربوناً، فإذا تم العقد يتم احتسابه من	.22
					يجور المعصرات الله ينفذ العقد يخصم من العربون مقدار ما نتج قيمة الأجرة، وإن لم ينفذ العقد يخصم من العربون مقدار ما نتج	•22
					من ضرر أو خسارة فقط.	
					يتحمل المصرف الصيانة التي تبقي على حياة العين المؤجرة،	.23
					كما يتحمل المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية للعين.	
					يقوم المصرف بأخذ ضمانات كالرهن والكفالة، لمقابلة أي تعدٍ أو	.24
					تقصير من المستأجر.	
					يسري العقد بعد قيام المصرف بتسليم العين المؤجرة للمستأجر	.25
					للانتفاع بها.	
					يقوم المصرف بالزام المستأجر بمبلغ مالي اضافي يصرف في	.26
					وجه الخير وليس للمصرف حق فيه، إذا تخلف المستأجر عن	
					السداد وكان مماطلاً.	
					يمكن للمصرف أن يبيع العين المؤجرة إلى الغير وتنتقل بذلك	.27
					ملكيتها للغير، وعلى المستأجر الالتزام بالأجرة للمالك الجديد.	
					يتم فسخ العقد بين الطرفين بناءً على التراضي بينهما وفق شروط	.28
					العقد، ولا يحق لطرف فسخ العقد بمفرده إلا بعذر طارئ.	

I			I		c c	
					يقوم المصرف بتحمل عقبات أي خلل أو هلاك للعين	.29
					المؤجرة، وبالتالي يتم تعويض المستأجر بقيمة الضرر	
					الواقع عليه.	
					في الاجارة المنتهية بالتمليك، يكون هناك وعد من المؤجر	.30
					للمستأجر ببيعه العين بثمن رمزي أو كهبة إذا التزم المستأجر	
					بتسديد الأقساط وتصبح العين ملكاً للمستأجر، مع مراعاة عدم	
					ذكر ذلك في عقد الاجارة.	
					_	
غير	غير	موافق	موافق	موافق		
موافق	موافق	بدرجة	بدرجة	بدرجة	/ 44 - 1	
بدرجة	بدرجة	متوسطة	كبيرة	کبیر	الاستصناع (معيار رقم 11).	ت.
كبيرة جداً	كبيرة			جداً		
					يتم إبرام عقد الاستصناع بين الطرفين المصرف و المستصنع-	.31
					سواء قبل أو بعد التنفيذ.	
					لا يجوز للمصرف أن يقوم بتمويل أداة الاستصناع إن لم يكن	.32
					هو طرفاً في عقد الاستصناع.	
					يحرص المصرف على عدم وجود علاقة شراكة تربط الصانع	.33
					بالشخص المستصنع وذلك منعاً لحيل التواطئ والتمويل الربوي.	
					يجب أن يذكر عقد الاستصناع العين التي ستصنع بالمواصفات	.34
					المطلوبة، ولا يجوز ذكر عين موجودة أصلاً.	
					يقوم الطرفين بتحديد سعر العين المراد صناعتها وكذلك تاريخ	.35
					تسليمها في عقد الاستصناع.	
					لا يجوز تحديد الثمن بالتكلفة ثم إضافة زيادة معلومة كربح.	.36
					يمكن دفع ثمن الاستصناع إما دفعة واحدة أو بأقساط أو نسبة	.37
					على أساس الانجاز .	
					يجوز أن يكون بين الطرفين عربونٌ على أن يكونَ جزءًا من	.38
					الثمن المستصنع، أو رهناً ضامناً للحقوق يخصم من مقدار	
					الضرر الواقع.	
	_				لا يجوز بيع المصنوع إلا إذا صار في ملك المستصنع حكماً أو	.39
					ملكاً.	
					في حالة الاستصناع الموازي يكون هناك عقدان منفصلان الأول	.40
					خاص بالاستصناع، والثاني خاص ببيع المصنوع.	

غير	غير	موافق	موافق	موافق		
موافق	موافق	بدرجة	بدرجة	بدرجة	المشاركة (معيار رقم 12).	ث.
بدرجة	بدرجة	متوسطة	كبيرة	كبير	.(12 /5) 5) +5	
كبيرة جداً	كبيرة			جداً		
					يحرص المصرف على أن تكون الشراكة مع المتعاملين في أوجه	.41
					الحلال ومقبولة شرعاً، وبوجود رقابة شرعية.	
					تخضع الشراكة في المصرف إلى توزيع الربح والخسارة حسب	.42
					حصة كل شريك، أو بتحديد نسبة شائعة من الأرباح لكل طرف	
					حسب الاتفاق بينهما.	
					إذا كان المصرف يقوم بإدارة الشراكة وهو طرفٌ فيها يتم زيادة	.43
					حصته من الأرباح ولا يأخذ على ذلك أجراً.	
					يحق للمصرف طلب ضمان من الشركاء لمواجهة التعدي	.44
					والتقصير ومخالفة الشروط.	
					يسمح المصرف بتوزيع الربح تحت الحساب على أن يتم إجراء	.45
					تسوية لاحقة عند ثبات الربح الحقيقي.	
					في المشاركة المتناقصة يتم التعهد بالوعد من أحد الأطراف	.46
					بشراء حصة الآخر تدريجياً في الشركة.	
غير	غير	موافق	موافق	موافق		
موافق	موا <u>فق</u> -	بدرجة	بدرجة	بدرجة	المضاربة (معيار رقم 13).	ج.
بدرجة	بدرجة	متوسطة	كبيرة	<	(
			₹)	کبیر		
كبيرة جداً	. و. كبيرة		₹/	ج <u>ب</u> ر جداً		
كبيرة جداً			-)		يوجد لدى المصرف مذكرة تفاهم تحدد نوع المضاربة ونسب	.47
كبيرة جداً					الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين	.47
کبیرة جداً					الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب.	
كبيرة جداً			• ,		الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب. يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل.	.48
كبيرة جداً					الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب. يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل. لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو	
كبيرة جداً					الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب. يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل. لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة.	.48
كبيرة جداً					الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب. يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل. لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة.	.48
كبيرة جداً					الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب. يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يشرع المضارب في العمل. لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة. يعمل المصرف على تحديد رأس مال المضارب، وإذا كان من العروض يتم تقيمها نقداً بحيث يكون التحديد نافياً لأي جهالة.	.48 .49
كبيرة جداً			*J		الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب. يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل. لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة. يعمل المصرف على تحديد رأس مال المضارب، وإذا كان من العروض يتم تقيمها نقداً بحيث يكون التحديد نافياً لأي جهالة. يلتزم المصرف بتمليم المبلغ المضارب فيه إلى المضارب من	.48 .49
كبيرة جداً			5		الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب. يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل. لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة. يعمل المصرف على تحديد رأس مال المضارب، وإذا كان من العروض يتم تقيمها نقداً بحيث يكون التحديد نافياً لأي جهالة. يلتزم المصرف بتسليم المبلغ المضارب فيه إلى المضارب من أجل مباشرة العمل.	.48 .49 .50
كبيرة جداً					الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب. يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل. لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة. يعمل المصرف على تحديد رأس مال المضارب، وإذا كان من العروض يتم تقيمها نقداً بحيث يكون التحديد نافياً لأي جهالة. يلتزم المصرف بتسليم المبلغ المضارب فيه إلى المضارب من أجل مباشرة العمل.	.48 .49
كبيرة جداً					الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب. يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل. لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة. يعمل المصرف على تحديد رأس مال المضارب، وإذا كان من العروض يتم تقيمها نقداً بحيث يكون التحديد نافياً لأي جهالة. يلتزم المصرف بتسليم المبلغ المضارب فيه إلى المضارب من أجل مباشرة العمل. يحدد المصرف نسبة الربح بين الطرفين على أن يكون نسبة مشاعة من الربح وليس من رأس المال.	.48 .49 .50 .51
كبيرة جداً					الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب. يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل. لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضارب، وإذا كان من يعمل المصرف على تحديد رأس مال المضارب، وإذا كان من العروض يتم تقيمها نقداً بحيث يكون التحديد نافياً لأي جهالة. يلتزم المصرف بتسليم المبلغ المضارب فيه إلى المضارب من أجل مباشرة العمل. يحدد المصرف نسبة الربح بين الطرفين على أن يكون نسبة مشاعة من الربح وليس من رأس المال.	.48 .49 .50 .51
كبيرة جداً					الأرباح، وكذلك الضمانات، وتعد جزءاً من أي عقد لاحق بين المصرف والمضارب. يحق للمصرف فسخ العقد إذا لم يَشرع المضارب في العمل. لا يحق للمصرف التصرف بالضمانات إلا إذا ثبت تقصير أو مخالفة من جانب المضارب لشروط عقد المضاربة. يعمل المصرف على تحديد رأس مال المضارب، وإذا كان من العروض يتم تقيمها نقداً بحيث يكون التحديد نافياً لأي جهالة. يلتزم المصرف بتسليم المبلغ المضارب فيه إلى المضارب من أجل مباشرة العمل. يحدد المصرف نسبة الربح بين الطرفين على أن يكون نسبة مشاعة من الربح وليس من رأس المال.	.48 .49 .50 .51

		يكون توزيع الربح بين الطرفين فقط بعد سلامة رأس المال، سواء	.54
		كان ذلك عند بيع الموجودات أو تقويمها بالقيمة العادلة.	
		يتم إبرام عقد المضاربة بعد دراسة معمقة للمشروع من حيث جهة	.55
		الاستثمار، ومعرفة المخاطر، وقدرة المضارب على تحقيق الربح.	
		لا يجوز للمضارب أن يتصرف بأموال رب المال سواء بتنازل	.56
		عن حق أو بإخراج صدقة أو هبة إلا بإذن رب المال.	

أتقدم لكم بجزيل الشكر لحسن تعاونكم،،،

ملحق (2): قائمة بأسماء محكمين الاستبانة

التخصص	الاسم	٠,
أستاذ المحاسبة في كلية التجارة الجامعة الإسلامية	أ.د. علي عبد الله شاهين	.1
نائب عميد كلية التجارة الجامعة الإسلامية	أ.د. حمدي شحدة زعرب	.2
المحاضر في قسم إدارة الأعمال - كلية التجارة	د. ياسر عبد طه الشرفا	.3